محمد محمد نصار
أستاذ الفقه
بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

محاضرات فى الفقه المقارن

فى الزكاة والإيمان

لطلاب كلية الشريعة

الطبعة الثانية
١٩٧٣

محمد محمد نصار
أستاذ الفقه
بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

محاضرات فى الفقه المقارن

فى الزكاة والإيمان

لطلاب كلية الشريعة

الطبعة الثانية
١٩٧٣

دار الاتحاد العربي للطباعة
لصاحبها: محمد عبد الرازق
١٩ كنيسة الأرمن ش الجيش
تليفون ٩٣٤٠٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إنا نستعينك ونستهديك : ونستلهمك الصواب والتوفيق ونصلى ونسلم على نبى الرحمة ورسول الهدى وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار . رضى الله عنهم وأرضاهم أجمعين وهدانا كما هداهم سواء السبيل .

وبعد — فقد طلب منى طلاب السنة الأولى أن أدون ما ألقيته عليهم من محاضرات (فى الفقه المقارن) فلبيت طلبهم مستعيناً بالله مستنيراً بهديه وهداه . ضارعاً إليه سبحانه أن يلهمنى الصواب ويرزقنى الحكمة وفصل الخطاب .

« ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين »

المؤلف

كتاب الزكاة

معناها عند اللغويين ـ معناها عند الشرعيين ـ العلاقة بين المعنيين . تاريخ مشروعيتها . سبب المشروعية ـ حكمتها صفتها ـ حكمها ـ دليل المشروعية ـ شروط وجوبها . زكاة المال ـ عروض التجارة ـ العشر والخراج ـ المعادن والركاز ـ زكاة الزرع والثمار ـ مصارف الزكاة ـ صدقة الفطر وأحكامها

١ ــ معناها عند اللغويين : هى لفظ مشترك بين معان كثيرة منها : الطهارة يقول سبحانه وتعالى « قد أفلح من زكاها » ـ أى طهرها من الذنوب والآثام ـ ومنها النماء ـ يقول علماء اللغة زكا الزرع يزكو إذا نما . ومن معنى النماء قول الله تعالى « وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » . أى فلا ينمو ولا يزيد عند الله ـ ومنها الصلاح ـ يقول تعالى : فأردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة وأقرب رحما ـ أى خيراً منه صلاحاً .

ومنها المدح ـ قال تعالى : « فلا تزكوا أنفسكم » أى فلا تمدحوا أنفسكم فخراً وإعجاباً ،

٢ ــ معناها عند الشرعيين ـ عرفها الشرعيون بتعاريف كثيرة اخترت منها ما نقله الزيلعى وهو تمليك المال من فقير مسلم غيرها شيمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك[١] من كل وجه لله تعالى[٢] .

شرح التعريف ـ معنى تمليك المال . إعطاؤه للفقير أو غيره من المستحقين يتصرف فيه بكامل حريته . فلو كنت كفيلا ليتيم فقير فأنفقت عليه من مال زكاتك من غير أن تطلق يده ، للتصرف فيه لا تسقط عنك الزكاة . أما إذا

---

(١) المملك بكسر اللام اسم فاعل من ملك وهو المزكى نفسه .

(٢) راجع الزيلعى ج ١ ص ٢٥١

فاشتريت من مال الزكاة ثوباً وملكته له يتصرف فيه بحريته سقطت عنك الزكاة

ومعنى من فقير مسلم ـ أى لفقير مسلم (فإن لفظ من بمعنى اللام) فلا تسقط عنك الزكاة لو دفعتها إلى غنى لأن الله تعالى يقول « إنما الصدقات للفقراء . . » كما لا تسقط لو دفعتها إلى كافر لأنها عبادة وهو ليس من أهلها .

ومعنى غير هاشمى ـ أى ليس من بنى هاشم الذين لا يجوز لهم أخذ الزكاة تكريماً لهم من الله وإبعاداً لبيت النبوة عن الشبهات والأوساخ ـ وهؤلاء هم : آل على وآل العباس ، وآل جعفر وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب

والسبب فى ذلك أنهم آزروا النبى صلى الله عليه وسلم وعززوه ونصروه فاستحقوا هذا التكريم هم وذريتهم ، ومن يلوذ بهم من عتقائهم من العبيد المسمين بالموالى لقول النبى صلى الله عليه وسلم « إن مولى القوم منهم ـ أى عتيقهم منهم فلا تجوز له الزكاة تكريماً لهم بطريق التبعية لآل البيت الكرام .

أما بنو هاشم الذى لم يستحقوا هذا التكريم وهم بنو أبى لهب فإنه يجوز دفع الزكاة إليهم وذلك لأنهم آذوا النبى صلى الله عليه وبالغوا فى إيذائه فاستحقوا الإهانة ومعنى ولا مولاهم ـ يعنى أنه كما لا تحل الزكاة لآل على وآل العباس لا تحل لمواليهم والمولى هو العبد الذى أعتقه سيده وسند ما تقدم قول النبى صلى الله عليه وسلم نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة ـ ثم قوله صلوات الله وسلامه عليه : إن مولى القوم منهم .

ومعنى بشرط قطع المنفعة عن المملك . يعنى لا يجوز دفع الزكاة للفقير الذى بينه وبين المزكى علاقة نفعية . فلا يجوز دفع الزكاة إلى أولاده وأولاد أولاده ولا إلى أبيه وأبى أبيه أو أمه وجده لأمه ، وذلك لأن نفقة هؤلاء واجبة على المزكى والمنافع بينهما متبادلة ، وكذلك لا يجوز أن يدفع الزكاة إلى زوجته لأن نفقتها واجبة على المزكى[1] والسر فى هذا أن الزكاة عبادة

---

(١) أما جواز دفع الزوجة إلى زوجها زكاة مالها فسيأتى الكلام عليه .

والعبادة لابد فيها من الإخلاص لله سبحانه بعيدة عن الغرض والهوى يقول سبحانه « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » .

٣ — العلاقة بين المعنى اللغوى والشرعى :

المعنى الشرعى يحمل المعنى اللغوى - فإن المال كما ينمو ويربو بالإخلاف من الله تعالى فى الدارين يقول تعالى « وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه » كذلك يطهر بإخراج حق الفقير والمسكين منه وتطهر نفس المزكى من دنس البخل وأكل حق الفقير المختلط بماله .

٤ — تاريخ مشروعيتها - ذهب جمهور العلماء إلى أن الزكاة شرعت فى السنة الثانية من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة .

٥ — سبب المشروعية - هو ملك النصاب النامى حقيقة أو تقديراً . فكلما ملك الإنسان مالا قدره الله وحدده بشروط ستأتى وجبت عليه الزكاة - وعلامة السببية وأمارتها أن الزكاة تضاف إلى المال فتقول زكاة المال أى زكاة سببها المال .

٦ — حكمة مشروعيتها - إن حب النفس البشرية للمال حباً يصرفها عن الطريق المستقيم ويبعدها عن حبل الله المتين . لهو المرض الجسيم والوباء الخطير .

ولقد عالج الخالق الحكيم هذا الداء الوبيل بتعويد هذه النفس على البذل والسخاء . وتمرينها على الإنفاق والاعطاء تطهيراً لها من دنس البخل وتصفية لها من وبال الشح . يقول سبحانه معلماً ومهذباً : لن تنال البر حتى تنفقوا مما تحبون[1] . ثم يقول : وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه[2] - ويقول جل

(١) سورة آل عمران الآية ٩٢ (٢) سورة سبأ الآية ٣٩

شأنه يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم [١] : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب [٢] . . . وغير ذلك فى القرآن كثير — ثم بعد هذا العلاج الناجع عالج هذه النفوس بدواء أنجع ففرض عليها الزكاة تطهيراً لها من دنس الشح وعواقب البخل . وتزكية لنفس الفقير من مرض الحقد على الأغنياء ووقاية للأثرياء من حسد المساكين والضعفاء إستمع إلى قول الله سبحانه : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم . وقول النبى صلوات الله وسلامه عليه . وما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته رواه البخارى فى تاريخه والحميدى وزاد فقال : ـ يكون قد وجب عليك فى مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال . ويقول الدهلوى : ـ وربما يكون حسن الخلق والمحافظة على نظام العشيرة منحصراً فى إطعام الطعام وإفشاء السلام وأنواع من المواساة فيؤمر بها وتعد صدقة . . . والزكاة تزيد فى البركة . وتطفىء الغضب بجلبها فيضاً من الرحمة وتدفع عذاب الآخرة المترتب على الشح [٣] .

٧ — صفة الزكاة أما صفة الزكاة باعتبارها فعلا من أفعال المكلفين فهى الوجوب أو واجبة .

٨ — حكمها : الحكم بمعنى الأثر المترتب على فعل المكلف . هو فراغ الذمة فى الدنيا . والثواب فى الآخرة . وبيان ذلك : أن المكلف بمجرد ملكه للنصاب الفاضل عن حوائجه الأصلية قد وجبت عليه الزكاة يعنى شغلت ذمته بها فإذا حال الحول على النصاب وأدى العبد زكاة ماله للفقراء فقد فرغت ذمته من هذا الوجوب .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٦٧)　(٢) سورة البقرة الآية (١٧٧)

(٣) راجع حجة الله البالغة للدهلوى

٩ — دليل مشروعية الزكاة : الزكاة مشروعة : بالكتاب الكريم ، السنة النبوية ، الإجماع .

أما الكتاب : فقوله سبحانه : « أقيموا الصلاة وآتو الزكاة » .

ووجه الدلالة : أن قوله تعالى : وآتو : أمر للأغنياء بأداء زكاة أموالهم للفقراء ، وكل أمر للوجوب مالم يوجد صارف يصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره ولم يوجد بل وجد ما يؤكد الوجوب ويقويه من قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة ، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فالزكاة واجبة .

وأما السنة : فما روى عن ابن عباس أن رسدل الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال :

« إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول ، فإن هم أطاعوك لذلك . فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ، رواه الجماعة » .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث على وجوب الزكاة : واضح من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، يعنى فرض بدليل اقتران افتراضها بافتراض الصلوات الخمس فكل من الصلوات الخمس والزكاة من أركان الإسلام وفرائضه ، إقرأ قوله صلوات الله وسلامه عليه بنى الإسلام على خمس . شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان . وحج بيت

الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا . هذا وسنة رسول الله فياضة بما يثبت وجوب الزكاة ويؤكده .

وأما الإجماع : فقد انعقد على وجوب الزكاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ولم يثبت مخالفة احد فى ذلك .

١٠ — شروط[١] وجوب[٢] الزكاة : اتفقت كلمة الفقهاء من الأحناف على أن شروط وجوب الزكاة خمسة :

(١) العقل (٢) البلوغ (٣) الإسلام (٤) الحرية (٥) ملك المزكى لنصاب حال عليه الحلول فارغ عن الدين وعن الحوائج الأصلية . وأن يكون هذا النصاب نامياً ولو تقديراً .

الكلام على هذه الشروط تفصيلا

الشرط الأول والثانى : (العقل والبلوغ) لا تجب الزكاة على الإنسان إلا إذا وصل سن التكليف وذلك بالبلوغ عاقلا فالبلوغ والعقل مناط التكليف

---

(١) الشروط جمع شرط والشرط فى اللغة العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها اللازمة ومنه الشروط للصكوك لأنها علامات دالة على التوثق ـ وعند علماء الشريعة : الشرط اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب أى يتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده ـ فمثلا لو قال الزوج لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق فإن الطلاق هنا يتوقف على وجود الشرط وهو دخول الدار على معنى أن الطلاق يوجد عند دخول الدار ولا يقع به وإنما يقع الطلاق بقول الزوج السابق أنت طالق إن دخلت الدار أى عند دخول الدار .

(٢) الوجوب هو شغل الذمة فلو ملك مكلف مائتى درهم مثلا وهى نصاب الفضة وكانت فاضلة عن حوائجه الأصلية وجبت عليه الزكاة يعنى شغلت ذمته بها فإذا حال الحول على هذا النصاب وجب عليه تفريغ ذمته ووجوب تفريغ الذمة هو وجوب الأداء وذلك لا يكون إلا عند نهاية الحول .

والذى نوضح شروطه هنا هو الوجوب بمعنى شغل الذمة لا وجوب الأداء بمعنى وجوب تفريغ ذمة المكلف .

وعليه فلا يكلف الله سبحانه مجنوناً أو صبياً بالزكاة أو بالصلاة أو بالحج أو بغيرها من التكاليف الأخرى .

وقد خالفنا الإمام الشافعي في اشتراط هذين الشرطين فقال بوجوب الزكاة في مال كل من الصبي والمجنون وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد أيضاً وغيرهما وإليك أدلته وأدلة الأحناف . والقول الراجح .

الأدلة

إستدل علماؤنا الأحناف على عدم وجوب الزكاة في حق الصبي والمجنون : بالكتاب والسنة والمعقول : أما الكتاب فهو قوله سبحانه : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها : فالزكاة تطهير للعبد من الذنوب ولا ذنوب لهما لعدم التكليف ، وأما السنة : فهي ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : رفع القلم عن ثلاثة :

« عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق ، والصبي حتى يحتلم أو حتى يبلغ » .

وجه الدلالة في هذا الحديث : أن القلم مرفوع عن هؤلاء ولا معنى لرفع القلم إلا رفع التكليف فلا يكلف كل من الصبي والمجنون بالزكاة فلا تجب عليهما لأن الوجوب ثمرة من ثمرات الخطاب . ولا خطاب فلا تكليف فلا تجب عليهما الزكاة .

وأما المعقول : فقالوا إن الزكاة عبادة محضة إذ هي أحد أركان الدين يقول رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه : بني الإسلام على خمس ومنها إيتاء الزكاة .

والصبي والمجنون ليسا من أهل العبادة فلا تجب عليهما الزكاة كباقي أركان الدين من الصلاة والحج والصوم .

وأيضاً قال علماء الأحناف : إن الزكاة عبادة والعبادة من شرطها النية الصحيحة ولا تعتبر النية منهما شرعاً .

واستدل الإمام الشافعى كذلك : بالسنة ـ والمعقول

أما السنة : فهى ما رواه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .

وجه الدلالة فى هذا : هو أن الله أوجب على أولياء الصبيان أن ينموا ما تحت أيديهم من أموالهم فإذا حال الحول على هذا المال أخرج الأولياء الزكاة من النماء إذ لو لم يقوموا بالتنمية لأخرجوا الزكاة من أصل المال وبتوالى الأعوام ينقرض المال ، والصدقه التى تأكل المال فى هذا الحديث هى الزكاة لأن الزكاة قد سماها الله سبحانه وتعالى صدقة فقال : (خذ من أموالهم صدقة) .

وأما المعقول : فحاصله . إن الزكاة واجب مالى وكل ماهو واجب مالى يجب على الصبى والمجنون بدليل وجوب نفقة الأقارب والزوجات عليهما والعشر والخراج وصدقة الفطر ولا فرق بين هذه الواجبات المالية وبين الزكاة فى الوجوب على كل من الصبى والمجنون .

مناقشة الأحناف لأدلة الإمام الشافعى

وقد ناقش الأحناف أدلة الإمام الشافعى فقالوا له فى الحديث . إنه ضعيف جداً لا يقوى على إثبات مذهبكم ، ودليل ضعفه ماقاله صاحب التنقيح . (قال مهنأ سألت الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال . ليس بصحيح وقال الترمذى . إن فى إسناده مقالا) .

وناقشوا . الدليل العقلى فقالوا . إن قولكم . الزكاة واجب مالى لا يصلح لأن يكون علة لوجوب الزكاة على الصبى إذ لو كان هذا علة لوجبت الزكاة عليه ولو كان كافراً .

وقول الإمام الشافعى: إن الزكاة نظير نفقة الأقارب والزوجات وصدقة

الفطر مردود عليه لأن الفرق واضح بين الزكاة وهذه الواجبات حيث إن نفقة الأقارب والزوجات تجب على الصبي والمجنون بدون النية أما الزكاة فلا بد فيها من النية والنية لا تصح منهما كما تقدم وأيضاً نفقة الأقارب والزوجات حق العبد أما الزكاة فحق الله تعالى فافترقا

وأما وجوب الخراج عليهما فلأنه مؤنة الأرض لأن الدولة تأخذه فى مقابل دفاعها عن الأرض ومحافظتها عليها والجيش هو المدافع عن الأرض والحامى حماها فبقاء الأرض ببقاء المجاهدين وبقاؤهم بإمداد الدولة لهم بالمؤنة والمؤنة من هذا الخراج إذ هو قوام حياتهم باتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما وجوب العشر عليهما . فلأن الغالب فيه معنى المؤنة لأنه جزء مما يخرج من الأرض ومصرفه الفقراء والمساكين وهؤلاء يدافعون عن الأرض كالمجاهدين إلا أن دفاعهم ليس بالأسلحة وإنما بدعائهم للدار الإسلامية أن يحفظها الله ويصونها من مكر الأعداء وكيد الخائنين . يقول صلوات الله وسلامه عليه « إنما تنصر الأمة بضعيفها بدعوتهم » .

وكما أن الغالب فى العشر معنى المؤنة ففيه معنى العبادة من جهة أن مصرفه المساكين والفقراء فيكون معنى العبادة فى العشر تابعاً ومعنى المؤنة متبوعاً لأنه المعنى الغالب فيه .

وأما وجوب صدقة الفطر عليهما فلما فيها من معنى المؤنة ولذلك قال علماء الأحناف يجوز أن يتحملها الأب عن أولاده . إذ لو كانت عبادة محضة لما صح ذلك .

وبعد هذه المناقشة التى ظهر منها قوة أدلة الأحناف وضعف أدلة الإمام الشافعى والإمامين مالك وأحمد وغيرهما لا يسعنا إلا أن نقول برجحان مذهب الأحناف والله أعلم .

الشرط الثالث الاسلام

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة على البالغ العاقل كما هو شرط لوجوب جميع العبادات عليه فلا تصح العبادة بدونه فلا تجب على الكافر مع كفره إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك فى أن الإسلام هل هو شرط لبقاء الوجوب . كما هو شرط لابتداء الوجوب ؟

فذهب علماء الأحناف إلى أنه شرط لابتداء الوجوب وبقائه . فلو وجبت الزكاة ابتداء على مسلم ثم ارتد والعياذ بالله أثناء الحول سقطت عنه الزكاة لأن الشرط بقاء الإسلام واستمراره حتى لو بقى مرتداً سنين معدودة ثم أسلم لا شيء عليه عن هذه السنين التى مضت .

وعند الشافعى : لا تسقط الزكاة بالردة أثناء الحول ولو بقى سنين مرتداً ثم عاد إلى الإسلام . فإنه تجب عليه الزكاة عن السنين الماضية ، وذلك لأن الإسلام عنده شرط لابتداء وجوب الزكاة على الإنسان وليس شرطاً لاستمرار الوجوب [1] إلى نهاية الحول .

يستند الإمام الشافعى فى هذا القول إلى دليل عقلى حاصله . إن الدين على الإنسان لا يسقط لا بالردة ولا بالموت اتفاقاً والزكاة دين فلا تسقط لا بالردة ولا بالموت كذلك .

أما سند الأحناف فهو دليل عقلى أيضاً وحاصلة . أن العبادات كالصلاة والصوم وغيرهما تسقط بالردة والموت اتفاقاً . والزكاة عبادة فتسقط بالردة كذلك لعدم وجود شرط الأهلية وهو الإسلام .

---

(١) راجع هامش الزيلعى ج (١) ص ٢٥٣ .

(الشرط الرابع الحرية)

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الزكاة لا تجب على البالغ العاقل المسلم إلا إذا كان حراً لأن الزكاة لا تجب إلا على المالك للنصاب كما سيأتى والعبد الرقيق لا يملك شيئاً لأنه وما ملكت يداه ملك لسيده وكيف يتأتى التمليك ممن لا يملك ؟ وكما لا تجب الزكاة على الرقيق لا تجب على المكاتب « وهو العبد الذى أخذ عليه سيده عقداً كتابياً بمبلغ من المال لو أداه يكون حراً يداً ورقبة وقبل الأداء يكون حراً يداً فقط لأن حريته رهينة بأداء بدل الكتابة المتفق عليه فهذا المكاتب لا تجب عليه الزكاة ولأنه وإن كان قد أذن له سيده فى التجارة وتملك المال إلا أن ملكه للمال ليس ملكا تاماً بل ناقصاً وشرط وجوب الزكاة كما سيأتى أن يملك الإنسان نصاباً ملكا تاماً .

الشرط الخامس (ملك النصاب بشروطه)

اتفقت كلمة الفقهاء على شرطية ملك النصاب لوجوب الزكاة . والسنة فياضة بما يثبت ذلك منها قول النبى ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن « فإذا بلغ الورق[١] مائتى درهم فخذ منه خمسة دراهم » وقوله صلوات الله عليه « ليس فى أقل من عشرين ديناراً صدقة ، وفى عشرين ديناراً نصف دينار » وقوله « وليس فيما دون خمس ذود[٢] صدقة » .

فهذه الأحاديث وغيرها ناطقة بأن الزكاة لا تجب إلا إذا بلغ المال حداً معيناً ومقداراً خاصاً ففى الفضة مائتا درهم وفى الذهب عشرون ديناراً

---

(١) الورق بكسر الراء وفتح الواو الفضة المضروبة « ليتعامل الناس بها » .

(٢) الذود فى الأصل من الثلاثة إلى العشرة وهى مؤنث لا واحد له من لفظه وإضافة الخمس إلى الذود كإضافة التسعة إلى الرهط فى قوله تعالى . تسعة رهط أى هى رهط وخمس هى ذود .

وفى الإبل خمس فلا تجب الزكاة فى أقل من هذه المقادير التى قدرتها سنة رسول الله ﷺ وحددتها .

وقد اشترط الفقهاء لوجوب أداء الزكاة على من ملك النصاب شروطاً ثلاثة :ـ

١ ــ أن يحول عليه الحول أى يمضى على ملكه عام كامل .

٢ ــ أن يكون غير مشغول بدين أو بالحوائج الأصلية .

٣ ــ أن يكون نامياً حقيقة بأن يتجر المالك فيه ليربح أو تقديراً بأن كان محفوظاً عنده ولا ينميه كسلا منه .

دليل الشرط الأول: قول النبى ﷺ : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .

ودليل النماء : ماتقدم من أن النبى ﷺ خطب فقال : إلا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه كى لا تأكله الصدقة .

وأما الشرط الثانى فهو أن يكون النصاب خالياً من الدين غير مشغول به أو بالحوائج الأصلية لمالك النصاب بمعنى أن لا يكون المزكى محتاجاً لبعض النصاب أو كله لقضاء ماعليه من دين أو محتاجاً إليه أجرة لسكنه أو ثمناً لثيابه أو دواب ركوبه أو سلاحه . أو شراء آلات الجزارة إن كان جزاراً أو مادة الصبغ إن كان صباغاً . أو آلات الكى إن كان كواء . أو آلات النجارة إن كان نجاراً . أو كتباً علمية إن كان طالب علم وهكذا كل ما كان من الحوائج الأصلية وكان ينقص النصاب أو يستغرقه فإنه يمنع من وجوب الزكاة بسبب أن شراء هذه الحوائج أو قضاء الديون سينقص النصاب ولا زكاة إلا على من يملك نصاباً ملكا تاماً كما تقدم .

واشتراط هذه الشروط فى النصاب من مظاهر رحمة الله بعباده . فإن النصاب إذا نماه صاحبه أثناء الحول استطاع أن يخرج الزكاة من هذا النماء دون أن يتعرض إلى أصل المال وهذا مايقصده الله سبحانه من شرطية النماء فى النصاب وهو أن يكون الواجب إخراجه فى زكاة المال جزءاً من الفضل الزائد لا من رأس المال يقول المفسرون فى تفسير قوله تعالى : (يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) معناه الفضل أى النفقة من الزائد على الأصل ، وهذا النماء لايتحقق غالباً إلا فى مدة طويلة تتقلب فيها الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً والحول مشتمل على فصول العام الأربعة التى تمكن مالك النصاب من تنميته تنمية صحيحة .

هذا وقد خالفنا الإمام الشافعى فقال بأن مالك النصاب إذا كان مديناً لايمنع دينه من وجوب الزكاة عليه ، وسنده فى ذلك عمومات النصوص من الكتاب والسنة فإنها قاضية بوجوب الزكاة على كل من ملك نصاباً ولم تقيد هذا النصاب بالفراغ من الدين . فالمدين دينا ينقص النصاب أو يستغرقه يجب عليه أداء الزكاة وقد استند فقهاء الأحناف : إلى قول جمع غفير من الصحابة وفى مقدمتهم عثمان بن عفان فقد ورد عنه أنه كان يقول :

(هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أمواله فيؤدى منها الزكاة) .

وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يثبت إنكار واحد منهم عليه ذلك .

فكان هذا الحكم ثابتاً بالإجماع من الصحابة وإجماعهم حجة قطعية بلا خلاف كما استندوا فى ذلك إلى دليل عقلى حاصله . إن الزكاة تجب على الغنى لإغناء الفقير ومن عليه دين يستغرق كل النصاب أو بعضه ليس بغنى بل هو فقير . فكيف تجب عليه الزكاة بعد هذا ؟

فالظاهر رجحان مذهب الأحناف لأن عمومات النصوص لاتصلح دليلا للشافعى بعد الإجماع من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . والله أعلم بالصواب .

وبمناسبة الكلام عن الدين المانع من وجوب الزكاة يحسن تتميما للفائدة أن نفصل القول فى الديون وأنواعها . مايمنع وجوب الزكاة منها ومالا يمنع فنقول والله المستعان .

أنواع الديون

الديون نوعان: أولا : ديون لها مطالب من جهة العباد ومثالها : القرض ، وثمن المبيع ، وضمان المتلفات ، وأرش الجراحات ، وحكمها أنها تمنع وجوب الزكاة خلافاً للشافعى رضى الله عنه ، وكذلك دين الزكاة مانع من وجوب الزكاة حال بقاء النصاب لأنه ينتقص به .

وصوره دين الزكاة : رجل يملك نصاباً من الدراهم حال عليه حولان لم يزكه فيهما لازكاة عليه فى الحول الثانى لأن النصاب مشغول بالخمسة دراهم التى هى دين الزكاة للحول الأول ، ودين الزكاة له مطالب من جهة العباد وهو الإمام أو نائبه .

وكذلك لو كان عند شخص خمس وعشرون من الإبل حال عليها حولان لم يزكها كان عليه فى الأول بنت مخاض وفى الحول الثانى أربع شياه[1] .

وثانيا ـ ديون لامطالب لها من جهة العباد ، ومثالها ، ديون المنذورات والكفارات فمن كان عنده نصاب حال عليه الحول وعليه نذر لله تعالى ينقص النصاب أو يستغرقه فإنه يقدم إخراج الزكاة على النذر لأن النذر

(١) راجع فتح القدير ج ١ ص ٤٨٧ طبع ميرى

لامطالب له من جهة العباد وكذلك لو كانت عليه كفارة ووجب عليه أداء الزكاة فإنه يقدم الزكاة أيضاً على الكفارة ، لأن دين الكفارة لامطالب له من جهة العباد .

والسر فى هذا أن كلا من دين النذر ودين الكفارة حق لله تعالى والزكاة حق العبد ، والقاعدة الفقهية أنه إذا تعارض حق الله وحق العبد يقدم حق العبد على حق الله لأن العبد فقير محتاج والله غنى غير محتاج .

سؤال وجوابه

رجل يملك نصابا من الدراهم ونصابا من الدنانير ونصابا من عروض التجارة ونصابا من السوائم وعليه دين لإنسان يستغرق نصاب الدراهم أو الدنانير أو السوائم فهل تجب عليه الزكاة ؟ ومن أى نصاب يقضى الدين ؟

الجواب — نعم تجب عليه الزكاة . ويقضى الدين من الدراهم والدنانير أولا فإن بقى شىء من الدين بعد هذا قضاه من عروض التجارة فإن بقى شىء قضاه من السوائم مع مراعاة أن الباقى من الدين يقضيه من أقل السوائم زكاة فمثلا لو كانت السوائم عند المدين بقرا وغنما وإبلا فإن باقى الدين يقضى من الغنم أو الإبل ويخرج الزكاة للفقراء من البقر لأنه أنفع للفقير من الغنم التى ستؤخذ من الإبل أو الأربعين شاة والقاعدة أن كل ما كان أنفع للفقراء لايصرف الدين إليه .

أموال الضمار

معنى الضمار — حكم زكاته

الضمار بوزن كتاب : هو المال الغائب الذى لايرجى الوصول إليه وكل شىء غاب وانقطع عن صاحبه وضاع أمله فى الوصول إليه فهو ضمار

وهو مأخوذ من الأضمار وهو التغييب والإخفاء ، ومنه قولهم فلان أضمر فى قلبه شيئا أى أخفاه فى نفسه .

أمثلة لهذه الأموال ١ — مال هو دين لك على آخر يجحده وليس لديك شهود تثبته ٢ — المال المفقود ٣ — العبد الآبق ٤ — المال المغصوب ولم يكن عليه شهود ٥ — المال الساقط فى البحر ٦ — المال الذى دفنه الإنسان فى الصحراء ونسى مكانه ٧ — الأموال التى صادرتها الدولة ، وهكذا فكل هذه الأموال وأمثالها لا يرجى الوصول إليها فهى ضمار بهذا المعنى

حكم زكاتها

ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه — إلى القول بعدم وجوب الزكاة فيها وذهب الإمام الشافعى ومعه زفر من الأحناف — إلى القول بوجوب الزكاة فيها .

الأدلة

استدل الإمام الشافعى وزفر - بدليل عقلى حاصله . إن هذا المال متى كان نصاباً فقد تحقق فيه سبب وجوب الزكاة إذ أن سبب وجوبها كما تقدم هو ملك نصاب تام وكون المالك عاجزاً عن الوصول إليه لا يمنع وجوب الزكاة فيه نظير ذلك ابن السبيل وهو المسافر المنقطع عن وطنه وله مال فيه يعجز عن الوصول إليه تجب عليه الزكاة فكذا مال الضمار .

واستدل الامام أبو حنيفة وصاحباه بدليلين نقلى ، عقلى .

أما النقلى فهو ماروى عن على رضى الله عنه موقوفاً ومرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم « لا زكاة فى المال الضمار » وهو نص فى المطلوب .

وأما العقلى ، فهو ماقالوه من أن سبب وجوب الزكاة هو المال النامى

ولا نماء إلا بالقـــدرة على التصرف فيه ولا قدرة له عليه لعجزه عن الوصول إليه .

مناقشة الأحناف لدليل الإمام الشافعي

وقد ناقش الأحناف دليل الإمام الشافعي فقالوا له : إن مال ابن السبيل ليس نظيراً للمال الضمار لأن ابن السبيل قادر على التصرف فيه بواسطة وكلائه فهو إذا غير عاجز عن الوصول إليه أما الضمار فصاحبه عاجز بنفسه وبنوابه فافترقا ـ فالظاهر رجحان مذهب الأحناف ، والله أعلم » .

زكاة الدين

تقدم أن الدين الذى للإنسان على آخر يجحده ولا بينة للدائن تثبته مال ضمار لازكاة فيه عند فقهاء الأحناف ـ أما إذا لم يجحده المدين أو جحده وأثبته الدائن بالبينة فقد قسمه الإمام أبو حنيفة إلى ثلاثة أنواع :

أولا ـــ دين قوى وثانياً ـــ دين متوسط وثالثاً ـــ دين ضعيف وإليك بيانها وحكم كل نوع :

(أولا) الدين القوى : وهو كل مال لو بقى عند الدائن لوجبت فيه الزكاة عند توافر شروطها ومثاله ـ الدراهم والدنانير وأموال التجارة ، وربح مال التجارة من الدور والمواشى وغيرها .

وحكمه ـــ أنه إذا كان نصاباً عند المدين وحال عليه الحول عنده تجب زكاته على الدائن يعنى تشغل ذمته بزكاته إلا أن وجوب الأداء يتأخر إلى أن يبلغ مايقبضه أربعين درهما وحيئنذ يجب عليه أن يخرج زكاته درهما واحداً ومازاد فبحسابه . إلى أن يبلغ ثمانين ففيها درهمان وهكذا .

(ثانياً) دين متوسط : وهو ما كان بدل مال لو بقى عند الدائن لا تجب فيه الزكاة ومثاله ـ ثمن عبيد الخدمة وثمن ثياب البذلة[1] وأجرة دار السكنى وكذلك الدين الموروث فى أصح الروايتين عن أبى حنيفة .

وحكمه ـ أنه لا يزكيه إلا إذا بلغ ما يقبضه نصاباً ويكون قد حال عليه الحول عند المدين . ويجب عليه أداء الزكاة عما مضى من السنين والأعوام ـ كما هو الصحيح فى المذهب .

(ثالثاً) دين ضعيف : وهو كل دين ليس بدلا عن مال ـ ومثاله ـ المهر فإنه ليس بدلا عن مال أخذه الزوج من زوجته ـ وبدل الخلع ـ والصلح عن دم العمد ـ والديه فإن من يخالع زوجته على ألف مثلا . لم تأخذ الزوجة فى نظير ذلك إلا الخلاص من زوجها والخلاص ليس بمال وكذلك بدل الصلح عن دم العمد والدية . والدين الموروث كذلك فى رواية .

وحكمه ـ لا تجب زكاته إلا إذا قبض نصابا وحال عليه الحو من وقت قبض الدائن له ، ما تقدم هو مذهب الإمام أبى حنيفة .

وأما مذهب صاحبيه أبى يوسف ومحمد : فإنهما قسما الديون إلى قسمين : ١ — ديون مطلقة ٢ — ديون ناقصة . فالديون الناقصة كبدل الكتابة ولسعاية والدية على العاقلة .

وحكمها — أنه لا تجب زكاتها إلا إذا بلغ ما يقبضه نصاباً وحال عليه الحول عند الدائن لأنها ليست بديون حقيقية .

وأما الديون المطلقة . ومثالها بدل القرض . ومال التجارة . وغيرها

---

(١) البذلة بكسر الباء وسكون الذال هى الثياب الممتهنة . والمعنى أن الانسان لو كانت عنده ثياب قد استعملها ثم باعها بثمن مؤجل فقد أصبح ثمنها ديناً فى ذمة المشترى فلو كان هذا الدين يبلغ نصاباً وحال عليه الحول عند المشترى لا يجب على الدائن زكاته إلا إذا قبض منه نصاباً وكذلك ثمن عبيد الخدمة . وأجرة دار السكنى.

فحكمها أنه تجب زكاتها مطلقاً سواء أكان ما قبضه قليلا أو كثيراً . وسواء أكان ديناً قويا أم متوسطا أم ضعيفا .

هذا الحكم المتقدم ـ إذا لم يكن عند الدائن نصاب الزكاة فإن كان عنده نصاب فإنه يضم ما قبضه قليلا أو كثيراً ويزكيه تبعاً للنصاب اتفاقا .

من له سلطة أخذ الزكاة وجمعها ؟

صاحب السلطة فى جباية الزكاة وجمعها من الناس هو رئيس الدولة الإسلامية وولى أمر المسلمين فقد أمره الله سبحانه بذلك فى قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » فهذه الآية الكريمة أعطت لأئمة المسلمين وولاة أمرهم سلطة أخذ أموال الزكاة وجمعها من الأغنياء بطريق مباشر سواء أكانت هذه الأموال ظاهرة أم باطنة [1] واستمر يأخذ السلطان زكاة هذه الأموال ظاهرة وباطنة من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عهد عثمان رضى الله عنه فرأى أن يفوض أمر أداء الزكاة فى الأموال الباطنة إلى ملاكها وجعلهم نواباً عن الإمام فى أدائها ـ وهذا التفويض من عثمان للمصلحة وهى أن أموال التجارة أموال نقدية وهى غالبا مطمع لكل طامع من الذين وظفهم الإمام لتقدير التجارة ومقدار ما يستحق عنها من الزكاة . فكره عثمان رضى الله عنه أن يفتش هؤلاء الموظفون على التجار مستور أمرهم وما خفى من أموالهم . ففوض لأصحابها أداء الزكاة بأنفسهم نيابة عنه. وهذا العمل من عثمان لا يسقط حق الإمام فى المطالبة بها وأخذها من التجار بنفسه إذا رأى ذلك حتى لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاة أموالهم طالبهم بها وأخذها منهم .

---

(١) الأموال الباطنة هى أموال التجارة كما سيأتى وسميت بذلك لخفائها بحيث لا يمكن للإمام ولا لأحد من الناس أو يعرف مقدارها ـ أما الأموال الظاهرة فهى السوائم من إبل وبقر وغنم وسميت بذلك لظهورها بحيث يمكن لكل أحد معرفة مقدارها وإحصاؤها ومقدارها ما يؤخذ منها ولا يمكن لأصحابها إخفاؤها مثل الأموال الباطنة .

شرط صحة أداء الزكاة

يشترط لصحة أداء الزكاة إلى الفقراء والمساكين نية المزكى بقلبه أن ما يعطيه لهؤلاء المستحقين للزكاة هو زكاة ماله . لأن الزكاة عبادة كسائر العبادات من صلاة وصيام وحج لا يقبلها الله إلا بنية خالصة له سبحانه يقول جل شأنه « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » .

وهـــذه النيـة شرط لصحة الزكاة عند أدائها لمستحقيها أو عند عزل مقدار الزكاة عن المـال وحينئذ لا تشترط عند دفعها إلى المستحقين اكتفاء بالنية عند عزلها عن المـال . إذ لو اشترطت النية عند الدفع لكل مستحق لكان فى ذلك حرج على الأغنياء وقد قال سبحانه « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

تفريع على شرط الصحة

وقد فرع الفقهاء على اشتراط النيـة عند الأداء : أن من تبرع بمقدار زكاته من غير نية لا تسقط عنه الزكاة وتبقى ديناً فى ذمته — وكذلك . من نوى أن يؤدى زكاة ماله فى نهاية الحول ولكنه عندما حان وقت الأداء أخذ يتبرع ويتصدق شيئاً فشيئاً من غير نيـة عند الأداء أو عزل الزكاة لا تسقط أيضاً وتبقى ديناً فى ذمته .

اعتراضان على اشتراط النية والجواب عنهما

الاعتراض الأول — لم قلتم بسقوط الزكاة عن تصدق بجميع ماله فى وجوه الخير من غير أن ينوى زكاة ماله ؟

والجواب ـ هو أنه كان يجب القول بعدم سقوط الزكاة عنه لعدم وجود شرط صحتها وهو النية قياساً على ما تقدم من أن النية شرط لصحه الأداء .

ولكن الفقهاء تركوا العمل بهـــذا القياس وقالوا بسقوط الزكاة عن تصدق بجميع ماله استحساناً ، يعنى تيسيراً وتخفيفاً ، مستندين إلى أن المقدار الذى كان يجب على المزكى إخراجه فى الزكاة جزء من جميع ماله الذى تصدق به . فقد خرجت الزكاة لمستحقها ضمن جميع المـال بنية النفل ولا عجب فى هذا فإن الفرض قد يتأدى بنية النفل مثل الصائم فى رمضان لو نوى صوم يوم نفلا وتبرعاً لله تعالى يقع عن رمضان ولا يقع عن النفل فكذلك الزكاة لو نوى بها التبرع والتصدق ولم ينو بهـا الزكاة المفروضة فإن تبرعه هذا يقع عن المفروضة وتسقط عنه الزكاة استحساناً وتيسيراً على أهل الخير .

وهذا التيسير أساس من الأسس التى قامت على أكتافه الشريعة السمحة .

والاعتراض الثانى : لم قلتم بسقوط الزكاة عن شخص امتنع عن دفع الزكاة فأخذها الإمام منه قهراً عنه ، ثم أداها لمستحقيها . مع أن صاحبها لم ينو .

والجواب : أن الفقهاء قالوا بسقوط الزكاة هنا مع عدم وجود النية لأن الإمام له ولاية جمع الزكاة من الأغنياء فقام دفع الإمام للفقراء مقام دفع صاحب المـال ، ونظير ذلك فى الشريعة ، هو أن الأب لو أعطى صدقة الفطر عن ابنه الصغير الغنى سقطت عن الصبى الزكاة مع عدم النية من الصبى لأن الأب له ولاية الأخذ والإعطاء من مال ابنه .

والله أعلم بالصواب

زكاة السوائم

معنى السائمة لغة — معناها اصطلاحا — دليل مشروعية الزكاة فيها — أنواعها وحكم كل نوع مع بيان ما اتفق على وجوب الزكاة فيه وما اختلف فيه منها .

١ — السوائم لغة جمع سائمة ، والسائمة مأخوذة من سامت الماشية أى رعت وأسامها صاحبها إذا أخرجها للرعى [1] .

٢ — والسائمة فى اصطلاح الفقها : « هى التى يتركها صاحبها تعيش على الرعى أكثر أيام الحول « أى السنة » يقصد درها ونسلها أو تسمينها » .

فإن أسامها صاحبها نصف أيام السنة ، وعلفها النصف الآخر فلا زكاة فيها لأنها ليست بسائمة ، وإن أسامها لا لقصد درها ونسلها أو تسمينها ، فليست فيها زكاة السوائم ، فإن نوى الاتجار فيها وجبت عليه زكاة التجارة .

٣ — دليل مشروعية الزكاة فيها — السنة والإجماع .

أما السنة فكثيرة ، منها ما اشتهر من كتب الصدقات عن رسول الله ﷺ لولاة الأمصار .

وقد روى قيس بن سعد رضى الله عنه قال : « قلت لأبى بكر محمد ابن عمرو بن حزم . أخرج إلى كتاب الصدقات الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم فأخرج كتاباً فى ورقة وفيه : فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة ، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم فى كل خمس ذود [2] شاة — وفى كتاب آخر . وفى صدقة الغنم فى سائمتها .

---

(١) يقال رعت رعيا والرعى بفتح الراء المرعى والمصدر أيضا ـ وبكسر الراء هو نفس الكلأ الذى تأكله الماشية وترعاه .

(٢) الذود من الثلاثة إلى العشرة ، فالواحد والاثنان من العدد لا يسمى ذوداً والثلاثة ذود والأربعة ذود والخمسة ذود وهكذا إلى العشرة .

« إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة » ويقول معاذ بن جبل : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة » .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على مشروعية الزكاة في المواشي السائمة ولم يخالف أحد فيها .

أنواع السوائم

السوائم نوعان :

(١) نوع متفق على وجوب الزكاة فيه .

(٢) ونوع مختلف في وجوب زكاته .

النوع الأول : الإبل والبقر والغنم ، والثاني : الخيل والبغال والحمير .. وإليك البيان .

زكاة الإبل: يجب إخراج زكاتها إذا توافرت فيها شروط الزكاة المتقدمة من خلو المال عن الدين وملك المزكى للنصاب ملكا تاماً وهنا شرط خاص وهو أن تكون سائمة ، لا تكلف صاحبها علفاً معظم أيام الحول وأن يكون عددها خمساً فأكثر فليس في أقل من خمس زكاة كما نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتبه لولاة الأمصار ، كما نص على أن في الخمس السائمة شاة وليس في الزيادة على الخمس شيء حتى تبلغ عشراً ففيها شاتان ثم في كل خمس شاة وما بين كل خمس وخمس عفو لا شيء فيه إلى خمس وعشرين ففيها ناقة . بلغت من العمر سنة ودخلت في السنة الثانية ويسميها الفقهاء « بنت مخاض » وليس في الزيادة على الخمس والعشرين شيء حتى تبلغ ستاً وثلاثين فزكاتها ناقة تسمى عند الفقهاء بنت لبون وهي التي بلغت من العمر سنتين ودخلت في السنة الثالثة يستمر في إخراج بنت اللبون حتى يصل العدد

ستاً وأربعين فإن الواجب إخراجه حينئذ ناقة تسمى « حقة » وهى التى بلغت من العمر ثلاث سنوات ودخلت فى السنة الرابعة يستمر فى إخراجها كل عام إلى أن يصل العدد إحدى وستين شاتمة ففيها ناقة تسمى جذعة [١] وهى التى بلغت من العمر أربع سنوات ودخلت فى السنة الخامسة يستمر يخرج الجذعة إلى أن يصل العدد ستاً وسبعين فزكاتة إثنان من بنت اللبون يستمر كذلك يخرجهما إلى أن يصل العدد إحدى وتسعين فيجب على المزكى أن يخرج حقتين إلى مائة وعشرين فإذا زادت الإبل واحدة على المائة والعشرين فليس فى الواحدة الزائدة شىء إلى أن يبلغ العدد خمساً بعد المائة والعشرين فيجب فى مثل هذه الخمس شاة مع الواجب فى المائة والعشرين وهو الحقتان ثم فى كل خمس ذود شاة مع واجب المائة والعشرين أيضاً إلى أن يبلغ العدد خمساً وأربعين بعد المائة والعشرين فيكون فيها بنت مخاض مع واجب المائة والعشرين وهكذا وهذا هو معنى استئناف الفريضة الواردة فى الحديث المتقدم .

---

(١) سر تسمية كل من بنت مخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة بذلك ، فسميت بنت مخاض لأن أمها تكون مخاضاً غالياً أى حاملا ، ووجع الولادة يسمى مخاضاً قال تعالى : « فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة » وسميت بنت اللبون لان أمها تلد غالباً فى هذه السن وتكون ذات لبن — وسميت حقة فى هذه السن لانه يكون قد حق لها الحمل والركوب والضراب وضراب الفحل للأنثى هو أن يطأها لتحمل والحق بكسر الحاء من الإبل ما كان ابن ثلاث سنين ودخل فى السنة الرابعة والانثى حقة وهو بكسر الحاء والجمع حقاق وحقق — وسميت الجذعة بذلك لمعنى فى أسنانها يعرفه أهل الخبرة وهى أكبر سن وأعلاه يؤخذ فى زكاة الإبل (الجذعة بفتح الجيم والذال) .

رأى الإمام الشافعى فى الزيادة على المائة والعشرين

مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه أن العدد إذا زاد واحدة على المائة والعشرين ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن يصل العدد مائة وثلاثين فزكاتها حقة وبنت لبون ، ثم يجب فى كل أربعين بنت لبون مع الواجب السابق أيضاً .

وقد استدل الإمام الشافعى بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى بعض كتبه : « إذا زادت الإبل على مائة وعشرين — فنى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشترط عدد ما دونها يعنى لم يوجب فى خمس وعشرين بنت مخاض ومن غير ان يوجب فى الخمس شاة .

وقد استدل الأحناف على استئناف الفريضة بعد المائة والعشرين بالحديث المتقدم فى مشروعية زكاة السوائم وهو : « ما رواه قيس بن سعد رضى الله عنه قال : قلت لأبى بكر محمد بن عمرو بن حزم أخرج إلى كتاب الصدقات الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فأخرج كتاباً فيه ورقة وفيه : فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم فى كل خمس ذود شاة — فيجب أن يعمل بالزيادة — وتحمل الزيادة فى حديث الشافعى على الزيادة الكثيرة جمعاً بين الأحاديث ويؤيد هذا الحل ما ورد فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض رواياته (. . فى إحدى وتسعين حقتان — إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل فنى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون ..الخ) . رواه أبو داود والترمذى — فقوله فإذا كثرت الإبل يؤيد حمل ما استدل به الامام الشافعى على أن المراد بالزيادة الزيادة الكثيرة .

هذا — ولا فرق فى وجوب الزكاة بين الابل العربيـة والأعجمية لأن اسم الابل يتناول العربى وغيره — وهذا ما يشير إليه الفقهاء بقولهم : « والبخت والعراب سواء »[١] .

زكاة البقـــر

البقر مشتق من البقر وهو الشق يقال بقر فلان الشىء إذا شقه وسمى البقر بقرا لأنه يشق الأرض . وهو اسم جنس إفرادى يفرق بينـه وبين مفرده بالتاء تقول بقر وبقرة كما تقول تمر وتمرة فالتاء فيه للوحدة .

نصاب البقر السائمة

لا خلاف بين الفقهاء فى أن نصاب البقر ثلاثون بقرة سائمة . فمن وجد عنده هذا العدد وتوافرت فيه شروط الزكاة المتقدمة وجب إخراج زكاتها وهى واحدة منها ذكر أو أنثى يسميه الفقهاء تبيع أو تبيعه[٢] يستمر يخرج هذا الواجب حتى يبلغ عدد البقر أربعين فيكون الواجب إخراجه فى الزكاة مسناً أو مسنة[٣] إن وجد وإلا فقيمته كما سيأتى .

---

(١) البخت جمع بختى وهو المتولد بين العربى والفالج — والفالج هو الجمل الضخم ذو السنامين . وبختى منسوب إلى بختنصر — والعراب جمع عربى للبهائم أما الاناسى فيقال لهم عرب — والعرب هم الذين استوطنوا المدن أو القرى العربية — والاعراب أهل البدو وقد اختلف فى نسبتهم والاصح أنهم منسوبون إلى (عربه) بفتح العين والراء — وهى فى تهامة لأن أباهم إسماعيل نشأ بها كذا فى المغرب .

(٢) التبيع هو ما كان عمره سنة كاملة وسمى بذلك لأنه يتبع أمه .

(٣) المسن ما تم له سنتان من البقر أو الغنم .

دليل مشروعية الزكاة فيها

دليل مشروعية زكاه البقر السائمة ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنا أو مسنة ومن كل حالم (يعنى بالغ) ديناراً أو عدله من المغافر (والمعافير ثياب تكون باليمن) حسنه الترمذى ورواه بعضهم مرسلا وهذا أصح (ويعنى بالدينار من الحالم هنا الجزية) .

حكم الزيادة على الأربعين فى سائمة البقر

للإمام أبى حنيفة فى حكم هذه الزيادة ثلاث روايات :

الأولى : رواية كتاب الأصل عن أبى حنيفة . وهى أن ما زاد على أربعين من البقر السائمة فبحسابه إلى ستين ففى الواحدة الزائدة على الأربعين مثلا ربع عشر مسنة وذلك لأن عشر الأربعين أربعة والزكاة ربع العشر وهو واحدة من أربعة فيكون ربع العشر هنا جزءاً من أربعين جزءاً ونصف العشر جزءين من أربعين جزءاً وهكذا .

وسند هذه الرواية هو أن العفو فيما بين الثلاثين والأربعين وبين الستين وما فوقها ثبت بالنص على خلاف القياس لما فيه من إخلاء المال عن الواجب مع وجود المقتضى لوجوب الزكاة فيه وهو أنه مال فاضل عن الحوائج الأصلية وعن الدين وحال عليه الحول — وإطلاق قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) يقتضى أيضاً وجوب الزكاة فى كل مال توافرت فيه شروط الزكاه بلا فرق بين عفو وغيره — أما الزائد على الأربعين

بقرة فلم يرد فيه نص . فقال العلماء : يبقى الحكم فيه على الأصل وهو أن ما زاد على الأربعين فبحسابه :

والرواية الثانية : وهى رواية الحسن بن زياد عن الإمام أبى حنيفة : لاشيء فى الزيادة حتى تبلغ خمسين وحينئذ يجب فى الأربعين مسنة وفى العشرة الزائدة ربع مسنة أو ثلث تبيع أو تبيعة .

وسند هذه الرواية هو أن مبنى النصاب على أن يكون بين كل عقدين وقص[1] وفى كل عقد واجب بدليل ماقبل الأربعين وما بعد الستين فيكون ما بين الأربعين والستين كذلك يعنى وقص . ولكن المزكى يخير بين أداء ربع مسنة وثلث تبيع — لأن الزيادة على الأربعين عشرة وهى ربع الأربعين فيجب ربع الواجب فى الأربعين وهو المسن أو المسنة والعشرة أيضا ثلث الثلاثين فيجب ثلث الواجب فى الثلاثين وهو التبيع أو التبيعة ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً » وفسروه بما بين أربعين إلى ستين .

والرواية الثالثة : رواية أسد بن عمر وعن أبى حنيفة وهو مذهب أبى يوسف والأئمة الثلاثة :

لاشيء فى هذه الزيادة حتى تبلغ ستين

وسند هذه الرواية : قول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : « لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً » .

---

(١) الوقص بفتح الواو والقاف هو ما بين الفريضتين . فثلا الثلاثون فريضة والأربعون فريضة وما بينهما يسمى وقصاً أى عفو لا شيء فيه . وكذلك ما بين الأربعين والستين وما بين الستين والسبعين .

ووجه الدلالة فيه — أنه عام يشمل كل ما بين الفريضتين ومنه ما بين الأربعين والستين ، فإذا وصلت الزيادة على الأربعين ستين فزكاتها تبيعان أو تبيعتان إلى أن يصل العدد سبعين فزكاتها مسنة وتبيع إلى ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين ففيها ثلاثة أتبعه إلى مائة . فإذا وصل العدد مائة ففيها تبيعان ومسنة . وهكذا يتغير الفرض فى كل عشرين تبيع إلى مسنه ومن مسنة إلى تبيع ـ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعه وفى كل أربعين مسن أو مسنة .

حكم الزكاة فى الجواميس السائمة

نظام الزكاة فى الجواميس هو نظام الزكاة المتقدم بيانه فى البقر سواء بسواء فلو اجتمعت عند شخص ثلاثون جاموسة سائمة وحال عليها الحول وجب فيها تبيع أو تبيعة إلى أربعين ففيها مسن أو مسنة وهكذا كما تقدم فى البقر .

نظام الزكاة الغنم[1]

نظام الزكاة فى الغنم قد رسمه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اشتهر عنه من كتب الصدقات التى كان يزود بها عماله فى الأقطار والأمصار . ومن هذه الكتب ما رواه البخارى عن ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

---

(١) الغنم اسم جنس يقع على الذكر والأنثى وهو مشتق من الغنيمة ، وسبب تسميتها بذلك هو أنه لما لم تكن لها آلة تدافع بها عن نفسها كانت غنيمة لكل طامع .

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر بها رسوله فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ـ ومن سئل فوقه فلا يعطه : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة ... إلى أن قال : وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين شاة . فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ثم قال : وفي الرقة ربع العشر إلى آخر ... الحديث .

ففي هذا الكتاب بيان واضح لنظام الزكاة في الغنم حيث قد بين لنا أن من ملك نصابا وهو عدد معين من الغنم السائمة مقداره أربعون شاة وجب عليه أن يؤدي زكاتها شاة واحدة ، ومن ملك أقل من أربعين فلا زكاه عليه إلا أن يشاء صاحب الغنم أن يتبرع في وجوه الخير بشاة أو أكثر ـ « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله » ـ كما أوضح هذا الكتاب أن الشاة زكاة الأربعين والخمسين والستين والمائة إلى مائة وعشرين فما بين الأربعين والمائة والإحدى وعشرين عفو لاشيء فيه فإذا زادت على المائة والعشرين واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ثم في كل مائة شاة وهكذا ...

سن الشاة الواجبة في زكاة الغنم

الشاة التي طلبها الشارع في الأربعين من الغنم والمائة والإحدى وعشرين إلخ هي شاة لايقل عمرها عن سنة بل بلغت سنة ودخلت في السنة الثانية وهي مايسميها الفقهاء ثنياً ذكرا أو ثنية أنثى ، ولا خلاف بينهم في هذا ـ

وإنما الخلاف فى جواز إخراج شاة يقل عمرها عن سنة وهى التى تسمى عندهم بالجذعة أو الجذع[1] .

فقد روى عن أبى حنيفة فى جواز إخراج الجذع فى زكاة الغنم وعدم جوازه روايتان :

رواية ظاهرة عن أبى حنيفة فى كتاب الأصل وهى ناطقة بعدم جواز إخراج الجذع فى زكاة الغنم ورواية غير ظاهرة وهى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة ناطقة بجواز إخراج الجذع ، وهى مذهب الإمامين أبى يوسف ومحمد .

دليل الرواية الظاهرة : ماروى عن على رضى الله عنه مرفوعا وموقوفا قال : (لايؤخذ فى الزكاة إلا الثنى فصاعدا) .

ودليل الرواية الثانية : دليل نقلى وهو ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (إنما حقنا فى الجذع من الضأن) .

وفى بعض الروايات عن سويد بن غفلة إن المصدق قال : إنما حقنا فى الجذعة من الضأن والثنية من المعز :

ودليل عقلى وهو أن الجذع يجوز فى الأضحية فيجب أن يجوز فى الزكاة كذلك

وقد نوقش هذا الدليل النقلى بأنه غريب بلفظه كما نوقش الدليل العقلى بأن قياس الزكاة على الأضحية قياس مع الفارق فإن جواز الجذع فى الأضحية

---

(١) روى عن أبى على الدقاق أن الجذع ما كان عمره ثمانية أشهر ودخل فى الشهر التاسع وعن أبى عبدالله الزعفرانى : ما كان سنه سبعة أشهر ودخل فى الثامن ، وفى شرح الأقطع قال : الفقهاء الجذع من الغنم ماتمت له ستة أشهر وعن الازهرى الجذع من المعز لستة أشهر ، ومن الضأن لثمانية أشهر .

قد ورد فيه نص خاص بها وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (نعمت الأضحية الجذع من الضأن) فلايصح قياس الزكاة على الأضحية لهذا وفرق آخر وهو أن المقصود من الأضحية إراقة الدماء فى ذلك اليوم . ومن الزكاة مراعاة حق الفقير والمسكين بما هو أنفع له فافترقت الزكاة عن الأضحية .

كما نوقش دليل الرواية الظاهرة فقيل فى الحديث إنه غريب أيضاً - فثبت من هذه المناقشة ضعف كل من الروايتين إلا أنه قد وجد من الأحاديث مايقوى الرواية الثابتة وهى مذهب الصاحبين فى جواز الجذع .

فالحديث الأول : هو ماأخرجه أبو داود والنسائى والإمام أحمد فى مسنده عن سعد قال : جاءنى رجلان مرتدفان فقالا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا إليك لتؤتينا صدقة غنمك . قلت : وما هى ؟ قالا : شاة . قال فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضاً وشحماً فقالا : هذه شاة شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا[1] : قلت فأى شىء تأخذان ؟ قالا : عناقا - جذعا . أو ثنية . فأخرجت إليهما عناقا فتناولاها .

والحديث الثانى : مارواه مالك فى الموطأ من حديث سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدقا فكان يعد السخلة . فقالوا تعد السخلة ولا تأخذها ؟ فلما قدم عمر حكى له ذلك . فقال له عمر : نعم تعد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا تأخذها . ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم . ولا تأخذ الجذعة والثنية[2] وذلك عدل بين

---

(١) الشافع التى فى بطنها ولدها .

(٢) السخلة بفتح السين المشددة وسكون الخاء هى الصغيرة التى ترضع اللبن، والعناق بفتح العين الانثى من ولد المعز لم تستكمل الحول ، والأكولة الشاة تعزل للأكل ، والربى بضم الراء المشددة وفتح الباء المشددة هى الشاة تربى فى البيت

غذاء الغنم وخياره . قال النووى فى هذا الحديث : سنده صحيح ؟

فهاتان الروايتان ترفعان الرواية الثانية التى هى مذهب الصاحبين من درجة الضعف إلى درجة القوة وبناء على هذا يجوز إخراج الجذع فى زكاة الغنم .

هذا ولا فرق فى هذا الحكم بين الغنم والمعز إلا أن الواجب فى المعز هو الثنى منه ولا يجزىء الجذع فيه بالاتفاق .

هل تخرج الشاة الواجبة من الذكور أو من الإناث

الشاة فى زكاة الغنم تؤخذ من ذكورها أو إناثها لإطلاق النصوص الواردة فى ذلك فقول النبى صلى الله عليه وسلم فى كل أربعين شاة يتناول الذكر والأنثى على السواء ولفظ الشاة كما يطلق على الذكر يطلق على الأنثى حقيقة . وأيضاً لا تفاوت يذكر بين ذكورها وإناثها فيجوز إخراج أيهما فى الزكاة كما فى البقر فقد تقدم فيها جواز إخراج تبيع أو تبيعة ومسن أو مسنة .

وقد خالفنا الإمام الشافعى فقال : إذا كانت الغنم ذكوراً فقط لا يجوز إخراج الزكاة إلا من الذكور فقط ولا يكلف المزكى بما ليس عنده .

وهنا سؤال وجوابه .

السؤال هو : لم كانت الأنوثة فى زكاة الإبل هى المعتبرة دون غيرها

= لبنها ، والماخض الحامل ، وغذاء بكسر الغين وفتح الذال المعجمة جمع غذى على وزن غنى - هى السخال (أى الرضيعة) . والمعنى : خذ العدل أى الوسط بين جيد الغنم ورديئة فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ كرائم أموال الناس والثنى هو ما استكمل سنتين ودخل فى الثالثة .

من سوائم البقر والغنم ؟ فقد تقدم فى زكاة الإبل بنت مخاض ، بنت لبون ـ حقة ـ جذعه .

والجواب : أن الأنوثة فى الإبل تعتبر فضلا والذكورة فيها أحسن وأفضل فهى من كرائم أموال العرب . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه فى الأمصار عن أخذ كرائم أموال الناس حتى لا يتضرر الأغنياء وأمرهم أن لا يأخذوا إلا من أوساطها ـ إستمع إليه صلوات الله وسلامه يقول لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمين (. . وإياك وكرائم أموال الناس . واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب [1]) .

أما غير الإبل من البقر والغنم فالتفاوت يسير بين ذكورها وإناثها .

النوع الثانى من السوائم المختلف فى وجوب زكاتها

النوع الثانى من هذه السوائم هى : الخيل ـ البغال ـ الحمير .

الأولى (الخيل)

الخيل : اسم جمع للعراب والبرازين لا واحد له من لفظه . ومفردها فرس . قال الجوهرى : يذكر ويؤنث ـ أما الخيول فيطلق على الذكر والأنثى.

حكم زكاتها ـ الخيل التى تعلف للحمل والركوب أو الجهاد عليها لا زكاة فيها اتفاقا والخيل التى تعلف للتجارة تجب فيها زكاة التجارة إتفاقا .

أما الخيل التى لا تعلف بل تسام لقصد درها وتسمينها ونسلها ففيها تفصيل خاصله . إما أن تكون ذكوراً فقط . أو إناثاً فقط ، أو تكون ذكوراً وإناثاً مجتمعة ؛

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ١١٤

فإن كانت ذكوراً فقط أو إناثاً فقط — ففى حكم زكاتها روايتان فى المذهب :

رواية بالوجوب ورواية بعدمه ـ يقول صاحب المحيط : المشهور عدم الوجوب فى كل من الذكور فقط والإناث فقط : وفى جوامع الفقه الصحيح أنه لا زكاة فيهما وفى الزيلعى : إن كانت إناثاً فقط فالأشبه بالفقه الوجوب لأنه يمكن أن تتناسل بالفحل المستعار ، وعدم الوجوب إن كانت ذكوراً فقط لعدم التناسل حيث لا يمكن أن تتناسل بأنثى مستعارة .

وإن كانت ذكوراً وإناثاً مجتمعة فقد اختلف الإمام مع صاحبيه فى حكمها .

ذهب الإمام إلى وجوب الزكاة فيها وهو قول زفر وذهب صاحباه إلى عدم الوجوب فيها .

الأدلة

استدل الإمام أبو حنيفة بما رواه جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فى كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم .

واستدل صاحباه بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فى فرسه — رواه الجماعة (١) .

وقد ناقش الإمام أبو حنيفة دليل صاحبيه بقوله : إنه لا يصلح للاستدلال به هنا لأنه وارد فى نفى وجوب الزكاة عن فرس الغزو المعد للجهاد عليه فى سبيل الله ـ ونفى وجوب الزكاة أيضاً فى العبد الذى يعده سيده لخدمته ـ ويؤيد أبا حنيفة فى هذه المناقشة روايات كثيرة منها :

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

أولا : ماروى أن الحادثة وقعت فى زمن مروان رضى الله عنه وشاور الصحابة . فروى أبو هريرة رضى الله عنه هذا الحديث : ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة) . فقال مروان : لزين بن ثابت ماتقول يا أبا سعيد ؟ فقال أبو هريرة : عجباً من مروان ! أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يقول : ماتقول يا أبا سعيد ؟ فقال زيد : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما أراد به فرس الغازى . فأما ما جشر[1] لطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم ؟ فقال : فى كل فرس دينار أو عشرة دراهم؛

وثانياً : ماروى فى الصحيحين فى حديث ما نعى الزكاة بطوله وفيه ... الخيل ثلاثة : هى لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر . . وساق الحديث . . إلى قوله فأما التى هى لرجل ستر فرجل ربطها تغنياً وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك الرجل ستر .

وجه الدلالة : أن قوله صلى الله عليه وسلم : ولا فى رقابها . . بعد قوله ولم ينس حق الله فى رقابها معناه أن الحق هو الزكاة فالظاهر بعد هذه المناقشة هو رجحان مذهب الإمام أبى حنيفة فى القول بوجوب الزكاة فى الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا مجتمعة « والله أعلم بالصواب » .

هل ملك النصاب شرط لوجوب الزكاة فى الخيل

ذهب فريق من الفقهاء إلى القول باشتراط النصاب لوجوب الزكاة فى الخيل كسائر السوائم وذهب فريق آخر إلى القول بعدم الاشتراط حيث لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يفيد تقدير النصاب لها ولا يجوز تقدير النصاب بالرأى لأن المقدرات فى الشريعة الإسلامية مما لا مجال للعقل فيها .

---

(١) جشر بضم الجيم وكسر الشين مأخوذ من الجشر وهو إخراج الدواب للرعى .

والقائلون باشتراط النصاب اختلفوا فى قدره فروى الطحاوى أنه خمسة من الخيل السائمة وقيل ثلاثة وقيل اثنتان ذكر وأنثى ـ والصحيح هو عدم الاشتراط حيث لم يرد كما قلنا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يفيد تقدير النصاب ولا يجوز تقديره بالرأى لما تقدم .

كيف يؤدى صاحب الخيل السائمة زكاتها

صاحب الخيل السائمة بالخيار عند إخراج زكاتها إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم . وهذا القول قول حماد أستاذ أبى حنيفة وإبراهيم النخعى ومذهب زيد بن ثابت من الصحابة .

ولا يجوز أخذ الزكاة من نفس الخيل إلا برضى صاحبها[١] .

زكاة البغال والحمير

لا زكاة فى البغال والحمير السائمة اتفاقا ـ أما البغال فإنه لا يمكن أن يتحقق فيها شرط وجوب الزكاة وهو السوم لقصد الدر والنسل إذ هى لاتتناسل أبداً بأصل خلقتها ـ أما الحمير فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل فيها زكاة ؟ فقال: ما جاءنى فيها شىء إلا هذه الآية الفاذة : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره رواه أحمد) وفى الصحيحين معناه .

فهذا الحديث صريح فى نفى الزكاة عن الحمير حيث لم ينزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم شىء فى حكمها وقوله إلا هذه الآية الفاذة أى القليلة النظير والتى لامثيل لها ـ والمعنى . لم ينزل الله على فيها إلا هذه الآية الجامعة

---

(١) راجع الزيلعى ج ١ ص ٢١٦

العامة المتناولة لكل خير معروف - والحمير وإن كانت تتناسل ويمكن تنميتها إلا أن صاحبها يعدها غالباً للحمل والركوب فهى من الحوائج الأصلية ، وإذا سامها معظم أيام السنة فإنما يسومها لتخفيف مؤنة العلف عنه لا لدرها ونسلها .

هذا : وكل هذه الحيوانات السابقة من إبل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير إذا سامها بنية التجارة وجبت فيها زكاة التجارة إجماعاً ، وستأتى إن شاء الله تعالى .

حكم زكاة الفصلان والحملان والعجاجيل

صغار الإبل والبقر والغنم

الفصلان : وهى جمع فصيل وهو ولد الناقة الصغيرة إذا فصل عن أمه ولم يبلغ الحول .

والحملان : بضم الحاء وقيل بكسرها جمع الحمل وهو ولد الضأن فى السنة الأولى .

والعجاجيل : جمع عجل بكسر العين وسكون الجيم أو هو عجول بكسر العين وتشديد الجيم وهو ولد البقر من حين تضعه أمه إلى أن يبلغ شهراً - كما فى المغرب -

صورة النصاب من هذه الصغار

رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلان أو ثلاثين من العجاجيل أو أربعين من الحملان أو وهب لإنسان نصاب من أحد هذه الأنواع .

ويمكن تصويرها بما إذا كان شخص يملك نصاباً من أحد هذه الأنواع فولدت عنده نصاباً صغاراً ثم ماتت الكبار وبقى النصاب من الصغار .

فهل ينعقد لها حول من وقت ملكه لها بالشراء أو الهبة كما فى الصورة الأولى ؟ أو من وقت موت الكبار كما فى الصورة الثانية ؟

فعند الإمام أبى حنيفة وتلميذه محمد — لا ينعقد عليها حول من وقت ملكه لها وبناء على ذلك لا تجب فيها الزكاة عند حولان الحول .

وعند أبى يوسف ينعقد لها الحول من وقت ملكه لها فتجب فيها الزكاة عقب حولان الحول عليها .

وعند زفر تجب فيها شاة مسنة وهو مذهب مالك وقول لأبى حنيفة وتوضيحاً لهذه المذاهب نسوق إليك هذه المحاورة التى دارت بين أبى يوسف وأبى حنيفة : يقول أبو يوسف : دخلت على أبى حنيفة فقلت له : ما تقول فيمن ملك أربعين حملا فقال أبو حنيفة : فيها شاة مسنة . فقلت ربما تأتى قيمة الشاة على أكثرها أو جميعها [1] فتأمل أبو حنيفة ساعة ثم قال . لا ، ولكن تؤخذ واحدة منها فقال له أبو يوسف : أيؤخذ الحمل فى الزكاة ؟ فتأمل أبو حنيفة ساعة . . . ثم قال : لا : إذاً لا يجب فيها شىء فأخذ بقوله الأول زفر . . وبقوله الثانى أبو يوسف . . وبقوله الثالث محمد . . وقد عدت هذه المسألة من مناقب أبى حنيفة حيث تكلم فى مسألة واحدة فى مجلس واحد بثلاثة أقاويل لم يضع منها شىء [2] فتحصل عندنا هذه المذاهب الثلاثة .

(١) مذهب أبى حنيفة ومحمد لا شىء فيها (٢) مذهب أبى يوسف تجب واحدة منها (٣) مذهب زفر وهو قول أبى حنيفة ومالك ، يجب فيها شاة مسنة ـ وإليك دليل كل مذهب من هذه الثلاثة .

---

(١) يعنى ربما تكون قيمة الشاة المسنة تقرب من قيمة النصاب من هذه الصغار أو تساوى النصاب فيتضرر المالك .

(٢) راجع العناية على الهداية جـ ١ ص ٥٠٤

استدل أبو حنيفة ومحمد على أنه لا يجب فيها شيء : هو أن الشارع الحكيم قد أوجب قليلا فى كثير وهو أشياء معلومة . فلو أوجبنا الكبار فيها لأدى ذلك إلى قلب الموضوع وهو إيجاب الكبير فى الصغير أو الكثير فى القليل وهو ممنوع شرعاً حيث إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى جامعى الصدقات أن يأخذوا فى الزكاة كرائم أموال الناس وأمرهم بأخذ الوسط .

واستدل أبو يوسف على وجوب الزكاة فيها فيخرج واحدة منها وهو قول أبى حنيفة الثانى : قال : إننا لو أوجبنا فى زكاة الصغار ما أوجبناه فى الكبار لأوقعنا الضرر بأصحاب الأموال . ولو لم نوجب فى زكاة الصغار شيئاً لأوقعنا الضرر بالفقراء . فتوسطنا وقلنا بوجوب واحدة منها . ولهذا نظير فى الشريعة وهو ما إذا كان عند إنسان نصاب من السوائم الكبار الهزيلة فإننا قلنا بوجوب واحدة منها اتفاقا فكذا فى هذه الصغار . وذلك لأن الكبر والصغر وصف وفوات الوصف لا يستلزم فوات الواجب وهو الزكاة هنا . والسمن والهزال وصف أيضاً فلا يستلزم فوات الزكاة .

وفى كلام أبى بكر الصديق رضى الله عنه مايشير إلى جواز أخذ الصغير فى الزكاة . فهاهو يقول : « والله لو منعونى عناقاً [1] كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه » .

أما دليل زفر ومن معه . فهو أن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتبه للولاة فى الأمصار لم يفرق بين أبل صغيرة أو كبيرة فقال فى الأبل أو فى البقر أو فى الغنم فدل ذلك على جواز أخذ الكبير فى زكاة الصغير ، ويؤيد زفر فى هذا ماورد فى باب الإيمان أن الإنسان لو حلف لا يأكل لحم إبل أو بقر أو غنم فأكل من فصلانها أو حملانها أو عجاجيلها حنث فى يمينه ووجبت عليه كفارة اليمين .

(١) العناق الأنثى من ولد المعز لم تستكمل الحول

هذا الخلاف المتقدم فيما إذا كانت السوائم صغاراً فقط - أما إذا كانت صغاراً ومعها كبار من جنسها فإن الزكاة تجب فى الصغار تبعاً للكبار بالاتفاق فمن كان عنده مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا وجب فى زكاتها مسنتان - ومن كان عنده مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا فعند أبى حنيفة ومحمد تجب مسنة واحدة - وعند أبى يوسف مسنة وحمل وعلى هذا الحكم صغار الإبل والبقر والأصل فى هذا ماقاله عمر لبعض عماله من جامعى الزكاة : (عد عليهم السخلة ولو جاء بها الراعى يحملها على كتفه ولا تأخذها منهم) والسخلة هى الصغيرة التى ترضع اللبن ومعنى هذا أن الصغيرة يعدها المصدق الذى يجمع الزكاة ليكمل بها النصاب ولا يأخذها فى الزكاة مادام معها كبار .

هل يجوز أداء القيمة فى الزكاة

حكم دفع القيمة فى الزكاة

اتفق علماء الأحناف على جواز دفع القيمة فى الزكاة وخالفهم الإمام الشافعى فقال : بعدم الجواز

استند الأحناف إلى دليلين : عقلى ونقلى : فالنقلى هو أولا مارواه أنس بن مالك أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ... إلى قوله فى هذا الحديث الطويل : فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ... ثم يقول : فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ... الخ .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه ينص على جواز دفع القيمة لأن

القيمة هى مايقوم مقام الشىء والحقة والشاتان أو الحقة وعشرون درهما قامتا مقام الجذعة شرعا — وابن لبون ذكر قام مقام بنت مخاض

وثانياً : ماروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال لأهل اليمن : (إئتونى بعرض ثياب . خميس[1] أو لبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) ووجه الدلالة فى هذا هو أن طلب معاذ من أهل اليمن ثياباً بدل الذرة والشعير واضح فى جواز دفع القيمة .

والعقلى : هو أن الحكمة من تشريع الزكاة هو سد حاجة الفقير وخلة المحتاج ـ يقول للنبى صلى الله عليه وسلم (اغنوهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم) فكل مايسد حاجة الفقراء ويقيهم ذل السؤال من دراهم ودنانير أو من ثياب أو ذرة وشعير يجوز دفعه فى الزكاة مادام يحقق هذه الحكمة

واستند الإمام الشافعى أيضاً إلى دليلين : نقلى وعقلى ، فالنقلى هو ماورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتب الصدقات أنه قد طلب أداء شىء بعينه من بنت مخاض وبنت لبون ، وتبيع أو تبيعة ومسن أو مسنة فيجب علينا أن فترة نتقيد بما طلب ولا تخرج فى الزكاة غيره إلا بدليل ولا دليل يصح فى هذا

والعقلى هو أن الزكاة قربة وعبادة تعلقت بمحل معين فلا تتأدى بغيره ومثل الزكاة فى هذا مثل الهدى فى الحج والضحية فى عيد الأضحى فإنه لايجوز دفع القيمة فيهما

وقد ناقش الأحناف دليل الشافعى فقالوا له فى النقلى : إن المقصود منه بيان قدر الواجب فى الزكاة لاحصر الواجب فى شىء معين كالجزية مثلا

---

(١) الخميس أو الخموس ثوب طوله خمسة أذرع رواه أبو عبيدة عن الاصمعى واللبيس مايلبس من الثياب وقيل الملبوس الخلق (المستعمل) والعرض كما فى مختار الصحاح على وزن فلس المتاع والجمع عروض

فإن من عليه جزية من أهل الكتاب لو أعطى الحاكم ثياباً بدل الدنانير جاز اتفاقا . ماذلك إلا لأن المقصود هو بيان قدر الجزية لاخصوص الدنانير وأيضاً الجزية وجبت كفاية للمقاتلة فيعتبر فى حقهم كل شىء يكفيهم ويسد حاجتهم من ثياب أو غيرها بدل الدنانير ـ وهذا هو القيمة .

وقالوا له فى الدليل العقلى : إن قياسكم الزكاة على الهدى والضحية قياس مع الفارق لأن المقصود من الهدى والضحية هو إراقة الدم ولا يمكن أن يقوم مقام إرقة الدم شىء آخر ليس فيه إرقة دم

وأما المقصود من الزكاة فهو كما تقدم سد حاجة الفقير وأغناؤه عن ذل السؤال وذلك يمكن أن يحققه ويقوم مقامه كل مال نقد أو عرض . فالظاهر أن ماذهب إليه الأحناف هو الحق لما فيه من مراعاة جانب كل من المالك والفقير فقد تقدم أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن إئتونى بخميس أو لبيس بدل الذرة والشعير ـ والله أعلم .

المال المستفاد أثناء الحول

مايضم منه إلى النصاب ومالا يضم

المال المستفاد أثناء الحول على قسمين : قسم مستفاد من خلاف جنس النصاب وهذا لا يضم إلى النصاب اتفاقا فى نهاية الحول ـ ومثاله : إنسان عنده نصاب من الإبل فاستفاد فى أثناء الحول بقراً أو غنما بطريق الإرث أو الهبة أو الشراء ونوى أن يسومها مع ماعنده من نصاب السوائم . فإنه لا يضم إلى النصاب بالاتفاق ويزكى النصاب وحده عند حولان الحول والمستفاد وحده إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول .

وقسم مستفاد من جنس النصاب وهو نوعان : نوع متولد من النصاب ومستفاد بسببه وذلك كالأرباح والأولاد ـ وهذا يضم إلى النصاب فى نهاية الحول بالاتفاق أيضاً ويزكى معه ، وإن لم يبلغ المستفاد نصاباً .

ونوع غير متولد من النصاب الأصلي ومثاله : شخص عنده نصاب من البقر أو الإبل أو الغنم ثم استفاد بطريق الشراء أو الهبة أو الميراث بقراً أو إبلا أو غنما — وهذا النوع فى حكمه خلاف بين فقهاء الأحناف والإمام الشافعى .

فذهب فقهاء الأحناف إلى أنه يضم إلى النصاب الأصلي ويزكى معه عند حولان الحول على الأصل وإن لم يحل على المستفاد حوله لأن حولان الحول على الأصل حولان بطريق التبع على المستفاد وذهب الإمام الشافعى إلى أنه لا يضم لأنه مال مستقل بنفسه لا يجب أداء زكاته إلا إذا حال عليه الحول من وقت استفادته له ولا يشترط أن يبلغ نصاباً لأن أصل المسألة فيمن ملك نصاباً ثم استفاد فى أثناء الحول من جنس النصاب الأصلي ـ وقد استند الإمام الشافعى إلى قوله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ـ وقوله صلوات الله وسلامه عليه : (لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول)

وهذا بخلاف الأرباح والأولاد حيث قلنا تجب زكاتها وإن لم يحل عليها الحول لأنها متولدة من النصاب الأصلي فينسحب حول النصاب الأصلي عليها بطريق التبع .

وقد استند الأحناف إلى دليل نقلي وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (إن من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر وفى رواية حتى يجيء رأس السنة ـ رواه الترمذى) فهذا الحديث أوجب الزكاة فى كل مستفاد حادث أثناء الحول وإن لم يحل عليه الحول حيث أوجبها عند مجيء رأس السنة .

وإلى دليل عقلي — حاصله : أننا قلنا يجب ضم المستفاد فى حق القدر فيجب ضمه فى حق الحول كما إذا كان عند إنسان ثلاثون بقرة ثم استفاد أثناء

الحول عشراً فإنه يجب عليه فى نهاية الحول زكاة أربعين لاثلاثين وهى مسن أو مسنة لاتبيع أو تبيعة وأيضاً قالوا : إننا لو احتسبنا حولا لكل مايستفاد فى أثناء الحول لأوقعنا المزكى فى الحرج[1] وهو مدفوع عن هذه الشريعة بقوله سبحانه (وماجعل عليكم فى الدين من حرج)

وقد ناقش بعد هذا فقهاء الأحناف دليل الإمام الشافعى فقالوا له : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول) نحن نقول به فى المستفاد لأن حولان الحول على النصاب الأصلى حولان للحول على المستفاد بطريق تبعيته للأصل — والله أعلم .

حكم هلاك مال الزكاة أو استهلاكه[2]

قبل الأداء إلى الفقير بعد الحول

صورة المسألة ـ حال الحول على النصاب فوجب على الغنى أداء الزكاة فتأخر فى الأداء حتى هلك مال الزكاة أو استهلكه . فهل يضمنه وتصير الزكاة ديناً فى ذمته . أو تسقط عنه ؟

موقف الفقهاء

لاخلاف بين الفقهاء فى أن المزكى لو استهلك مال الزكاة بأن تصرف فيه ببيع أو شراء قصداً يكون ضامنا وتصير الزكاة ديناً فى ذمته لأنه متعد وكل متعد يضمن ماتعدى عليه أما لو هلك مال الزكاة من غير تعد فقد اختلف الأحناف والشافعية :

---

(١) بسبب أنه كلما استفاد يضطر إلى احتساب حول لهذا المستفاد ليخرج زكاته فى نهاية الحول وربما تتعدد استفادته للمال أثناء الحول زيادة على النصاب فيقع المزكى فى الحرج .

(٢) الهلاك ضياع المال من غير تعد عليه أو تقصير والاستهلاك — ضياع المال بتعد من صاحبه أو تقصير .

فذهب السادة الأحناف إلى أنها تسقط ـ وذهب السادة الشافعية إلى أنها لاتسقط ويضمنها .

الأدلة

استدل علماء الشافعية بدليلين عقليين فقالوا أولا : إن الواجب إخراجه زكاة قد تقرر فى ذمة المزكى عند حولان الحول فلو هلك قبل الأداء فقد هلك وذمته مشغولة به فلا يسقط بتأخير أدائه ونظير ذلك صدقة الفطر فإنها لاتسقط بتأخير أدائها وتبقى ذمته مشغولة بها حتى يؤديها .

وثانياً قالوا : إن الزكاة حق الله تعالى قد طلبه منا سبحانه عند نهاية الحول فإذا تمكن العبد من الأداء ولم يؤده حتى هلك المال صار كأنه ممتنع عن الأداء بعد الطلب والامتناع عن الأداء بعد طلب صاحب الحق يوجب الضمان

واستدل علماء الحنفية : بدليل عقلى حاصله : إن الواجب دفعه فى الزكاة جزء قليل من النصاب تحقيقاً للتيسير الذى جاءت به الشريعة . فلو هلك هذا الجزء قبل الأداء سقط الوجوب عن المزكى لهلاك محله ـ ونظيره ما إذا وجبت على العبد جناية فدفعه سيده فيها ثم هلك العبد قبل تسليمه فى الجناية فإنه يسقط عن السيد دفع العبد وتسليمه لفوات المحل بالهلاك ، فكذلك الزكاة تفوت وتسقط بفوات المحل وهلاكه قبل الأداء

ثم ناقش الحنفية ما استدل به الشافعية فقالوا لهم فى تنظيرهم بصدقة الفطر : إن صدقة الفطر لاتسقط بالتأخير لأن محل الوجوب فيها هو ذمة المزكى وليس المال ، فهلاك المال لايسقطها لأن ذمة المزكى باقية بعد هلاك المال ـ أما زكاة المال فمحلها هو المال فتفوت بفوات المحل .

ومبنى الخلاف بين الحنفية والشافعية هو أن الزكاة تجب فى ذمة المزكى

عند الإمام الشافعي والذمة باقية بعد هلاك المال وعند الحنفية الزكاة تجب في المال وقد هلك فلا زكاة لفوات محلها

وهذا الخلاف المتقدم إذا كان الهلاك قبل طلب الساعي الذي يجمع الزكاة من الملاك أما إذا حصل الهلاك بعد طلب الساعي ففي المذهب قولان : قول بالضمان وهو مذهب العراقيين واختاره الكرخي من علماء الحنفية مستندين إلى أن هذا يكون منعاً للأداء بعد الطلب فأشبه الاستهلاك

وقول بعدم الضمان وهو مذهب مشايخ ماوراء النهر وأبي سهل الزجاجي وهو أشبه بالفقه مستندين إلى أن امتناع المزكي عن الأداء للساعي يحتمل أنه كان متردداً بين دفع القيمة أو دفع العين لامتناعاً حقيقة وفي أثناء التردد هلك مال الزكاة فكان هلاكا لا استهلاكا .

حكم تعجيل الزكاة قبل حولان الحول

ذهب فقهاء الحنفية إلى جواز تعجيلها قبل حولان الحول[1] ، وخالفهم في هذا فقهاء المالكية حيث قالوا بعدم جواز التعجيل[2] مستندين إلى أن سبب[3] وجوب الزكاة هو ملك النصاب الحولي ولايجوز تقديم المعلول وهو الزكاة على العلة وهي النصاب مع حولان الحول ، وذلك لأن الأداء اسقاط للواجب عن ذمة المزكي ولا إسقاط قبل الوجوب ، كما لايجوز أداء الصلاة قبل وقتها .

وقد استند الحنفية : أولا : إلى مارواه الترمذي وأبو داود عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ عن تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة

---

(١) وهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي .
(٢) وبه قال ربيعة وسفيان الثوري وداود وأبو عبيد
(٣) السبب هنا هو العلة .

إلى الخير فأذن له في ذلك (١) ، فهذا الحديث دال دلالة واضحة على جواز التعجيل حيث قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بذلك .

وثانياً : إلى القول بأن سبب وجوب الزكاة هو ملك النصاب والأداء بعد وجود سبب الوجوب جائز ، ونظيره ما إذا صلى الإنسان الفرض في أول الوقت فإن صلاته وقعت قبل وجوب الأداء وهو آخر جزء من الوقت يسع أداء الصلاة أما أول الوقت فهو شرط الوجوب لا لوجوب الأداء ، وأيضاً كما يجوز للمدين أداء الدين قبل حلول الأجل فكذلك الزكاة .

ثم قال الحنفية للمالكية : إن حولان الحول شرط لوجوب الأداء ومحل النزاع بيننا وبينكم هو جواز الأداء . فالظاهر بعد هذا هو مذهب الحنفية في جواز التعجيل مسارعة إلى الخير كما قال العباس لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

هذا وكما يجوز التعجيل لسنة واحدة يجوز لسنتين وأكثر لأن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة في كل حول ويشهد لهذا ما أخرجه البيهقي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » ورجاله ثقات ، وقد روى عن أبي هريرة ما يؤكد هذا ويقويه (٢) والله أعلم .

زكاة الذهب والفضة

يشترط لوجوب الزكاة في كل من الذهب والفضة الشروط المتقدمة في الزكاة من إسلام وحرية وعقل وبلوغ وإسلام . وملك نصاب قدره الشرع . وخلو هذا النصاب من الدين ومن الحوائج الأصلية ، وإليك البيان :

---

(١) راجع الشوكاني ج ٤ ص ٤٩

(٢) راجع نيل الأوطار الشوكاني ج ٤ ص ١٥٠

(ا) زكاة الفضة

نصابها - مقدار الواجب فيها - حكم الزيادة على النصاب أثناء الحول - الدرهم المعتبر - حكم الزكاة فى الفضة المغشوشة .

ا — نصاب الفضة قدره النبى صلى الله عليه وسلم فى كتبه لولاة الأمصار بخمس أواق فقد روى عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : (ليس فيما دون خمس أواق[١] صدقة) وقد أخرج البخارى هذا الحديث بلفظ : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة . وفى رواية : ليس فيما دون خمس أواق من الورق[٢] صدقة ، والأواقى جمع أوقية والأوقية أربعون درهما كما ورد ذلك فى بعض الأحاديث وعلى هذا يكون النصاب خمس أواق فى أربعين درهما تساوى مائتى درهم - وتساوى بالعملة المصرية ستة وعشرين ريالا وتسعة قروش وثلثى قرش = ($529\frac{2}{3}$[٣]) قرشا .

---

(١) الأوقية على وزن أفعولة فتكون الهمزة زائدة وهى مأخوذة من الوقاية لأن من يملك الأوقية فإنها تقيه الحاجة وذل السؤال . وقيل أنها على وزن فعيلة فتكون الهمزة أصلية .

(٢) الورق بكسر الراء الفضة المضروبة ، يقول تعالى « فابعثوا أحدكم بورقكم » أى بدراهمكم .

(٣) هذا التقدير على اعتبار أن الدرهم كان يساوى قرشين ونصف مصرى أما فى هذا الزمان فتساوى خمسة قروش تقريبا فيكون النصاب من الفضة المضروبة هكذا : ٥ فى ٢٠٠ درهم = ١٠٠٠ قرش = ١٠ ج عشرة جنيهات مصرية فيجب أن تراعى فروق العملة : ارتفاعا وانخفاضا .

(ب) مقدار الواجب فى نصاب الفضة

المقدار الواجب أداؤه فى زكاة نصاب الفضة هو ربع عشر هذا النصاب لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (هاتو ربع عشر أموالكم) وربع عشر المائتى درهم هو خمسة دراهم - وقد ورد فى كتاب معاذ بن جبل الذى أرسله إليه النبى صلى الله عليه وسلم ما معناه (خذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم) .

(حـ) حكم الزيادة على النصاب

إختلف الإمام وصاحباه فى حكم هذه الزيادة وهل فيها زكاة ؟

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الزيادة على المائتى درهم عفو لا شىء فيها إلى أن تصل أربعين درهما ففيها درهم واحد مع زكاة المائتى درهم وهى خمسة دراهم وهكذا فى كل أربعين درهما درهم فإذا وصلت ثمانين درهما ففيها درهمان مع الخمسة دراهم الواجبة فى النصاب فيكون المجموع سبعة دراهم زكاة المائتين والثمانين .

وذهب صاحباه إلى أن ما زاد على المائتين فبحسابه قليلا كان أو كثيراً وهو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ، فلو كان عند إنسان مائتا درهم ثم زادت درهما واحداً مثلا وجب فيها خمسة دراهم زكاة للمائتين وجزء من أربعين جزءاً زكاة للدرهم الزائد .

الأدلة

إستدل الإمام بدليلين : نقلى وعقلى

أما النقلى فهو ما ورد فى كتاب معاذ بن جبل حين وجهه إلى اليمن : (لاتأخذ من الكسور شيئا . . ويقول أيضا . . وإذا بلغ الورق مائتى درهم

فيها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما فتأخذ منها درهما ـ هكذا ذكره أبو بكر الرازى فى شرحه لمختصر الطحاوى مسنداً إلى معاذ ابن جبل ووجه الدلالة فى هذا الحديث على ما ذهب إليه الإمام ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

وأما العقلى : فهو أن فى احتساب الكسور حرجا والحرج مدفوع عن الشريعة بقوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) يقول الكمال بن الهمام ، فمثلا لو ملك مائتى درهم وسبعة دراهم وجب على قولهما خمسة دراهم وسبعة أجزاء من أربعين جزءاً من درهم ، وإذا لم يؤد الزكاة حتى حال الحول الثانى كان الواجب عليه زكاة مائتى درهم وزكاة ثلاثة وثلاثين جزءاً من درهم[1] . . وفى ذلك من الحرج والعنت والمشقة مالا يخفى .

واستدل الصاحبان بدليلين : نقلى وعقلى أيضاً

فالنقلى : هو ما روى من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (. . . ، وما زاد على المائتين فزكاته بحسابه) وهذا نص فى المطلوب .

والعقلى : حاصله أن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال وكل من المائتين والزيادة عليها قليلة كانت أو كثيرة مال تجب زكاته شكراً لله تعالى على نعمة الزيادة « لئن شكرتم لأزيدنكم »

وقد ناقش الإمام صاحبيه فيما استدلا به فقال لهما إن حديثكما مروى عن على بن أبى طالب ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وأما دليلى فمرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم وغير المرفوع لا يقوى على معارضة المرفوع ـ كما قال لهم فى الدليل العقلى : إن زيادة المال يجب شكر الله عليها

---

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ١ ص [illegible]

حيث لا توقع العبد فى الحرج وفى قولكما مازاد فبحسابه يوقع الأغنياء فى الحرج وقد بيناه ـ فالحق والله أعلم به ـ هو ماذهب إليه الإمام من أنه لاشىء فى الزيادة حتى تصل أربعين .

(د) الدرهم المعتبر فى الزكاة

روى أن الدراهم كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أصناف : —

١ — صنف منها كل عشرة دراهم وزن عشرة مثاقيل .

٢ — وصنف وزن كل عشرة دراهم وزن ستة مثاقيل .

٣ — وصنف كل عشرة دراهم وزن خمسة مثاقيل ، فلما وقع الخلاف بين أرباب الأموال وبين السعاة وأراد عمر أن يستوفى الخراج بالصنف الأول ـ التمس الناس منه التخفيف فجمع عمر حساب زمانه فأخرجوا له العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ـ وقيل إن عمر أخذ من كل صنف درهما فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية كل درهم يساوى أربعة عشر قيراطا ويساوى أيضاً كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل وبقى العمل على هذا وأجمع الناس عليه .

(هـ) حكم الزكاة فى الفضة المغشوشة

كل فضة لا تخلو عن قليل غش ، إلا أن الأحكام الشرعية دائماً تبنى على الغالب فإن كان الغالب هو الفضة اعتبرت فضة وحكمها ماتقدم بيانه وإذا كان الغالب هو الغش لاتكون فضة وإنما تكون عرضاً من عروض التجارة إذا نوى مالكها الإتجار فيها وبلغت قيمتها مائتى درهم وحال عليها الحول وجبت فيها زكاة التجارة .

(و) زكاة الذهب

مقدار النصاب ـ مقدار الواجب أداؤه ـ حكم زكاة الزائد على النصاب ـ حكم الزكاة فى تبر الفضة والذهب

(١) مقدار النصاب : نصاب الذهب عشرون مثقالا وهى تعادل عشرين ديناراً عند جمهور الفقهاء خلافا للحنابلة الذين يرون أن الدينار أصغر من المثقال . فالنصاب بالدنانير عندهم يساوى خمسة وعشرين ديناراً وسبعى دينار تقريباً .

وقد قدر هذا النصاب بالعملة المصرية بما يساوى أحد عشر جنيها ذهباً وسبعة أثمان تقريباً ، وإذا لاحظنا سعر الجنيه الذهب فى هذه الأيام وأنه يساوى ثمانية جنيهات مصرية فإن النصاب يكون خمسة وتسعين جنيها تقريباً وهكذا يجب ملاحظة سعر الجنيه الذهب ارتفاعاً وانخفاضاً .

(ب) مقدار الواجب : الواجب فى نصاب الذهب إذا حال عليه الحول هو ربع العشر ويساوى نصف دينار ودليل النصاب والمقدار الواجب فيه ـ هو ماورد فى كتاب رسول الله لمعاذ بن جبل : (خذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال) ، وما ورد فى حديث على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)

(ج) موقف الفقهاء من الزيادة على النصاب

اختلف فقهاء الأحناف فى حكم مازاد على عشرين ديناراً أو مثقالا :

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لاشىء فى الزيادة على العشرين حتى تصل أربعة مثاقيل أو دنانير فإذا وصلت أربعة دنانير أو مثاقيل وجب على

المزكى إخراج زكاة الأربعة وهى قيراطان[١] مع زكاة العشرين وهى نصف مثقال أو دينار ثم فى كل أربعة مثاقيل قيراطان[٢] وهكذا .

وذهب الصاحبان : إلى أنه يجب فى كل مازاد بحسابه قليلا كان أو أكثيراً وهذه الخلافية هى نفس الخلافية السابقة فى زيادة الدراهم على المائتين والقول الراجح هناك . . والله أعلم .

حكم الزكاة

فى تبر الفضة والذهب وحليهما

التبر هو غير المضروب من الذهب والفضة — والحلى هو كل ما يتحلى ويتزين به من كل من الفضة والذهب — وذلك كالأسورة والعقد للنساء والخاتم من الفضة للرجال وحلية السيف والآنية لهما .

موقف الفقهاء

إتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فى تبر كل من الفضة والذهب كما وجبت فى مضروبهما وقد تقدم — واختلفوا فى حليهما :

فذهب فقهاء الأحناف إلى وجوبها فى حلى النساء والرجال تبرا كان أو سبيكة آنية أو غير آنية — وقالوا : إن المعتبر فى زكاة الحلى هو الوزن لا القيمة .

---

(١) وذلك لأن الواجب هو ربع العشر والمثقال أو الدينار يساوى عشرين قيراطا فتكون الأربعة مثاقيل تساوى ثمانين قيراطا عشرها ثمانية قراريط وربع عشرها قيراطان .

(٢) والسبب فى أن الزيادة إذا بلغت أربعة يكون فيها قيراطان لأن الأربعة خمس نصاب الذهب كما أن الأربعين الزائدة خمس نصاب الفضة .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم وجوب الزكاة فى الحلى المباح من الذهب والفضة إذا كان معداً للاستعمال لمن يباح له استعماله كالأسورة للمرأة وقبضة السيف المعد للجهاد والسن للرجل — كما ذهب الأئمة الثلاثة إلى وجوب الزكاة فى الحلى الزائد عن الحاجة .

الادلة

إستند الأئمة الثلاثة إلى دليلين : نقلى وعقلى .

فالنقلى : ما رواه جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس فى الحلى زكاة) ووجه الدلالة فيه ، أنه يتناول كل ما يتحلى به النساء كالسوار والقرط مثلا وما يتحلى به الرجال من خاتم الفضه وحلية السيف والعصا والمصحف .

والعقلى : هو أن التحلى بهما للنساء مباح من غير إسراف وخاتم الفضة كذلك للرجال فاشبه ثياب البذلة بجامع الابتذال والامتهان فى شىء مباح فلا تجب فيه الزكاة إذ الزكاة لا تجب إلا فى مال نام وهذا الحلى لابتذاله وامتهانه ليس بنام فهو من الحوائج الأصلية .

وقد استند الأحناف إلى أحاديث كثيرة يقوى بعضها بعضا منها :

أولا : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن إمرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم — وفى يدها إبنة لها وفى يد إبنتها مسكتان [1] غليظتان من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم — أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا : قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار ؟ فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله) — قال النووى : إسناد هذا الحديث حسن — وقال أبو الحسن بن القطان : إسناده صحيح .

---

(١) مسكتان أى سواران من ذهب .

وثانياً : ماروى عن أم سلمة قالت : «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقالت : يا رسول الله . أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليست بكنز » أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى .

وثالثاً : ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات [٢] من ورق فقال : ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك بهن يارسول الله فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا أو ماشاء الله . قال حسبك من النار) أخرج هذا الحديث فى المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

فهذه الأحاديث فيها تهديد ووعيد لكل من يتحلى من النساء والرجال بالذهب أو الفضة ولا يؤدى زكاته وكل فعل يترتب عليه مثل هذا الوعيد الشديد أو العقوبة الشديدة فهو حرام كما قرر ذلك علماء الأصول .

هذا وقد ناقش الأحناف ما استند إليه الأئمة الثلاثة فقالوا لهم إن الحديث ضعيف فقد قال : فيه البيهقى : لا أصل له وما روى عن جابر فهو قول له لايصح الاحتجاج به فى مقابلة النصوص الصحيحة .

ثم قالوا لهم فى الدليل العقلى : إنه مردود لأن عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النماء ولا تسقط زكاتهما بالاستعمال ـ بدليل أن التحلى بهما لو زاد عن القدر المباح والمعتاد لوجبت فيه الزكاة اتفاقاً — فلو كان

---

(١) الأوضاح حلى من الدراهم الصحاح .

(٢) فتخات بفتح الفاء والتاء والخاء حلقات تلبس فى اليد والرجل من الورق أى من الفضة ـ ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة : حسبك من النار أى لولم تعذبى فى النار إلا من أجل هذا (وهو عدم أداء زكاته) لكفاك ـ وهو وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلى .

الحلى مثل ثياب البذلة كما قلتم لما وجبت فيه الزكاة حتى ولو زاد الحلى عن الحاجة .

والذى يظهر بعد هذه المناقشه هو قوة مذهب الأحناف لقوة أدلتهم وضعف أدلة الخصم وأيضاً ما ذهب إليه الأحناف فيه مصلحة للفقير ومنفعة له ـ والله أعلم .

زكاة العروض

العروض جمع عرض بفتح العين والراء : حطام الدنيا ـ وعرض بفتح العين وسكون الراء بوزن فلس هو كل شيء ما عدا الدراهم والدنانير فإنها تسمى عينا لاعرضا .

موقف الفقهاء من حكم الزكاة فيها

تجب الزكاة فى عروض التجارة مطلقاً سواء أكانت من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم أو لم تكن من جنس ما تجب فيه الزكاة كالثياب والحمير إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

الشرط الأول : النية المتصله بعمل التجارة كالبيع والإجارة . فلو اشترى عبداً بنية الخدمة أو فرساً بنية الركوب أو جملا بنية الحمل عليه ثم نوى بعد ذلك التجارة فيها لاتجب زكاة التجارة لعدم اتصال النية بعمل التجارة ـ أما إذا نوى الاتجار فيها ثم شرع فى بيعها أو تأجيرها وجبت فيها زكاة التجارة لاتصال النية بعمل التجارة وهو البيع أو الإجارة وكذلك لو وهبت لإنسان سيارة أو جمل أو ملكهما بطريق الوصية أو الميراث ثم نوى التجارة لاتجب فيها زكاة التجارة لعدم تحقق الشرط وهو اتصال نية التجارة بعمل تجارى من بيع أو إجارة .

الشرط الثانى : أن تبلغ قيمة العروض التى يتجر فيها الإنسان نصاباً من الذهب أو الفضة (مائتى درهم أو عشرين ديناراً) فلو كانت قيمتها أقل من أحد النصابين لا تجب فيها الزكاة .

الشرط الثالث : أن يحول الحول على أموال التجارة — يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول : وقد تقدم .

كيفية أداء زكاة التجارة

أموال التجارة يخرج صاحبها زكاتها إذا حال عليها الحول بأن يقومها فإذا بلغت قيمتها نصاباً من الفضة أخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وعن كل عشرين ديناراً أو مثقالا نصف مثقال . استمع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسم لنا طريقة إخراج الزكاة فى العوض يقول : (يقومها فيؤدى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم)

وتقوم هذه العروض بما هو أنفع للفقراء والمساكين فإن كان تقويمها بالذهب لا يبلغ نصابا وبالفضة يبلغ نصاباً فإنها تقوم بالفضة احتياطاً لحق الفقراء وذلك لأن الزكاة عبادة والعبادة يجب الأخذ فيها بالأحوط كلما أمكن .

هل يشترط استمرار كمال النصاب من أول الحول إلى آخره

ذهب الإمام وصاحباه : إلى أن الشرط هو كمال النصاب فى أول الحول وآخره ولا يضر نقصانه فى وسط الحول وأثنائه فيشترط كمال النصاب فى أول الحول لوجوب الزكاة على المكلف وشغل ذمته بها كما يشترط كماله فى نهاية الحول لوجوب الأداء . أما نقصانه أثناء الحول بين أوله ونهايته فلا تأثير له فى إسقاط الزكاة لأنه حالة بقا وهو لايضر .

وذهب زفر إلى اشتراط : استمرار كمال النصاب من أول الحول إلى آخره وهو قول الإمام الشافعى فى نصاب السوائم ـ وسند زفر فى هذا هو أن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب الحولى فإذا نقص أثناء الحول لم يحل الحول على كل النصاب فلم يتحقق سبب الوجوب فى كل النصاب وقد أخرج زفر مال التجارة من هذا الشرط للحرج اللازم من تقومه كلما نقص أثناء الحول

هل تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة

لتكميل النصاب فتجب الزكاة ؟

لاخلاف بين الفقهاء فى ضم قيمة عروض التجارة إلى النقدين من الذهب والفضة لتكميل النصاب حتى تجب الزكاة ، فمن كان عنده عروض تجارة بمائة وخمسين درهما مثلا وعنده من الذهب أو الفضة ما يساوى خمسين درهما فيكون مجموع ماعنده فى نهاية الحول هو نصاب من الفضة فيجب عليه خمسة دراهم . زكاة لهذا النصاب .

ولاخلاف كذلك فى ضم قيمة عروض التجارة إلى مثلها لتكميل النصاب كمن يملك غنما وثياباً ، كما أنه لاخلاف فى عدم ضم السوائم إلى سوائم أخرى من خلاف جنسها كمن يملك بقراً وغنما وإنما الخلاف فى ضم أحد النقدين من الذهب والفضة إلى الآخر لتكميل النصاب فمن كان عنده خمسون درهما وعشرة مثاقيل تساوى مائة وخمسين درهما .

فقد قال فقهاء الأحناف بضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب ووجوب الزكاة فى نهاية الحول وقال الإمام الشافعى لايجوز ضم أحدهما إلى الآخر مستنداً فى ذلك إلى أنهما جنسان مختلفان حقيقة وحكما — أما حقيقته فبالمشاهدة والحس . فكل إنسان يحكم بمشاهدته للذهب والفضة بأنهما جنسان مختلفان ـ وأما حكما فإن الشرع قد فرق بينهما فى الحكم فقال بجواز بيع

الذهب الفضة والعكس متفاضلين ولو كان جنساً واحداً لما جاز هذا البيع لأنه ربا فصار مثلهما كمثل الإبل السائمة والغنم السائمة ولايجوز ضم أحدهما للآخر اتفاقاً وأما فقهاء الأحناف فقد استندوا إلى ماروى عن بكير ابن عبدالله بن الأشج قال : « من السنة — أن يضم الذهب إلى الفضة لإيجاب الزكاة » .

هذا وبعد ما اتفق علماء الأحناف على ضم الذهب إلى الفضة اختلفوا فيما بينهم فى كيفية الضم هل هو بالأجزاء[1] أو بالقيمة ؟ فقال الإمام بالقيمة وقال صاحباه بالأجزاء وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان عند شخص مائه درهم فضة وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة فعند الإمام تجب عليه الزكاة لأنه أصبح مالكا للنصاب من الفضة بعد ضم قيمة الخمسة مثاقيل وهى مائة درهم . وعند الصاحبين لا تجب عليه الزكاة لأن المائة درهم نصف نصاب الفضة والخمسة مثاقيل ربع نصاب الذهب فلم يتكامل عنده نصاب بعد الضم بالأجزاء ومن كان عنده عشرة مثاقيل ومائة درهم فإنهما يضمان بالاتفاق عند حولان الحول . أما عند أبى حنيفة فلأن قيمة العشرة مثاقيل أكثر من مائة درهم تضم إلى المائة فيكون عنده أكثر من نصاب الفضة . وأما عند صاحبيه فلأن

---

(١) معنى الضم بالأجزاء أن يكون عند شخص من الذهب ربع نصابه ومن الفضة ثلاثة أرباع نصابها وبالعكس أو من أحدهما نصف نصاب ومن الآخر ربع نصاب وهكذا . فمثلا لو كان عند شخص مائة درهم وعشرة دنانير حال عليهما الحول وتساوى العشرة مائة وأربعين درهما . فعند الإمام تضم قيمة العشرة إلى المائة فيكون عنده مائتان وأربعون درهما زكاتها ستة دراهم خمسة للمائتين ودرهم الأربعين وعند الصاحبين الضم بالأجزاء فتضم المائة وهى نصف نصاب الفضة إلى العشرة وهى نصف نصاب الذهب فيكمل النصاب فتجب خمسة فقط زكاتها .

العشرة مثاقيل نصف نصاب الذهب والمائة درهم نصف نصاب الفضة فيكمل النصاب عندهما بالأجزاء .

ثم اختلفت الروايات فى طريقة الأداء إلى الفقير فرواية أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة : تؤدى الزكاة من كل منهما : درهمان ونصف عن المائة درهم ، وربع مثقال عن العشرة مثاقيل ، وهذا أقرب إلى العدالة :

وفى رواية ثانية عن أبى يوسف : أنه يقوم أحدهما بالآخر وتؤدى الزكاة من الذهب أو الفضة مع مراعاة ماهو أنفع للفقراء[1] ـ والله أعلم بالصواب ـ .

---

(١) راجع حاشية الشلبى هامش الزيلعى ج ١

العاشر

١ — معناه عند اللغويين ٢ — معناه عند الفقهاء ٣ — شروط أهليته لهذا المنصب ٤ — مشروعيته ودليلها ٥ — تاريخ المشروعية ٦ — سبب أخذ العشر أو بعضه من التجار ـ وشروطه ٧ — الفرق بينه وبين المصدق فى الزكاة ٨ — مرور التاجر بخمر أو خنزير ـ وموقف الفقهاء منه .

١ — معناه عند اللغويين : هو مأخوذ من عشر . القوم يعشرهم إذا أخذ عشر أموالهم وهو من باب كتب .

٢ — معناه عند الفقهاء : هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ العشر أو نصفه أو ربعه من التجار المارين عليه .

٣ — شروط أهلية العاشر : أن يكون حراً مسلماً غير هاشمى قادراً على حماية من يمر به من التجار .

٤ — مشروعيته ودليلها : هو مشروع بما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه وظف عمر بن الخطاب عاملا على الصدقات ـ ولما جاء عهد عمر رضى الله عنه أراد أن يستعمل أنس بن مالك رضى الله عنه على هذا العمل فقال له أنس : أتستعملنى على المكس[1] من عملك ؟ فقال عمر : أفلا ترضى أن أقلدك ماقلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فهذا الدليل واضح فى دلالته على مشروعية تنصيب العاشر ليأخذ العشر من التجار .

(١) المكس هو الجباية . وهو مايأخذه العشار أيضاً من التجار ، والماكس العشار ومكس من باب ضرب .

٥ — تاريخ مشروعيته : لقد كان أخذ الصدقات وجمعها موكولا أمره إلى الإمام فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وفى زمن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما إلى أن جاء عهد عثمان فرأى أن يفوض أمر دفع زكاة الأموال الباطنة وهى أموال التجارة كما تقدم إلى التجار أنفسهم .

وأما الأموال الظاهرة التى هى السوائم فقد استمر أمرها موكولا للإمام ، والسبب فى ذلك أن عثمان رضى الله عنه كره أن يطلع العشار وجامعوا الصدقات على مستور أموال التجار الباطنة ففوض أمر أدائها إليهم دفعاً للضرر عنهم .

٦ — سبب أخذ العشر أو بعضه من التجار : سبب أخذه هو حماية التجار والمحافظة عليهم وعلى أموالهم من اللصوص والمجرمين . « فالجباية بالحماية » بلا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة .

وما يأخذه العاشر من كل تاجر يختلف باختلاف ديانة التاجر المار ومقدار حاجته إلى الحماية .

فإن كان التاجر مسلماً : أخذ منه نصف عشر أمواله ـ وهو زكاة فى حقه ـ ويصرف فى مصارف الزكاة .

وإن كان ذمياً : أخذ منه نصف عشر أموال تجارته[1] وذلك لأن حاجة الذمى إلى الحماية أكثر من حاجة المسلم فتضاعف المقدار عليه لهذا ـ وإظهاراً للصغار والذلة عليهم ـ

---

(١) هذا إن لم تعلم مايأخذونه من تجارنا عندهم فإن علمنا أخذنا مثله ، وإن اشتبه الأمر علينا أخذنا العشر وإن كانوا لايأخذون شيئاً . لانأخذ من تجارهم شيئاً ـ وإذا علمنا أنهم يأخذون من تجارنا الكل لانأخذ الكل مثلهم وإنما نترك لهم مقدار مايبلغهم مأمنهم محافظة على عهد الامان بيننا وبينهم ـ راجع مجمع الانهر شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٢٠٩ والهداية « العناية ج ١ ص ٥٢٤ وفتح القدير »

وإن كان حربياً : أخذ منه العشر كاملا بسبب أنه أحوج إلى الحماية والتأمين على نفسه وماله من الذمى لأن الذمى بدخوله تحت الذمة والعهد أصبح كأنه واحد من المسلمين . يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن أهل الذمة « لهم مالنا وعليهم ماعلينا »

أما الحربى : فليس بيننا وبينه عهد وهو أدنى رتبة من الذمى :ـ
ومايؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين من عشر ونصف عشر فليس بزكاة وإنما هو كالجزية ومصرفه مصرف الجزية .

شروط أخذ العاشر من التجار

لايأخذ العاشر من التجار شيئاً إلا بالشروط الآتية ·

أولا : أن يبلغ مال تجارته نصاب الزكاة

وثانياً : أن يحول عليها الحول

وثالثاً : أن تكون خالية من الدين ومن الحوائج الأصلية

٧ — « الفرق بين العاشر والمصدق »

العاشر كما تقدم : هو من يقف للتجار على الطريق ليأخذ منهم العشر أو بعضه سواء أكان التاجر مسلماً أم ذمياً أم حربياً ، ولا يأخذ إلا من الأموال الباطنة وهى أموال التجارة .

أما المصدق أو الساعى : فهو مختص بجمع الزكاة من الأغنياء يسعى إليهم ليأخذها منهم . . . وهو يأخذ الزكاة من الأموال الباطنة (وهى أموال التجارة) والأموال الظاهرة (وهى السوائم) .

حكم اختلاف التاجر مع العاشر فى شرط من هذه الشروط :

أراد العاشر أن يعشر مال التاجر الذى مر عليه فامتنع قائلا :

إن تجارتى لم يحل عليها الحول . أو إن عليه ديناً ينقص النصاب أو أن المال لم يبلغ نصاباً . فالقول قول التاجر مع يمينه لأنه قد أنكر وجوب الحق عليه فى هذا المال والقول قول المنكر مع يمينه وكذلك القول قوله مع يمينه لو طالبه العاشر فقال قد أديت الواجب على لعاشر آخر .

أما لو كان الخلاف بين المصدق والمزكى فى الأموال الظاهرة « السوائم » فقال المزكى قد أديت بنفسى للفقراء أو مالى لم يبلغ نصاباً فالقول قول المصدق لأن الذى يتولى الأداء إلى الفقراء هو السلطان أو نائبه فى الأموال الظاهرة ولا يملك المزكى أن يبطل حق السلطان فى أداء الزكاة إلى الفقراء والمساكين .

هل يتكرر أخذ العاشر

بتكرر مرور التاجر عليه أثناء الحول ؟

لايجوز للعاشر أن يأخذ من التاجر فى الحول الواحد مرتين وذلك لأنه لما أخذ منه أولا كان شرط حولان الحول متحققا فى المال . فلو أخذ منه مرة ثانية أثناء هذا الحول لكان آخذاً قبل حولان الحول على المال الباقى وهو لايجوز هذا الحكم بالنسبة للمسلم والذمى .

أما الحربى : فإن الأخذ منه يتكرر بتكرر عقد الأمان وتجدده بيننا وبينه أما لو تكرر مروره من غير تجدد عقد الأمان فلا يأخذ منه العاشر شيئاً يدل على ذلك . ماروى أن حربياً نصرانياً مر على عاشر عمر بفرس ليبيعه وقيمته عشرون ألف درهم . فأخذ منه العاشر ألفين ثم لم يتفق له بيعه فرجع ومر على العاشر عائداً إلى دار الحرب فطلب منه العاشر العشر مرة ثانية

فقال له الحربي : إن أديت لك عشر الفرس كلما مررت بك لم يبق لى منه شيء !! فترك الحربى فرسه عند العاشر. وجاء إلى عمر فوجده فى المسجد مع أصحابه ينظر فى كتاب . فوقف بباب المسجد وقال : يا عمر أنا الشيخ النصرانى . فقال عمر : وأنا الشيخ الحنفى ما وراءك ؟ فقص عليه قصته . ثم عاد عمر إلى ما كان عليه فظن النصرانى أنه لم يلتفت إلى ظلامته . فرجع وهو عازم على أداء العشر ثانياً . فلما انتهى إلى العاشر وجد كتاب عمر قد سبق وفيه . « إنك إذا أخذت منه مرة فلا تأخذ منه مرة أخرى . . . » . قال النصرانى : إن ديناً يكون العدل فيه هكذا لخليق أن يكون — حقاً وأسلم فى الحال :

٨ — « حكم مرور التاجر بخمر أو خنزير »

فى هذه المسألة أربعة مذاهب :

١ — مذهب الإمام أبى حنيفة : يعشر الخمر ولا يعشر الخنزير إلا أنه لا يأخذ العشر أو نصفه خمراً وإنما يأخذ من قيمته لأن المسلم ممنوع من تملك الخمر . وسند أبى حنيفة فى هذا : أولا : ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لعماله فى خمور أهل الذمة : « ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها » وثانياً : قال : إن أخذ العشر أو نصفه منهم إنما هو نظير الحماية والتأمين والمسلم يجوز له أن يحمى خمر نفسه لتحويلها إلى خل . ولا يجوز له أن يحمى خنزير نفسه إذ الواجب عليه أن يطلقه ويسيبه إذا وصل إلى يده فمن باب أولى إذا كان الخنزير لغيره .

٢ — مذهب الإمام الشافعى: لا يعشرهما حيث لا قيمة لهما عند المسلمين.

٣ — مذهب زفر : يعشرهما لاستوائهما فى المالية عنده .

٤ — مذهب أبى يوسف التفصيل : فقال : إما أن يمر بخمر فقط أو بخنزير فقط أو بهما معاً . فإن مر بأحدهما عشر الخمر دون الخنزير كما

قال أبو حنيفة وإن مر بهما معاً عشرهما كما قال زفر لأن الخنزير حينئذ أصبح تابعاً للخمر فى حالة اجتماعهما ؟

خرج جماعة على الحاكم فأخذ عاشرهم العشر من التجار
فهل يأخذ منهم مرة ثانيـة عاشر الإمام ؟

الجواب : نعم يأخذ منهم عاشر الإمام ثانياً لأن التقصير جاء من قبل التجار بسبب مرورهم على هؤلاء البغاة الخارجين على الحاكم .

أما إذا استولى هؤلاء الخوارج على الحكم فى بعض البلدان ثم أخذوا الزكاة من أهلها فلا يحق للإمام أن يأخذها من الأغنياء مرة ثانية لأن تقصير الإمام وضعفه هو الذى شجعهم على أن يخرجوا عليه فلا ذنب للتجار لأنهم دفعوا لمن ملك زمام الحكم بخلاف المسألة الأولى حيث لم يكونوا قد ملكوا زمام الحكم فيها .

أحكام المعدن والركاز والكنز

المعدن : مأخوذ من العدن وهو الإقامة ـ يقال عدن الشخص بالمكان إذا أقام فيه . ومنه قول الله تعالى « جنات عدن » أى جنات إقامة ومركز كل شيء معدنه ـ ثم اشتهر فى نفس الأجزاء المستترة فى باطن الأرض من يوم أن خلقها الله ، لذلك عرفه الفقهاء بأنه :

« المدفون فى الأرض بفعل الخالق سبحانه وتعالى » .

والركاز : مأخوذ من قولك ركز فلان رمحه أى غرزه ولهذا يطلق على المعدن ركاز وعلى الكنز ركاز لأن كل واحد منهما مركوز فى الأرض أى مثبت وهو شامل لما كان بفعل الخالق والمخلوق .

والكنز : هو المدفون فى باطن الأرض بفعل المخلوق .

أنواع المعادن المستخرجة من الأرض

هذه المعادن على ثلاثة أنواع : —

١ — نوع جامد يذوب وينطبع مثل الذهب ، والفضة . والحديد والرصاص والنحاس .

٢ — نوع جامد لا يذوب ولا ينطبع مثل الياقوت واللؤلؤ والمرجان. والكحل وسائر الأحجار .

٣ — نوع مائع وليس بجامد وذلك كالماء والقير والنفط (البترول) .

موقف الفقهاء من هذه الأنواع

ذهب الإمام أبو حنيفة : إلى أنه لايجب الخمس إلا فى النوع الأول فقط كالغنيمة سواء بسواء .

وذهب الإمام الشافعي : إلى أنه لايجب شىء فى الأنواع الثلاثة واستثنى الذهب والفضة فقال بوجوب الزكاة فيهما وهى ربع عشر كل منهما على من استخرجهما من الأرض بشرط أن يبلغ المستخرج نصاباً وهو كما تقدم : مائتا درهم من الفضة وعشرون مثقالا أو ديناراً من الذهب - ويؤدى المستخرج زكاتهما يوم استخراجهما ولا يشترط حولان الحول لأن اشتراط الحول لتنمية المال، والذهب والفضةناميان بطبعهما وأيضاهما مستخرجان من الأرض كالزروع والثمار ولا يشترط فى الزرع والثمار حولان الحول .

وقد استدل الإمام الشافعى على عدم وجوب شىء فى هذه الأنواع الثلاثة بما يأتى : —

أولا : بما روى عن مالك فى الموطأ أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطع

بلالى بن الحارث المزنى معادن القبلية(١) فتلك المعادن لا يؤخذ منها شىء إلى اليوم إلا الزكاة .

وثانياً : قال : إن هذه المعادن ماعدا الذهب والفضة مباحة لكل من تمتد يده إليها فهى كالحطب والحشيش والكلأ يباح تملكها لكل من تسبق يده إليها.

واستدل الإمام أبو حنيفة : بالكتاب الكريم والسنة النبوية والمعقول.

أما الكتاب : فقوله تعالى « واعلموا أنما غنتم من شىء فإن لله خمسة » ولا شك فى أن الغنيمة صادقة على هذه المعادن من النوع الأول بسبب أن الأرض وما فى باطنها من المعادن كانت فى الأصل تحت يد الكفار وقد أوجف عليها المسلمون بخيلهم وركابهم فكانت فى معنى الغنيمة لهذا .

وأما السنة : (١) فيما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله علية وسلم قال : « العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس (٢) »

(١) القبلية بفتح القاف والباء نسبة إلى قبل وهى من ناحية ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .

(٢) قال النووى والسفاقسى فى شرح البخارى: العجماء : هى البهيمة سميت بذلك لعدم نطقها . ومعنى جبار أى هدر والمعنى أن البهيمة تنفلت من يد صاحبها فتقتل إنسانا أو تتلف مالا لجنايتها هدر لاشىء فيها ولا غرامة على صاحبها ـ والبئر جبار يستأجر الرجل من يحفر له بئراً فينهار على الأجير فيهلك فيه . فلا ضمان على المستأجر . أو لو حفر إنسان بئراً فى الصحراء ليستقى منه المارة فوقع فيه إنسان فهلك فلا ضمان على الحافر لأنه جبار ؛ والمعدن جبار أى يستأجر الانسان من يحفر له معدنا فينهار عليه فلا ضمان على المستأجر ؛ راجع حاشية الشلبى هامش الزيلعى ج ١ ص ٢٨٨ ، وجبار بوزن غبار معناه الهدر يقال ذهب دمة جبارا أى هدرا وفى الحديث المعدن جبار أى إذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره انتهى من مختار الصحاح للرازى .

ووجه الدلالة أن الركاز فيه الخمس وهو يعم المعدن والكنز فكان إيجاباً للخمس فى كل من الركاز والمعدن . فإن قيل : إن الحديث ناطق بأن المعدن جبار يعنى لا شيء فيه .

قلنا ليس معناه أنما يخرج من المعدن جبار . وإنما المعنى أن الإنسان لو استأجر شخصاً ليحفر له حفرة رجاء أن يجد فيها معدناً فمات فى الحفرة فلا ضمان على المستأجر يعنى جبار — وقد أوضحنا تفسير أجزاء الحديث فى الهامش .

٢ — وبما روى عن أبى هريرة أيضاً رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فى الركاز الخمس قيل وما الركاز ؟ يا رسول الله . قال : الذهب الذى خلقه الله فى الأرض يوم خلقت . رواه البيهقى » .

٣ — وبما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وفى السيوب[1] الخمس » والسيوب هى عروق الذهب والفضة تحت الأرض .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين ظاهر فى أن ما فيه الخمس هو الذهب والفضة وهما من النوع الأول .

وأما الدليل العقلى فحاصله : أن الأرض كانت أصلا فى أيدى الكفار فاستولى عليها المسلمون بطريق القهر والغلبة فكانت غنية وفى الغنائم الخمس .

مناقشة الأحناف للإمام الشافعى

ناقش الأحناف دليل الإمام الشافعى فقالوا : إن حديث معادن القبلية ضعيف وليس أدل على ضعفه من طعن ابن عبد البر فيه حيث قال : إنه حديث منقطع وقول أبى عبيدة فى كتاب الأموال : ومع انقطاعه ليس فيه

---

(١) السيوب بكسر السين المشددة وضم الياء .

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك .فالظاهر بعد هذه المناقشة التي ظهرت فيها ادلة الأحناف قوية وأدلة الإمام الشافعي ضعيفة هو رجحان مذهب الأحناف في وجوب الخمس فيما يستخرجه الإنسان من معادن النوع الأول والأربعة أخماس لمن استخرجها سواء وجدت في أرض عشرية أو خراجية وسواء أكان الواجد لها مسلماً أم كافراً حراً أم عبداً ذكراً أم أنثى .

حكم المعدن يجده الإنسان في داره

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا شيء فيما يجده الإنسان في داره من المعادن .

وذهب صاحباه : إلى القول بوجوب الخمس لبيت المال والأربعة أخماس لمن وجده .

استند الإمام : إلى أن المعدن جزء من الأرض مركب فيها وأرض داره لا تسمى عشرية ولا خراجية — والخمس لا يجب إلا في أرض يؤخذ منها العشر أو أرض يؤخذ عليها الخراج .

واستند صاحباه : إلى إطلاق الحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم « وفي الركاز الخمس » فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين معدن يوجد في دار أو أرض عشرية أو خراجية [1].

---

(١) الأرض العشرية هي كل أرض فتحها المسلمون صلحاً (بغير قتال) وأسلم أهلها عليها أو فتحها المسلمون عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين . فهذه الأرض يأخذ الحاكم من أهلها عشر ما تخرجه هذه الأرض من زروع وثمار أو نصف العشر كما سيأتي :

═

حكم المعدن يجده الإنسان فى أرض يملكها

إذا وجد الانسان معدناً فى أرضه ففيه روايتان عن الامام أبى حنيفة :

الروايه الأولى : رواية الأصل — لايجب فيه شيء وكله لمن وجده .

الرواية الثانية : رواية الجامع الصغير — يجب فيه الخمس .

الفرق بين معدن الدار ومعدن الأرض

الفرق هو أن أرض الدار ليست عشرية ولا خراجية وأما الأرض فهى عشرية أو خراجية .

حكم الـكنز

الـكنز كما تقدم هو المدفون من المعادن فى باطن الأرض بفعل الانسان وحكمه : أنه إذا وجده إنسان فى داره أو أرضه ففيه الخمس باتفاق الفقهاء ذهباً كان المعدن أو فضة أو غيرهما — هذا إن كان المعدن خالياً من نقوش عليه تدل على أنه معدن إسلامى أو جاهلى .

فإن كانت عليه نقوش جاهلية كصورة صنم أو اسم من أسماء آلهتهم فإنه يخمس باتفاق خمسة لبيت المال والأربعة أخماس لمن وجده .

= وأما الأرض الخراجية : فهى كل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها أو صالحهم الإمام على البقاء فيها ويفرض الخراج عليها (وهو جزء من المال مقدر يؤدونه للإمام عن رقبة الأرض كل عام . فالارض ملك للسلمين والكفار بمنزلة المستأجرين لها . فمثل الخراج مثل الاجرة يجب أداؤه للإمام كما يجب تأدية الأجرة لمالك الارض ولو لم تخرج الارض شيئاً) .

وإن كانت عليه نقوش إسلامية كشهادة أن لا إله إلا الله أو اسم محمد رسول الله فحكمه أنه لقطة يجب على من وجده أن يعرفه ويعلن عنه مدة طويلة بحيث يظن أنه لو كان له صاحب اظهر فإن لم يظهر له صاحب يتصدق به على نفسه إن كان فقيراً أو على غيره إن غنياً ، وله أن يحتفظ به أبداً ولا يتصرف فيه ، هذا الذى تقدم حكم الكنز إذا وجده الإنسان فى داره أو أرضه .

أما إن وجده فى أرض غيره : فقد اختلف الفقهاء .

فذهب أبو يوسف إلى القول بوجوب الخمس للفقراء والأربعة أخماس لمن وجده مالكا كان الواجد أو غير مالك . لأن هذا المال يدخل تحت قسمة الغنائم فبقى مباحا فيكون لمن سبقت يده إليه كما لو وجده فى أرض مباحة غير مملوكة .

وذهب أبو حنيفة محمد : إلى أن الكنز حق لمن ملكه الإمام الأرض أول الفتح الإسلامى لأن يده سبقت إليه فيملك ظاهر الأرض وباطنها . ومثله كمثل من اصطاد سمكة فى بطنها درة فإنه يملك الدرة [١] بملكه السمكة ، هذا إن عرف أول شخص ملكه الامام هذه الأرض بعد الفتح الاسلامى فإذا لم يعرف صرف الكنز إلى أقصى مالك فى الاسلام أو ذريته .

وقيل يوضع فى بيت المال ،

دخل مسلم دار الحرب بأمان فاستخرج معدنا

إن وجد المعدن فى دار مملوكة لأحدهم : يجب عليه رده إليهم ولا يأخذه

(١) الدره بضم الدال المشدده وفتح الراء المشدده كذلك ـ وهى اللؤلؤة والجمع در ، ودرات ودرر .

لنفسه حتى لا يتهم بالغدر و نقض العهد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فى العهود وفاء لا غدر » .

وإن وجده فى صحرائهم : فهو ملك له لأن الصحراء ليست مملوكة لأحد على الخصوص فلا يعد غدراً أو نقضاً للعهد . ولا خمس فيه لأن الخمس إنما يجب فيما يكون غنيمة . أو فى معناها وهذا المعدن ليس كذلك .

أما لو دخل حربى : دارنا بأمان فوجد معدناً أو ركازاً فهو لنا مطلقاً سواء وجده فى صحراء او دار . والفرق بين مستأمنهم ومستأمننا أن دار الإسلام دار أحكام فتعتبر فيها اليد الحكمية على مايوجد . وأمادار الحرب فليست بدار أحكام فالمعتبر فيها اليد الحقيقية والفرض عدمها ؟

النوع الثانى من المعادن

النوع الثانى : وهو كل جامد لايذوب ولا ينطبع . ومثاله الكحل والزرنيخ . والجص .

وحكمه : أنه لاشىء فيه وكله لمن وجده أو استخرجه .

وسند الفقهاء فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لاخمس فى الحجر » وقد أخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة « ليس فى حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن تكون للتجارة » .

حكم الزئبق

فى الزئبق قولان لأبى حنيفة :

القول الأول : فيه الخمس وقد أخذ به محمد بن الحسن الشيبانى .

والقول الثانى : لاشىء فيه . وقد أخذ به أبو يوسف .

وحكى عن أبى يوسف أنه قال : كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : لاخمس فى الزئبق . فلم أزل أناظره وأقول : هو كالرصاص إلى أن رجع ثم رأيت أنا أن لاشىء فيه فقلت به ؛

حكم المعادن المستخرجة من البحار

مايستخرج من البحار كاللؤلؤ والعنبر والمرجان فيه مذهبان :

مذهب أبى حنيفة ومحمد : لاشىء فيه .

ومذهب أبى يوسف : فيه الخمس وفى كل حليه تستخرج من البحر وقد وجه أبو حنيفة مذهبه بأن الخمس لايجب إلا فيما يرد عليه القهر والغلبة وقعر البحر لم يرد عليه القهر والغلبة فلم يقع فى أيدى الكفار فى يوم من الأيام حتى يمكن أن نلحقه بالغنيمة .

وأما أبو يوسف : فقد وجه مذهبه بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه أخذ الخمس من العنبر فقد روى أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يسأله عن عنبرة وجدت على ساحل البحر . فكتب إليه عمر فى جوابه « إنه مال الله يؤتيه من يشاء وفيه الخمس » قال فى النهاية : هذا الذى ذكر أبو يوسف يصلح حجة فى العنبر لا فى اللؤلؤ إلا أن صاحب الفوائد الظهيرية ذكر أن الذى سأله عمر إنما سأله عن العنبر واللؤلؤ يستخرجان من البحر فقال : فيهما الخمس :

النوع الثالث من المعادن

النوع الثالث : وهى المعادن السائلة كالقير والنفط وأمثالها وهذه لاشىء فيها اتفاقاً قياساً على الماء يستخرجه الإنسان من باطن الأرض ليشرب منه ويسقى أنعامه لاشىء فيه فكذا هذا .

مصرف الخمس

مصرف الخمس من المعادن المستخرجة هو مصرف خمس الغنيمة فى قوله تعالى : « واعلموا إنما غنمتم من شىء فأن لله خمس وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » بذلك قال الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعى فى رواية عن كل منهما :

وروى عن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى : أنه يصرف إلى حملة القرآن وذوى المرض وكتبة الأمراء ودواب البرد [1] ومذهب الإمام الشافعى : يصرف فى مصارف الزكاة قياساً على الزروع .

زكاة الزروع والثمار

والكلام عليها يتناول النقاط الآتية :

دليل مشروعيتها ـ أصناف الزروع والثمار المتفق على أخذ الزكاة منها والمختلف فيه . نصابها وموقف الفقهاء منه ـ المقدار الواجب إخراجه من الزروع والثمار ـ وكيف تقدره ؟ موقف الفقهاء من تقدير النصاب فيما لا يوسق كقصب السكر والقطن والزعفران ـ هل فى الحطب والحشيش والقصب الفارسى زكاة .

١ ـ دليل مشروعيتها

هذه الزكاة مشروعة : بالكتاب . والسنة :

أما الكتاب : فأولا قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) [2] .

(١) فى مختار الصحاح قال : قال الأزهرى : قيل لدابة البريد بريد لسيره فى البريد والبريد فى المسافات فرسخان أو اثنا عشر ميلا .

(٢) سورة البقرة .

وثانيا : قوله تعالى : (وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه . كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) [١] .

وجه الدلالة من هاتين الآيتين على مشروعية هذه الزكاة هو أن فى الآية الأولى أمر من الله لعباده بالإنفاق مما يخرجه الله لنا من الأرض . وكل أمر للوجوب مالم يوجد صارف يصرفه إلى غير الوجوب ولا صارف . فالإنفاق مما يخرجه الله لنا من الأرض واجب . والزكاة تسمى نفقة كما فى قوله سبحانه (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) فزكاة الخارج من الأرض بناء على هذا مشروعة على صفة الوجوب .

وفى الآية الثانية : أمرمنه كذلك سبحانه بإيتاء حق الخارج من الأرض يوم حصاده (أى يوم جنى ثماره) والحق المطلوب إيتاؤه هنا هو الزكاة كما فسره ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، فقال : حقه زكاته المفروضة أو العشر ونصف العشر .

وأما السنة الواردة فى مشروعية هذه الزكاة فكثيرة منها : (ماروى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً [٢] العشر وفيما سقى بالنضح .

---

(١) سورة الأنعام .

(٢) العثرى : بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد الياء هو النبات الذى يشرب بعروقه من غير سقى ـ لأنه عثر على الماء . كما قال الخطابى .

(٣) النضح بفتح النون المشدودة وسكون الضاد هو السانية ، والسانية هى البعير يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح .

نصف العشر [١] - رواه البخارى) .

وجه الدلالة من هذا الحديث على المشروعية : هو أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا المقدار الذى يؤخذ من الزروع والثمار وهو العشر مما يسقى بماء المطر . ونصف العشر مما يسقى بالآلات والإبل والبقر والأنعام .

٢ — أصناف الزرع والثمار المتفق

على أخذ الزكاة منها والمختلف فيه

الزروع والثمار التى تخرج من الأرض صنفان :

١ - صنف له ثمرة تبقى وتدخر بطبعها - ومثاله القمح والشعير والذرة والعدس والبلح والزبيب .

٢ - وصنف له ثمرة لا يمكن أن تبقى [٢] وتدخر بطبعها بل تبقى بعلاج وإضافة مواد إليها .

ومثاله - التفاح . والكمثرى . والخوخ . والخضروات وهكذا .

موقف الفقهاء من زكاة هذين الصنفين

اتفق الفقهاء من الأحناف على وجوب العشر أو نصفه فى الصنف الأول . واختلفوا فى وجوبهما فى الصنف الثانى .

(١) والسبب فى أخذ العشر مما سقى سيحاً ونصفه مما سقى بالآلات هو أن الزروع التى يتحمل صاحبها فى سقيها متاعب ونفقات يؤخذ منها نصف عشرها وما لا يتحمل فى سقيها نفقات يؤخذ منها عشرها . وهذا من رحمة الله بعباده المزارعين راجع فى ذلك - سبل السلام ج ٢ ص ١٧٧

(٢) حد البقاء كما قدره الفقهاء سنة على الأقل من غير علاج وإضافة مواد إليها كحفظ البطيخ والتفاح فى الثلاجات مثلا .

فذهب أبو حنيفة إلى القول بالوجوب ـ وذهب الصاحبان إلى القول بعدم الوجوب .

الأدلة

استدل الإمام أبو حنيفة : أولا. بعموم قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) فقوله سبحانه « ومما أخرجنا » عام يتناول ماله ثمرة تبق . وما ليس له ثمرة تبق . وثانياً : بما أخرجه البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر . وفيما سقى بالنضح نصف العشر) .

ووجه الدلالة فيه : أن قوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء » عام يشمل ما يبق وما لا يبق .

واستدل الصاحبان . بما روى عن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله ابن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة . من الخضروات صدقة . فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول (ليس فى ذلك صدقة) أخرج هذا الحديث الدار قطنى والحاكم من حديث اسحق بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه . (وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب [1] فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وقد ناقش أبو حنيفة هذا الحديث فقال : إن علماء الجرح قد ضعفوه . فقال الحافظ . وفيه ضعف وانقطاع وقال فيه الترمذى : ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . يعنى فى الخضروات فتبين من هذه المناقشة ضعف

(١) القضب بفتح القاف وسكون الضاد هو الرطبة وهى كل مالا ساق له من الخضروات كالقرع والقثاء والبطيخ والبطاطا وأمثالها . والقثاء بكسر القاف وفتح الثاء المشددة .

مذهب الصاحبين ورجحان مذهب الإمام فى وجوب الزكاة فى كل ما تخرجه الأرض من الزروع والثمار بلا فرق بين خضروات وغيرها ـ والله أعلم ـ

٣ ـ نصاب هذه الزكاة وموقف الفقهاء منه

ذهب إلى عدم اشتراط النصاب أبو حنيفة وقال بوجوب الزكاة فى قليل ما تخرجه الأرض وكثيره .

وذهب الصاحبان إلى اشتراط النصاب

استدل الإمام : بعمومات النصوص من الكتاب الكريم والسنة النبوية فقوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الأرض وقوله سبحانه (وآتو حقه يوم حصاده) وقوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر) فهذه النصوص كلها لم تقدر نصابا [١] ولم تفرق بين قليل أو كثير فى وجوب الزكاة .

واستدل الصاحبان : بما روى عن أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ليس فيما دون خمسة أوساق [٢] من تمر ولا حب صدقة ـ رواه أحمد ومسلم والنسائى ولفظ مسلم : من ثمر « بالثاء المثلثة »

---

(١) وكما لا يشترط النصاب لا يشترط حولان الحول وتجب هذه الزكاة على المدين وعلى الصغير والمجنون وتجب كلما أخرجت الأرض حتى لو أخرجت زرعا وثماراً مرتين فى السنة أو ثلاثا وجب العشر أو نصفه فى كل مرة .

(٢) الحديث فى نيل الأطار جـ ٤ ص ١٤١ والأوساق جمع وسق بفتح الواو وكسرها . والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث ـ وقال الداوودى معياره الذى لا يختلف أربع حفنات بكفى الرجل الذى ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما : قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول : وجربت ذلك فوجدته صحيحاً .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث صريح فى اشتراط النصاب فيما تخرجه الأرض من زروع وثمار . فقوله : ليس فيما دون خمسة أوساق يدل دلالة واضحة على أن الخارج القليل الذى هو أقل من خمسة أوسق لازكاة فيه . ولا تجب إلا إذا بلغ الخارج كيلا معيناً وهو خمسة أوسق .

وأيضاً قوله فى الحديث « صدقة » يتعين أن يكون زكاة الزروع والثمار وهو العشر أو نصفه ولا يصح أن يكون زكاة التجارة لأنها تجب فى القليل والكثير من غير اشتراط خمسة أوغيرها بل تقدرقيمتها فضة أوذهباً كماسيأتى :

وقد ناقش الإمام هذا الحديث فقال : إن المراد منه زكاة التجارة بدليل أن العرب كانوا يتبايعون بالأوساق وقيمة الوسق يومئذ أربعون درهما فتكون قيمة الخمسة أوسق مائتى درهم وهو نصاب الزكاة فى أموال التجارة .

فالظاهر هو ماذهب إليه الإمام من عدم اشتراط النصاب فى هذه الزكاة لأن عمومات النصوص من الكتاب والسنة تؤيد ذلك وتسانده ـ والله أعلم بالصواب .

٤ ـ المقدار الواجب إخراجه

من الزروع والثمار وكيف نقدره ؟

اتفق فقهاء الأحناف على أن المقدار الواجب إخراجه زكاة من الزروع والثمار هو العشر فيما سقى بمياه الأمطار ، ونصف العشر فيما سقى بمياه الآبار والعيون بواسطة الدواب . والآلات .

إلا أن الإمام لايشترط النصاب وصاحباه يشترطان النصاب وقد تقدم بيانه والقول الراجح فيه .

هذا هو المقدار الواجب إخراجه ـ أما كيف نقدره ؟ وهل بعد رفع المصاريف أو قبله ؟ اتفق علماء الأحناف كذلك على أن تقدير العشر أو نصفه قبل رفع المصاريف كأجرة العمال . وكرى الأنهار وأجرة نقل

الزرع لدياسه ونفقة الحصاد والتذرية وغير ذلك والسبب في هذا هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بتفاوت الواجب بناء على تفاوت المؤنة فقال : ما سقته السماء ففيه العشر . وماسقي بغرب (١) ففيه نصف العشر — فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حسب حساب المصاريف بتقدير نصف العشر . فلو رفعنا المصاريف بعد ذلك لترتب عليه عدم التفاوت بين ماسقته السماء وما سقي بالبقر والآلات . وبيان ذلك : لو أن الخارج فيما سقته السماء عشرون إردباً مثلا فعشرها إردبان ،ولو أن الخارج فيما سقي بالآلات أربعون إردباً وكانت المؤن والمصاريف عشرين إردباً فنصف العشر من الأربعين يساوى ، إردبين فلم يكن هناك تفاوت بين ماسقي بالسماء وما سقي بالآلات وفي هذا مخالفة ظاهرة لما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهي لا تجوز ؛ هذا ، وأما التبن الناتج من دياس القمح والشعير والفول مثلا فلا زكاة فيه — وكذلك سعف النخل الذى هو ورق الجريد وتتخذ منه المراوح لا زكاة فيه — والسبب في ذلك : أن زكاة الزروع والثمار لا تجب إلا فيما يقصد بزراعته أو بغرسه تنمية الأرض وهذه لا يقصد بها ذلك لأن المقصود إنما هو الحب من الزروع والبلح من غرس النخل .

٥ ـ موقف الفقهاء من تقدير النصاب فيما لا يوسق

مالا يوسق أى مالا يكال من الزروع كالقطن ، والزعفران وقصب السكر ،

موقف الصاحبين القائلين باشتراط النصاب في هذا النوع .

بعد ما اتفق الصاحبان على اشتراط النصاب وعلى تقديره فيما يوسق من القمح والشعير ، اختلفا في كيفية تقدير النصاب فيما لايوسق ،

(١) الغرب الدلو الكبير ، والدالية : الدولاب أو المنجنون تديره البقرة والسانية نفس الناقة أو البقرة يستقى عليها :

فذهب أبو يوسف : إلى تقدير النصاب فيما لا يوسق من هذه المذكورات بقيمة خمسة أوسق فإذا بلغت قيمة القطن أو الزعفران أو القصب الناتج من الأرض قيمة خمسة أوسق من أدنى شيء يوسق كالذرة والعدس والفول مثلا وجب فيه العشر أو نصفه .

ووجهة نظر أبي يوسف فى هذا : هى أنه لما لم يمكن تقديرها بالأوسق قدرناها بالقيمة كما فى زكاة التجارة .

وذهب محمد : إلى تقدير النصاب فيما إذا بلغ خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فمثلا . القطن يقدر بالحمل فنقول : إذا بلغ الخارج من القطن خمسة أحمال وكل حمل ثلاثمائة من والمن رطلان — فيكون النصاب بالتقدير الحسابى هكذا ٥ أحمال فى ٣٠٠ مَنّ = ١٥٠٠ من وكل من رطلان = ٣٠٠٠ رطل وإذا قلنا إن القنطار يساوى ١٠٠ رطل يكون النصاب بالقناطير = $\frac{٣٠٠٠}{١٠٠}$ = ٣٠ قنطاراً عند محمد وكذلك فى الزعفران وقصب السكر فإذا بلغ هذا النصاب ففيه العشر أو نصف العشر .

هل فى عسل النحل زكاة ؟

عند الإمام أبى حنيفة : يجب فيه العشر قليلا كان العسل أو كثيراً .

وعند أبى يوسف : يجب إذا بلغ ماقيمته خمسة أوسق من أدنى مايوسق كما تقدم فى القطن وغيره .

وعند محمد : يجب إذا بلغ الخارج خمسة أفراق (والفرق بسكون الراء وقد تفتح) والجمع فرقان — مكيال معروف بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ستة عشر رطلا .

وذهب الإمام الشافعى : إلى أنه لا يجب فى العسل شىء مستنداً فى هذا إلى دليل عقلى حاصله : إن العسل متولد من الحيوان لا من الأرض وكل متولد من الحيوان لا من الأرض لا يجب فيه عشر فالعسل لا يجب فيه العشر ، ونظيره الإبريسيم [1] وهو حرير دود القز لا شىء فيه اتفاقاً فكذا هذا .

أما سند علماء الأحناف على وجوب العشر فى العسل فهو السنة ـ والعقل

أما السنة : فما رواه أبو سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن : (إن فى العسل العشر).

وأما الدليل العقلى : فهو أن النحل يتناول من النوار والثمار وفيها العشر فكذا فيما يتولد منهما قال تعالى : (ثم كلى من كل الثمرات) .

وقد ناقش علماء الأحناف دليل الشافعى فقالوا : إن دود القز يتغذى بالأوراق ولا عشر فيها فكذا ما تولد منها وهو حرير الإبريسيم بخلاف العسل فتولد من امتصاص النحل للأزهار والثمار .

هل فى الحطب والحشيش والقصب الفارسى [2] زكاة ؟

الحشائش التى تنبت فى الأراضى والبساتين بطبعها من غير أن يزرعها أحد وكذلك سائر النباتات المباحة كالكلأ والحطب لا شىء فيها اتفاقا — وذلك لأن سبب وجوب العشر أو نصفه هو قصد تنمية الأرض بالزراعة

---

(١) الإبريسم : بفتح السين وضمها — الحرير . كما فى القاموس المحيط .

(٢) القصب كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوباً والكعب العقدة والأنبوبة ما بين الكعبين ، وأنواع القصب الفارسى وهو ما تتخذ منه الأقلام .

فيها — وهذه الحشائش لا يقصد بها تنمية الأرض بل إنها تنقى من الأرض وترمى بعيداً عنها لأن بقاءها يضر بالزراعة ويضعف الأرض .

أما لو قصد إنسان تنمية الأرض بها كأن جعل أرضه منبتا للحشيش . أو مقصبة بأن زرع فيها القصب الفارسى أو مشجرة بأن زرع فيها بعض الأشجار من الكلأ المباح بقصد أن يقطع منه ويبيع فإن فيه العشر أو نصفه .

مصارف الزكاة

ما تقدم من حكم زكاة السوائم والأموال وعروض التجارة يجب أداؤه وصرفه إلى مستحقيه الذين بينهم الله سبحانه فى قوله : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين ، وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) فهذه ثمانية أصناف فى هذه الآية الكريمة .

ولا خلاف بين الفقهاء فى أن الزكاة مقصورة عليهم لا تتعداهم إلى غيرهم ، وإنما خلافهم فى أمرين :

الأول : هل يجوز الاقتصار فى صرفها إلى بعضهم أو لا بد من صرفها إلى الجميع إن وجدوا ؟

الثانى : هل سهم المؤلفة قلوبهم باق إلى عصرنا هذا ؟ أم سقط بعزة الإسلام وقوته ؟ . وإليك بيان كل خلافية وموقف الفقهاء منها والقول الراجح فيها .

الخلافية الأولى

ذهب فقهاء الأحناف : إلى جواز الاقتصار على بعض الأصناف الثمانية فى صرف الزكاة مع وجود الأصناف كلها إذا رأى الإمام ذلك — وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد .

وذهب الإمام الشافعي : إلى إنه لا يجوز صرفها إلى بعضهم مع وجود الأصناف كلها .

سبب اختلافهم : وسبب اختلافهم هنا هو معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ فى قوله تعالى للفقراء وما عطف عليه يقتضى القسمة بين جميعهم بحيث لا يصح إعطاء البعض وترك البعض الآخر وذلك لأن اللام فى « للفقراء وما عطف عليه » للاستحقاق فيكون المعنى : كل صنف له حق ثابت فى الزكاة لا يسقط إلا برضاه .

وأما المعنى : فإنه يقضى بأن تصرف الزكاة للمحتاجين سداً لحاجتهم فكأن الله حين ذكر هؤلاء الأصناف قال هم المحتاجون للزكاة لا أنهم شركاء فيها إستمع إلى ترجمان القرآن عبد الله بن عباس يوضح لنا هذا المعنى فيقول : « إن المراد بيان المصارف فإلى أيها صرفت أجزأك كما أن الله تعالى أمرنا باستقبال القبلة « الكعبة » فإذا استقبلت جزءاً منها أجزأك » فأخذ علماء الأحناف ومن معهم بمعنى اللفظ . وتمسك الشافعى بظاهر اللفظ : وإليك أدلة كل :

استدل علماء الأحناف : بقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن (فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .

ووجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر معاذاً برد جملة الزكاة على الفقراء وهم صنف واحد من الثمانية أصناف . فدل ذلك على جواز دفعها إلى البعض ولوكان صنفاً واحداً .

واستدل الإمام الشافعى : « بما روى عن زياد بن الحارث الصدائى قال: تيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته . فأتى رجل فقال : أعطنى من

الصدقة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك [١] ـ رواه أبو دواد » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : هو أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك يدل على أن الزكاة حق ثابت لكل صنف من الثمانية .

وقد ناقش الأحناف ومن معهم هذا الدليل للإمام الشافعي فقالوا : إن مذهب الشافعي مبنى على أخذ الحكم من ظاهر الحديث وترك لمعناه — مع أن العبرة فى أخذ الأحكام الشرعية إنما هو للمعانى لا للألفاظ — وتفسير حبر الأمة عبد الله بن عباس للآية الكريمة يؤيد هذا . فقد تقدم قوله : « إن المراد بيان معنى مصارف الزكاة فإلى أيها صرفت أجزأك » فالظاهر بعد هذه المناقشة ورد دليل الشافعي وبيان أن المراد المعنى لا اللفظ كما فسره عبد الله ابن عباس هو رجحان ما ذهب إليه الأحناف ومن معهم فى جواز صرف الزكاة إلى بعض الأصناف الثمانية ولو كان هذا البعض صنفاً واحداً — والله أعلم .

الخلافيــــة الثانية

قبل بيان موقف الفقهاء من هذه الخلافية يحسن أن نذكر نبذة عن المؤلفة قلوبهم فنقول والله المستعان المؤلفة قلوبهم كانوا فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع :

---

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ١٧١ — وفى القاموس — وصداء على وزن غراب حى باليمن منهم زياد بن الحارث الصدائى .

١ — نوع كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم تبعاً لهم .

٢ — ونوع أسلموا ولكن إسلامهم ضعيف فكان يعطيهم من الزكاة تثبيتاً لهم على الإسلام وتقوية ليقينهم .

٣ — ونوع كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزكاة خشية أن يكبهم الله فى النار ودفعاً لشرهم عن الإسلام مثل الأقرع بن حابس . والعباس بن مرداس وكانا هما وأمثالهما من رؤساء قريش — ويروى عن ابن عباس : أن قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم . فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا هذا دين حسن وإن منعهم ذموا وعابوا [١] .

موقف الفقهاء من بقاء سهمهم وعدم بقائه

ذهب فقهاء الأحناف إلى أن سهمهم قد سقط ولا وجود له فالأصناف الآن سبعة وهو قول مالك والشافعى فى أحد قوليه .

وذهب الإمام الشافعى فى قوله الآخر . إلى أن سهمهم باق لم يسقط ولا مانع من تأليفهم إن وجدوا وهو مذهب العترة [٢] .

الأدلة

استدل الأحناف : أولا : بما روى أن مشركا جاء يلتمس من عمر مالا فلم يعطه وقال : «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» .

وثانياً : بما روى أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس جاءا إلى

---

(١) راجع للقرطبي جـ ٢ ص ٦٩٧ .

(٢) عترة الرجل بكسر العين وسكون التاء قرابته الأدنون والمراد بهم هنا آلُ البيت وهم على وفاطمة والحسن والحسين .

أبي بكر يطلبان أرضاً فكتب لهما كتاباً إلى عمر فمزقه عمر وقال لهما : هذا شيء كان رسول الله يعطيكموه ليتألفكم على الإسلام . والآن فقد أعز الله الإسلام . وأغنى عنكم فإن ثبتم على الاسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف . فعادا إلى أبي بكر وشكوا إليه ذلك قائلين : أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال أبو بكر : الأمر كما شاء عمر ولم يخالفه فكان إجماعاً على سقوط سهم المؤلفة

واستدل الشافعي والعترة : بدليل عقلي حاصله . إن المعنى الذي من أجله كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تقوية إسلام الضعاف منهم وتثبيت قلوبهم عليه إن وجد هذا المعنى فلا مانع من إعطائهم تقوية ليقينهم واتقاء لألسنتهم والظاهر من هذه الأدلة : أن التأليف كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم معللا بعلة هي ما ذكرناها في كل نوع من الأنواع الثلاثة من تأليف بعضهم ليسلموا ودفع شر بعضهم عن الاسلام وتقرير البعض الآخر عليه فكان هذا جهاداً منه صلى الله عليه وسلم لإعلاء كلمة الله تعالى لأن الجهاد تارة بالسنان وتارة بالبنان وتارة بالإحسان وكان يعطيهم بكثرة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أعطى كلا من أبي سفيان وصفوان ، والأقرع ، وعيينة وعباس بن مرادس مائة من الإبل — وقال صفوان ابن أمية : لقد أعطاني ما أعطاني وهو أبغض الناس إلى فما زال يعطيني حتى كان عليه الصلاة والسلام أحب الناس إلى — فإذا رأى الإمام أن في التأليف أملا في تحقيق المصلحة التي كان يراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف وأعطى . يقول الشوكاني : والظاهر جواز التأليف عند الحاجة . فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا . ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب أعطاهم وأغدق عليهم من مال الزكاة جهاداً منه لهؤلاء كجهاد رسول الله مع صفوان بن أمية وأمثاله — والله أعلم .

وإليك بعد هذا الأصناف المتفق على أنها مصرف من مصارف الزكاة:

الصنف الأول والثانى الفقراء والمساكين

لاخلاف بين الفقهاء فى أن هذين الصنفين مصرف من مصارف الزكاة وإنما الخلاف فى التمييز بينهما . فقال بعضهم إن الفقير أسوأ حالا من المسكين وبعضهم عكس وإليك ماذهب إليه كل منهم وما استند إليه فى ذلك : ـ

ذهب فقهاء الأحناف إلى أن المسكين أسوأ حالا من الفقير لأن المسكين من يملك شيئا والفقير من له أدنى شىء وفسروه بأقل من نصاب ـ وهو قول ابن عباس وجابر وزيد ومجاهد وغيرهم من التابعين .

وذهب الإمام الشافعى : إلى أن الفقير أسوأ حالا من المسكين وهو رواية عن أبى حنيفة .

الادلة

استدل فقهاء الأحناف : أولا : بقوله تعالى : (أو مسكينا ذا متربة) ومعناه ألصق بطنه بالتراب من شدة الجوع ـ وقيل معناه . ألصق جلده بالتراب محتفرا جفرة يستتر بها عورته لعجزه عن إزار أو ثوب يسترها به .

وثانياً : قوله تعالى : (فإطعام ستين مسكينا) خص الله المساكين بصرف الكفارة إليهم فدل هذا على أن المسكين أحوج من الفقير .

وثالثا : قوله صلى الله عليه وسلم (ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذى لايعرف ولا يفطن به فيعطى . ولا يقوم فيسأل الناس) ـ متفق عليه ـ فهذه الأدلة كلها ناطقة بأن المسكين هو من لايملك شيئا يستر بدنه أو يسد رمقه ـ يقول الزيلعى ولفظة المسكين من سكن مبالغة كأنه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه[1] .

---

(١) الزيلعى ج ١ ص ٢٩٧

واستدل الشافعي كذلك بأدلة كثيرة منها : ـ

أولا : (قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر)

ووجه الدلالة : هو أن الله أثبت للمساكين ملكا وهو السفينة .

وثانيا : (بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المسكنة . فقد روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني فى زمرة المساكين ـ رواه الترمذي ـ » كما روى البخاري ومسلم عنه صلى الله عليه وسلم ـ أنه تعوذ من الفقر .

فدلالة هذا واضحة فى أن الفقير لايملك شيئاً أصلا وأنه أسوأ حالا من المسكين وليس أدل على هذا من طلب النبي صلى الله عليه وسلم المسكنة وتعوذه من الفقر

وثالثاً : قال الإمام الشافعي : إن الفقير بمعنى مفقور وهو ما كسرت فقار ظهره[1] فأصبح عاجزاً لايستطيع حراكا

وقد ناقش الأحناف هذه الأدلة فقالوا له فى الآية الكريمة (أما السفينة) إن السفينة ما كانت لهم ملكا وإنما كانوا فيها أجراء وقيل لهم مساكين ترحماً كما يقال لمن ابتلى ببلية إنه مسكين . أو لأنهم كانوا مقهورين بقهر الملك الذي كان يتتبعهم ـ وكما قال الله تعالى فى حق بنى إسرائيل (ضربت عليهم الذلة والمسكنة) .

وقالوا للشافعي فى الحديث إن إسناده ضعيف ، وحديث التعوذ من الفقر وإن كان صحيحاً إلا أن الفقر الذى تعوذ منه صلى الله عليه وسلم ليس

(١) فى القاموس المحيط : الفقرة بكسر الفاء وفتحها وسكون القاف والفقارة بفتحها ـــ ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العجب والجمع فقر وفقار كعنب وسحاب .

فقر المال وإنما كان فقر النفس بدليل ماصح عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه كان يسأل ربه العفاف والغنى والمراد به غنى النفس لا كثرة الدنيا . فلا دليل فيه بعد هذه المناقشة على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين .

وأما قول الشافعى إن الفقير بمعنى المفقور وهو مكسور فقار الظهر فممنوع لأن الأخفش قال : الفقير مأخوذ من قولهم فقرت له فقرة من من مالى أى قطعت له قطعة من مالى فيكون على هذا الفقير هو من له قطعة من المال لاتغنيه فالظاهر بعد هذه المناقشة لأدلة الإمام الشافعى رجحان مذهب الأحناف القائلين بأن المسكين أسوأ حالا من الفقير ـ والله أعلم بالصواب .

الصنف الثالث (العاملون عليها)

العاملون عليها : هم الذين وظفهم الإمام وعينهم لجمع الزكاة من الأغنياء فهؤلاء يأخذون أجورهم ومرتباتهم من هذه الأموال التى يجمعونها . وإن كانوا أغنياء — لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة وعد منها العامل على الزكاة — وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم وظف عمر رضى الله عنه عاملا على الزكاة وأعطاه أجره منها .

فالعاملون عليها يستحقوا أجورهم من الزكاة وإن كانوا أغنياء بلا خلاف بين الفقهاء — إلا أنهم اختلفوا فى أجورهم ومرتباتهم وهل هى محددة أو غير محددة بل موكول أمرها إلى رأى الإمام ؟

فذهب الفقهاء من الأحناف إلى أنها غير محددة وللإمام أن يعطيهم كفايتهم مدة ذهابهم وإيابهم لجمع الزكاة ، وذلك لأنهم قد فرغوا أنفسهم لهذا العمل ، وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك

رزقاً يكفيه بحيث لايستغرق مايجمعه ولا يزيد على نصفه . لأن التنصيف عين الإنصاف كما قال الكمال بن الهمام .

وذهب الإمام الشافعى : إلى أن أجر العاملين عليها مقدر لهم جميعا بثمن الزكاة وذلك لأن الأصناف ثمانية والعاملون عليها صنف منهم فيكون حقهم ثمنا ($\frac{1}{8}$) .

وقد ناقش الإمام أبو حنيفة الشافعى فقال : إن مذهبك يتم قبل سقوط سهم المؤلفة قلوبهم أما بعد سقوطه فاذا تصنع ؟ وكيف يعطون الثمن ؟ ويمكن للإمام الشافعى أن يرد هذا بقوله : إن الذى سقط هو سهم المؤلفة قلوبهم من الكفار أما سهمهم من المسلمين فلم يسقط فصح ماقلت وهو أن الإمام يوزع عليهم الثمن .

والظاهر أن ماذهب إليه الإمام الشافعى أقرب إلى الصواب وإلى مصلحة الفقراء . لأنه على رأى الأحناف يجوز للإمام أن يعطى العاملين النصف لأنه عين الانصاف كما قالوا مع أنه بعيد عن الانصاف لأن الباقى وهو النصف يوزع على سبعة أصناف . والله أعلم بالصواب .

الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم

تقدم بيانه وموقف الفقهاء من سهمهم وأنه باق أو غير باق فارجع إليه إن شئت .

الصنف الخامس وفى الرقاب

الرقاب جمع رقبة وهى هنا المملوكة ـ ومعنى قوله تعالى : (وفى الرقاب) أى دفع الزكاة فى فك الرقاب المملوكة . إستمع إلى ترجمان القرآن عبد الله ابن عباس فى تفسيره لقول الله سبحانه وفى الرقاب (لابأس من أن يعتق

من زكاة ماله) وتفسير القرطبي يحكي عن ابن عباس (وفى الرقاب أى فى فك الرقاب) .

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضح لنا ويبين حين جاءه رجل يسأله (دلنى يارسول الله على عمل يدخلنى الجنة . فيقول له : فك الرقبة . وأعتق النسمة . قال الرجل أو ليسا سواء يارسول الله ؟ قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : فك الرقبة أن تعين فى عتقها . وعتق النسمة[1] أن تنفرد بعتقها .

وعلى هذا يجوز للإمام أن يشترى عبيداً من مال الصدقة ويعتقهم عن المسلمين .

ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين . والله أعلم .

الصنف السادس والغارمين

الغارم : هو من عليه دين ولايملك نصابا فاضلا عن دينه فمثل هذا يعطيه الإمام من الزكاة لأنه باستغراق الدين لأمواله أصبح من المستحقين الثمانية المذكورين فى الآية .. كما يعتبر من الغارمين من غرم مبلغا من المال بسبب دخوله فى إصلاح ذات البين بين قبيلتين أو أسرتين . فمثل هذا يعطى من مال الزكاة مقدار ماغرمه فى هذا السبيل إستمع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين لنا هذا النوع من الغارمين :

(فيما روى عن قبيصة[2] بن مخارق الهلالى قال : تحملت حمالة[3] فأتيته

(١) النسمة بتشديد النون وفتح السين والميم — هى الإنسان نفسه .

(٢) قبيصة بفتح القاف وكسر الباء وفتح الصاد كما فى القاموس المحيط .

(٣) حمل يحمل من باب ضرب حمالة بفتح الحاء والميم أى كفل . والحمالة عند العرب مايتحمله الإنسان عن أخيه الإنسان من دية أو غرامة مالية .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها — فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة .
فنأمر لك بها ثم قال ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة . رجل
تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداداً
من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه
لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال
سداداً من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا .
رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود[1] » .

والظاهر أن الغارم بسبب الحمالة يعطى من الزكاة بقدر حمالته وإن كان
غنيا لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة
وعد منها (الغارم . والغازى فى سبيل الله والعامل عليها) .

الصنف السابع فى سبيل الله

اختلفت كلمة الفقهاء فى هذا الصنف :

فنهم من قال : إن سبيل الله هو منقطع الغزاة أى المجاهدين الفقراء ،
وهو قول أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف[2] .

وذهب بعضهم إلى أن سبيل الله هو الحاج المنقطع عن ماله ، وهو قول
الإمام محمد .

وذهب البعض الآخر إلى أن المراد به من يريد الحج بإعطائه من الزكاة
نفقة ذهابه للحج وإيابه منه . وسندهم فى هذا ماروى عن أم معقل

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ١٦٨ .
(٢) راجع هامش الزيلعى جـ ١ ص ٢٩٨ .

الأسدية أن زوجها جعل بكرا(١) فى سبيل الله وأنها أرادت العمرة(٢) فسألت زوجها البكر فأبى فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فأمره أن يعطيها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فى سبيل الله — رواه أحمد .

فالظاهر أن كل هذه التفسيرات من سبيل الله فتجوز الجيش والحج والعمرة مصرف من مصارف الزكاة والله أعلم .

الصنف الثامن ابن السبيل

اختلفت كلمة الفقهاء فى تفسير ابن السبيل :

فذهب علماء الأحناف إلى تفسيره بالمسافر وسمى به لثبوته فى السبيل وهو الطريق فيجوز لهذا المسافر المنقطع عن وطنه وماله أن يأخذ من مال الزكاة بقدر ما يكفيه ولا يحل له أن يأخذ أكثر من كفايته — والأولى أن يستقرض إن وجد من يقرضه .

وذهب الإمام الشافعى : إلى أن ابن السبيل هو الذى يريد السفر لغير معصية ولا يمكنه الوصول إلى مقصده إلا بمعونة فيعطى من الزكاة بقدر كفايته فقط .

---

(١) البكر بفتح الباء وسكون الكاف الفتى من الإبل والانثى بكره بفتح الباء وسكون الكاف أيضاً .

(٢) العمرة بضم العين وسكون الميم ، والعمرة إحرام وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة .

ونقل عن الإمام مالك روايتان : رواية القرطبي ورواية سحنون (١) وكل منهما يتفق فى تفسيره لابن السبيل مع تفسير الأحناف إلا أن رواية القرطبي تقول : إنه لا يلزم بالاقتراض من الغير .

ورواية سحنون تقول : لا يستحق الزكاة إذا وجد من يقرضه والظاهر أن رواية القرطبي أقرب إلى الصواب فى أنه لا يلزمه أن يقترض من الغير وقرض الله موجود وهو الزكاة — والله أعلم بالصواب .

تفريعات على مصارف الزكاة

التفريع الأول — هل يجوز دفع الزكاة إلى الذميين (٢) ؟

اختلف علماء الأحناف فى جواز دفع الزكاة إلى الفقراء من أهل الكتاب الذميين :

فذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه : إلى عدم الجواز .

وذهب زفر : إلى القول بالجواز :

استدل زفر بدليلين : أولا : قوله تعالى (لا ينهاكم الله على الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم)(٣) .

وجه الدلالة : أن الله لم ينهنا عن برهم والزكاة بر فلا مانع من إعطائها إلى فقرائهم . وثانياً : (قوله تعالى : إن الصدقات للفقراء) .

ووجه الدلالة : أن الله أتى بلفظ الصدقات وجعلها للفقراء وهو عام يتناول المسلم وغيره ولا يجوز تقييده بالمسلم أو تخصيصه به إلا بدليل يساويه

---

(١) سحنون — بضم السين وضم النون أيضاً وسكون الحاء وهو من علماء المالكية .

(٢) الذميون أهل العقد والعهد يقول أبو عبيد الذمة الأمان فى قوله صلى الله عليه وسلم : (ويسعى بذمتهم أدناهم) .

(٣) سورة الممتحنة الآية رقم ٨

فى القوة أو أقوى منه لأن التقييد حينئذ نسخ وهو لايجوز بالدليل الظنى .

واستدل الإمام وصاحباه : بقول النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن (إنك ستأتى قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله . فإن أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث — أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر معاذ ابن جبل بأن يأخذ الصدقات (وهى الزكاة) من الأغنياء الذين أسلموا واستجابوا لدعوة الإسلام ويعطيها لفقرائهم أى فقراء هؤلاء الذين أسلموا فلو جاز إعطاؤها لفقراء أهل الكتاب الذين لم يسلموا لبين ذلك النبى صلى الله عليه وسلم إذ أن البيان واجب عليه . فدل ذلك على عدم جواز إعطاء الزكاة للفقراء من أهل الذمة .

وقد ناقش زفر دليل الإمام بقوله : إن حديث معاذ خبر آحاد وخبر الآحاد لا يقوى على معارضة الآية لأنها قطعية .

ولكن الإمام أبا حنيفة رد هذه المناقشة فقال : إنه على فرض أن الحديث ظنى لأنه خبر آحاد فإن الآية أيضاً أصبحت ظنية بعد تخصيصها بقوله تعالى (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين) [1] فقد أخرجت هذه الآية من الآية الأولى المستأمن والحربى — وكل دليل عام خص منه البعض فإنه يكون فى الباقى من الأفراد ظنياً فيكون الحديث الظنى على هذا قد خصص آية مدلولها ظنى وهو جائز هذا الجواب على فرض أن الحديث ظنى .

لكن الحديث مشهور رواه أصحاب الكتب الستة عن ابن عباس فيقوى على تخصيص الكتاب الكريم أو نسخه .

---

(١) سورة الممتحنة آية رقم ٩

فالظاهر هو ماذهب إليه الامام وصاحباه من عدم جواز دفعها إلى الذمى هذا وأما دفعها إلى المستأمن والحربى فلا يجوز بالاتفاق .

هل يجوز دفع الصدقات غير الواجبة إلى الذمى ؟

ذهب الامام ومحمد : إلى جواز دفع غير الزكاة من الصدقات إلى الذمى كصدقة الفطر والكفارات وغيرها .

وذهب أبو يوسف والشافعى : إلى أنه لا يجوز مستندين إلى حديث معاذ — وردها على فقرائهم بلا فرق بين الواجب والتطوع . وفى كتاب المبسوط نقلا عن هامش الزيلعى « ... ودفعها إلى فقراء المسلمين أحب لأنه أبعد عن الخلاف ولأن المسلم يتقوى بها على الطاعات وعبادة الرحمن والذمى يتقوى به فى طاعة الشيطان .

التفريع الثانى :

الخطأ فى مصارف الزكاة

صورة الخطأ — دفع المزكى زكاة ماله إلى رجل يظنه مصرفا من مصارف الزكاة فظهر أنه غنى أو كافر أو دفعها فى ظلمة فظهر أنه أبوه أو إبنه .

هل تسقط عن المخطىء الزكاة

ذهب الامام أبو حنيفة ومحمد : إلى أن الزكاة تسقط عنه ولا يعيد دفعها .

وذهب أبو يوسف : إلى أنها لا يسقط عنه ويجب عليه إعادتها .

الادلة

استدل أبو حنيفة ومحمد : بما رواه البخارى فى صحيحه عن معن بن يزيد أنه قال : « كان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى

المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها . فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لك مانويت يايزيد ولك ما أخذت يامعن(١) .

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر يزيد بإعادة دفع هذه الصدقة مع ظهور خطئه فدل ذلك على أن المخطىء فى دفع الزكاة لايعيد .

واستدل أبو يوسف : بدليل عقلى هو : أن خطأ المزكى قد ظهر بيقين وكل من ظهر خطؤه بيقين يجب عليه الإعادة فالمخطىء فى دفع الزكاة تجب عليه الإعادة .

ونظير ذلك ما إذا توضأ بماء أو صلى فى ثوب ثم ظهرت نجاسة الماء ونجاسة الثوب .

وقد ناقش أبو يوسف دليل الإمام فقال : إن حديث معن يحتمل أنه فى صدقة التطوع وليس فى الزكاة الواجبة ، والدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

وقد رد عليه أبو حنيفة فقال : إن قول النبى صلى الله عليه وسلم لك مانويت عام يتناول الصدقة الواجبة وغير الواجبة ، ولو كان المراد بالصدقة فى الحديث غير الواجبة فقط لبين ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لأن البيان واجب عليه فبقى اللفظ على عمومه يشمل الواجبة وغيرها .

أما مانظر به أبو يوسف من الصلاة فى ثوب نجس والوضوء بماء نجس فإنه يمكن للإنسان أن يعرف حقيقتها فيعرف نجاسة الثوب والماء أما معرفة الشخص وهل هو مصرف من مصارف الزكاة أو لا فإنه يتعذر على المزكى الوصول إلى حقيقته فلو أمرنا المزكى المخطىء بالإعادة ربما يخطىء ثانياً

---

(١) معن بفتح الميم وسكون العين كما فى القاموس المحيط .

وثالثاً وهكذا فيقع المزكى فى الحرج بأمره بالإعادة كلما أخطأ والحرج مدفوع عن الشريعة بقوله سبحانه « وماجعل عليكم فى الدين من حرج » ومذهب الإمام أقرب إلى قواعد الشريعة .

التفريع الثالث :

هل يجوز دفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها ؟

تقدم فى شرح تعريف الزكاة أنه لايجوز دفع الزوج لزوجته زكاة ماله لتبادل المنافع بينهما ولا خلاف فيه .

أما دفع الزوجة زكاة مالها إلى زوجها ففيه خلاف .

ذهب أبو يوسف ومحمد إلى الجواز وهو مذهب الشافعى : وسندهم فى هذا ماروى أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود : قالت يارسول الله إنك أمرت بالصدقة اليوم . وكان عندى حلى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود . زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم ؟

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى عدم الجواز مستنداً إلى ماقلناه فى تعريف الزكاة من أنه لايجوز دفع الزكاة إلى من بينه وبين المزكى منافع متبادلة وفى هذه المسألة كذلك بدليل أن الزوج يصير غنياً بمال زوجته كما قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « ووجدك عائلا فأغنى » يقول بعض المفسرين أى بمال خديجة فإذا كان الزوج يصير غنياً بمال زوجته وهى لاتجب عليها نفقته فالمرأة تصير غنية بمال زوجها من باب أولى لأن نفقتها واجبة عليه ، وحديث الصاحبين محمول على صدقة التطوع . فالظاهر ماذهب إليه الإمام من أنه لايجوز دفع المرأة زكاة مالها إلى زوجها كما لايجوز دفع الزوج إليها (والله أعلم) .

حكم نقل الزكاة إلى غير بلد المزكى

نقل الزكاة إلى غير بلد المزكى جائز مع الكراهة إلا فى حالتين فلا يكره نقلها :

الحالة الأولى : نقلها إلى أقربائه .

الحالة الثانية : نقلها إلى بلد أحوج من بلده .

ودليل الجواز مع الكراهة فى غير هاتين الحالتين ، هو ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم .

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل بأن يعطى الزكاة إلى فقراء اليمن فلو جاز نقلها لبين له ذلك .

وأما دليل الجواز فى الحالتين من غير كراهة : فهو قول معاذ بن جبل لأهل اليمن : إئتونى بعرض ثياب خميس أو لبيس فى الصدقة مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

وأيضاً : إن نقلها للغريب والمحتاجين أكثر من بلده فيه صلة وزيادة دفع الحاجة .

والله أعلم بالصواب .

صدقة الفطر

معناها عند اللغويين ـ معناها عند الشرعيين تاريخ مشروعيتها ـ وجوبها ـ دليل الوجوب سبب الوجوب ـ حكمة المشروعية ـ على من تجب وعمن تجب ـ ومتى تجب ـ مقدارها ـ تعجيل هذه الصدقة قبل وقت وجوبها ـ مصرفها .

١ ـ معناها عند اللغويين

هى من إضافة الشىء إلى سببه أى صدقة سببها الفطر كما تقول صلاة الظهر أى صلاة سببها وقت الظهر . وكما تسمى صدقة الفطر تسمى زكاة الفطر وزكاة الصوم وزكاة رمضان .

ولفظ الصدقة : معناه العطية التى يراد بها المثوبة من الله سبحانه وتعالى. وسميت بذلك لأنها تظهر صدق الإنسان فى طاعته ـ كما أن مهر المرأة يسمى صداقا لأنه يظهر صدق الرجل فى المرأة ورغبته فيها .

ولفظ الفطر : لفظ إسلامى مأخوذ من الفطرة وهى الملة السمحة قال تعالى : « فطرة الله التى التى فطر الناس عليها » أى الملة السمحة التى خلق الناس عليها .

والمراد بالفطر هنا : يومه ، والمعنى : صدقة يوم الفطر وهو يوم العيد. وليس المراد الفطر الذى يكون فى آخر كل يوم من رمضان . إذ لو كان هذا الفطر مرادا لوجب علينا إخراج صدقة الفطر عقب فطرنا من كل يوم من رمضان ولم يقل به أحد .

٢ ـ معناها عند الشرعيين

هى اسم لمقدار من المال يعطى للفقير أو المسكين بطريق الصلة والعبادة ترحماً نخرج بهذا القيد الأخير وهو « ترحماً » الهبة فإنه مال يعطى صلة تكرما لا ترحماً .

٣ ـ تاريخ مشروعيتها

زكاة الفطر أو صدقة الفطر شرعت فى السنة الثانية من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن تشرع زكاة الأموال يدل على ذلك ما روى عن ربيح(١) بن عبدالرحمن عن أبى سعيد عن أبيه عن جده قال : «فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة وأمر فى هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة فى الأموال » .

٤ ـ وجوبها ودليله

اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب (٢)صدقة الفطر لأدلة كثيرة منها :

أولا : « ما أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

---

(١) ربيح بضم الراء وفتح الباء وسكون الياء على وزن زبير هو ابن عبدالرحمن ابن أبى سعيد الخدرى .

(٢) الأئمة الثلاثة لا يفرقون بين الواجب والفرض . والأحناف يفرقون فيقولون : إن صدقة الفطر واجبة وليست بفرض لأنها ثبتت بدليل ظنى وأما الفرض فهو ما ثبت بدليل قطعى .

وثانياً : « ما أخرجه البيهقى والدارقطنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أدوا صدقة الفطر عمن تموتون » .

ووجه الدلالة : أن كلا من لفظ أمر فى الحديث الأول ولفظ أدوا فى الحديث الثانى أمر من النبى صلى الله عليه وسلم وكل أمر للوجوب ما لم يوجد صارف ولا صارف فهذه الصدقة واجبة .

٥ ـــ سبب وجوبها

سبب وجوب هذه الصدقة : هو وجود هذه الرأس التى يمونها الإنسان أى ينفق عليها ، وتكون له الولاية التامة على هذه الرأس فكلما وجد عندك شخص تجب نفقته عليك . وتكون لك الولاية الكاملة عليه .

وجب عليك أن تخرج عنه صدقة الفطر . لتحقق سبب وجوب هذه الصدقة فى هذا الشخص وهو : « رأس يمونه ويلى عليه » . . ودليل هذا السبب : « ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم : أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » وعلى هذا يجب على الانسان أن يخرج صدقة الفطر عن نفسه لأنه يمونها أى ينفق عليها ويلى على نفسه . كما يجب عليه أن يخرجها عن أولاده الصغار الفقراء لأن نفقتهم واجبة عليه ولأنه يلى أمرهم .

ولا يجب عليه أن يخرجها عن أولاده الصغار الأغنياء لأنه وإن كان والياً عليهم لكن لا تجب عليه نفقتهم لغناهم فلم يكن السبب متحققا بأكمله فى حقهم . وكذلك أولاده الكبار مطلقا سواء أكانوا أغنياء أم فقراء لأنه لا ولاية للأب عليهم فى الحالتين . وهكذا وسيأتى إن شاء الله .

٦ـ حكمة مشروعيتها

ورد فى السنة النبوية الكريمة مايوضح لنا الحكمة البالغة من تشريع هذه الصدقة فقد روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال :

« فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات[١] رواه الدرقطنى وقال :ـ

« ليس فى إسناده مجروح » ـ فأى حكمة فى تشريع هذه الزكاة أبلغ من أنها تطهير لنفوس الصائمين مما علق بها أثناء الصوم من فحش الكلام . وماران على صيامهم من سقطات اللسان . كما أنها إغناء للفقير والمسكين عن ذل السؤال وإراقة ماء الوجه بالطرق على الأبواب . فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أغنوهم[٢] عن الطواف فى هذا اليوم »

٧ـ على من تجب

تجب صدقة الفطر على كل حر . مسلم . ملك النصاب المتقدم فى زكاة المال ملكا تاماً ، والفاضل عن الحوائج الأصلية وعن الدين . فلا تجب على العبد الرقيق لأنه لايملك شيئاً وإنما هو نفسه مال مملوك للسيد يتصرف فيه كيف يشاء ولا تجب على الكافر لأنها عبادة والكافر ليس من أهلها .

---

(١) نيل الاوطار ج ٤ ص ١٨٤ وقوله فى الحديث طعمة بضم الطاء المهملة كذلك الطعام الذى يؤكل . والرفث : الفحش من الكلام .

(٢) أغنوهم بهمزة قطع مفتوحه لأنه رباعى فالأمر فيه بفتح الهمزة كأعطى وأنفق

وأما ملك النصاب فلأن الصدقات لا تجب إلا على الأغنياء للفقراء ومن لا يملك نصاباً يكون فقيراً تعطى له الصدقة ولا يعطيها . فقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى[1] وابدأ بمن تعول »

موقف غير الأحناف من ملك النصاب

أما الأئمة الثلاثة فقالوا ليس الغنى هو من يملك نصاباً وإنما الغنى « الذى تجب عليه صدقة الفطر » هو من يملك مالا فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه مستندين فى ذلك إلى مارواه الإمام أحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أدوا صاعا من قمح أو صاعا من بر (شك من الراوى) عن كل اثنين صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غنى أو فقير . أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما يعطى »

ووجه الدلالة فى هذا الحديث : هو أن قوله صلى الله عليه وسلم : غنى أو فقير يدل على أن الفقير يؤدى زكاة فطره كالغنى سواء بسواء وسيرد الله على الفقير أكثر مما أعطى .

وقد ناقش الأحناف هذا الحديث فقالوا : إنه حديث ضعيف بوجود النعمان بن راشد أحد رواته ، وبوجود ابن أبى صعير وهو مجهول . وعلى فرض صحة الحديث فهو لا يقوى على معارضة مارواه الأحناف وهو : لا صدقة إلا عن ظهر غنى : فهو حديث متفق عليه وقد رواه البخارى بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » يقول الصنعانى فى سبل السلام « وفى

---

(١) أكثر التفاسير وعليه الاكثرون أن اليد العليا يد المعطى والسفلى يد السائل والعلو هنا معنوى

وفى هذا الحديث دلالة على أن أفضل الصدقة مابقى صاحبها بعد إخراجها مستغنيا إذ معنى أفضل الصدقة : ما أبقى المتصدق من ماله مايستظهر به على حوائجه ومصالحه لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالبا ويحب إذا احتاج أنه لم يتصدق(١) .

فالظاهر بعد هذا هو ماذهب إليه الأحناف من اشتراط النصاب لأنه أقرب إلى قواعد الشريعة وهى أن المتصدق يجب أن يكون غنياً ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تصدقوا ، فقال رجل : يارسول الله عندى دينار فقال له الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، تصدق به على نفسك ، فقال الرجل عندى آخر فقال له الرسول : تصدق به على ولدك . فقال عندى آخر قال : تصدق به على خادمك . قال عندى آخر قال له صلى الله عليه وسلم : أنت أبصر به ، رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم فلم يقل صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل أنت أبصر به إلا بعد كفاية نفسه ومن يعول .

٨ — عمن تجب

يجب أن يخرج الغنى عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وعبيده للخدمة وذلك لأن سبب وجوبها مركب من أمرين كما تقدم وهما :

أولا : رأس يمونه الإنسان وثانياً : يلى عليه .

فالأولاد الصغار الأغنياء لايجب على أبيهم أن يخرج عنهم من ماله لأن الجزء الأول من سبب الوجوب لم يتحقق فى حقهم حيث أن أباهم لايمونهم لغناهم وإنما يخرج عنهم من مالهم لأنه يلى أمرهم .

---

(١) سبل السلام ج ٢ ص ١٩١

ولا يجب على الأب أن يخرجها عن أولاده الكبار لأنه لا ولاية لأبيهم عليهم وإن كان يمونهم وينفق عليهم فلم يتحقق سبب الوجوب فى حقهم كاملا ـ وكذلك لا يجب على الزوج أن يخرج هذه الصدقة عن زوجته لأن ولايته عليها ليست فى كل شئونها فهى ولاية ناقصة حيث لها أن تتصرف فى أموالها بغير إذن زوجها . فلم يتحقق سبب وجوب هذه الزكاة كاملا .

وقد خالفنا الإمام الشافعى : فقال بوجوب إخراج الزوج عن زوجته صدقة الفطر لأنه يمونها ويلى عليها وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد ، وسندهم هو ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون » رواه البخارى ومسلم .

ووجه الدلالة فى هذا أن عموم قوله صلوات الله وسلامه عليه « ممن تمونون » يتناول الزوجة ، ولا يصح أن يخص إلا بدليل يساويه فى القوة أو أقوى منه ولم يوجد فالظاهر هنا هو مذهب الأئمة الثلاثة فى وجوب صدقة الفطر على الزوج عن زوجته ـ والله أعلم ـ

هل يخرجها السيد عن مماليكه

مماليك السيد : أرقاء ومكاتبون[١] ومدبرون[٢] . والأرقاء قد يكونون للتجارة وقد يكونون للخدمة وإليك البيان .

---

(١) المكاتب هو من أخذ عليه سيده عقداً كتابيا بمبلغ من المال أن أتى به فهو حر ومقتضى هذا العقد أن يأذن له فى التجارة فهو حر يداً لا رقبة .

(٢) المدبر هو من قال له سيده أنت حر بعد موتى فلا يملك المدبر نفسه إلا عند موت سيده .

فالمكاتبون : لا تجب عليه زكاة فطرهم لأنه لايموتهم ولا يلى عليهم حيث إن عقد الكتابة قد أطلق يدهم فى التصرف لتحصيل بدل الكتابة وتحرير رقابهم عند الوفاء

والمديرون وأمهات الأولاد : يجب أن يخرجها عنهم لأنه يمونهم ويلى عليهم ،

وأما عبيد التجارة : فذهب الأحناف لايخرجها عنهم ، ومذهب جمهور الفقهاء يخرجها عنهم ، وإليك أدلة كل على ماذهب إليه :

فدليل فقهاء الأحناف : هو أن عبيد التجارة تجب فيها زكاة التجارة فلو أوجب الله فيها زكاة الفطر لكان الواجب إخراج زكاتين فى الحول الواحد وقد نهى صلوات الله وسلامه عليه عن ذلك حيث قال : «لاثنى فى الصدقة»[1] فدل ذلك على عدم جواز إخراج الزكاة فى مال واحد مرتين فى السنة

وأما دليل الجمهور : فهو عموم ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحر والعبد »

وما روى عن عمرو بن شعيب : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى ؟ حر أو عبد ، صغير أو كبير »

فلم تفرق هاتان الروايتان بين عبيد التجارة وعبيد الخدمة .

ثم ناقش الجمهور دليل الأحناف فقالوا : فرق بين زكاة الفطر وزكاة التجارة ـ فإن زكاة الفطر تجب على الرأس ـ أما زكاة التجارة ـ فإنها تجب فى المال . فالظاهر هنا مذهب الجمهور ـ والله أعلم .

---

(١) الثنى بكسر الثاء المثلثة وفتح النون وهو اسم مقصور آخره ألف : والمعنى أن إخراج الزكاة مرتين عن مال واحد لايجوز

وأما عبيد الخدمة : فالسبب متحقق فيهم وهو أن السيد يمونهم ويلى عليهم فيجب عليه إخراجها عنهم بالاتفاق .

(٩) متى تجب

اختلف الفقهاء فى وقت وجوب هذه الصدقة .

فذهب فقهاء الأحناف : إلى أنها تجب بطلوع فجر يوم العيد وهو مذهب داود الظاهرى وأبى ثور والإمام مالك فى رواية أشهب عنه .

وذهب الإمام الشافعى فى المشهور عنه : إلى أنها تجب بغروب شمس اليوم الأخير من رمضان وهو رواية عن مالك وقول للثورى وإسحاق .

الأدلة

استدل الإمام الشافعى ومن معه بدليلين نقليين : أولا : بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان ...

وجه الدلالة : أن الفطر من رمضان لا يكون إلا فى آخر يوم من رمضان وذلك بغروب شمس اليوم الأخير منه .

وثانيا : بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى حكمة مشروعية هذه الصدقة أنها شرعت طهرة للصائمين من اللغو والرفث . وانقضاء الصوم يكون بغروب شمس اليوم الأخير من هذا الشهر كذلك .

واستدل فقهاء الأحناف ومن معهم : بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون)

ووجه الدلالة : أن إضافة الرسول صلى الله عليه وسلم الفطر إلى اليوم

دليل على أن الفطر المضاف هنا هو فطر الأيام لا فطر الليالى ـ وفطر الأيام هو الذى يبدأ بطلوع فجر اليوم الأول من شوال :

وأما فطر الليالى الذى يكون عقب غروب شمس كل يوم من أيام رمضان فهو غير مراد هنا لأنه فطر معتاد لا تجب به صدقة الفطر إجماعا وإلا لوجبت على الصائمين صدقة الفطر عقب غروب كل يوم ولم يقل به أحد . فتعين أن يكون سبب وجوب صدقة الفطر هو فطر الأيام الذى يبدأ بطلوع فجر أول يوم من شهر شوال كما تقدم .

وقد ناقش فقهاء الأحناف ما استدل به الإمام الشافعى فقالوا له : إن الإنسان لا يقال له إنه أفطر من رمضان إلا بفطر النهار فى أول يوم من شوال ، أما الفطر عقب غروب شمس اليوم الأخير من هذا الشهر فلا يسمى فطراً من رمضان وإنما يسمى فطراً من صيام هذا اليوم الأخير .

كما ناقش الإمام الشافعى ومن معه : دليل فقهاء الأحناف فقال : إن حكمة مشروعية هذه الصدقة تقضى بأن يكون وقت وجوبها عقب غروب شمس اليوم الأخير ليتفرغ الفقير لصلاة العيد مع الأغنياء ويسعد فى هذا اليوم كما يسعدون فيقضى هذا اليوم المبارك غنياً عن ذل السؤال بعيداً عن طرق الأبواب يقول صلوات الله عليه « أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم »

فالظاهر ما ذهب إليه الإمام الشافعى ومن معه إذ هو أخذ بالأحوط والأخذ بالأحوط فى العبادات واجب ما أمكن ـ والله أعلم بالصواب .

ثمرة هذا الخلاف

وثمرة هذا الخلاف وفائدته تظهر فى مسائل كثيرة منها : ـ

أولا : أسلم إنسان أو ولد عقب غروب شمس اليوم الأخيرة من رمضان وقبل طلوع فجر اليوم الأول من شوال لا تجب عليه صدقة الفطر عند فقهاء

الشافعية : وتجب عند فقهاء الأحناف لأن وقت الوجوب دخل على المسلم والمولود وهما أهل لهذه الصدقة عند الأحناف — وعند الشافعية دخل عليهما وقت وجوبها وهما ليسا بأهل لها فالمسلم قبل الغروب كان كافراً والمولود لم يكن قد ولد وهذه الصدقة لا تجب على الكافر لأنها عبادة وهو ليس أهلا لها ولا تجب على الحمل فى بطن أمه ؟

ثانياً : لو مات إنسان قبل طلوع فجر اليوم الأول من شوال وبعد غروب شمس اليوم الأخير من رمضان فقد مات قبل أن تجب عليه هذه الصدقة عند الأحناف فلا شىء عليه وعند الشافعية تجب عليه ويخرجها ورثته من ماله لأنه مات بعد دخول وقت وجوبها .

١٠ ـ مقدار هذه الصدقة

اختلف الفقهاء فى المقدار الواجب إخراجه فى صدقة الفطر :

فذهب فقهاء الأحناف إلى أن الواجب إخراجه هو نصف صاع من البر « القمح » أو دقيقه أو سويقه أو نصف صاع من الزبيب أيضاً .

أو صاع من الشعير أو دقيقة أو سويقه أو صاع من التمر أيضاً .

وذهب الإمام الشافعى إلى أن الواجب هو صاع من كل نوع بلا فرق بين بر وشعير وتمر وزبيب وهو مذهب الإمامين مالك وأحمد .

الأدلة

استدل الإمام الشافعى : بما روى عن أبى سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من قمح أو صاعا من أقط [1] أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق

(١) الأقط بفتح الهمزة وكسر القاف لبن غير منزوع الزبد — وقيل نوع يتخذ من مخيض الغنم يطبخ ثم يترك حتى يتصل - وفى إجزائه فى صدقة الفطر وعدم إجزائه خلاف الفقهاء .

ووجه الدلالة : هو أن هـذا الحديث ظاهر فى المقدار وأنه صاع بلا فرق بين شعير وزبيب ولا بين تمر ودقيق — وقوله « من طعام » يعم كل طعام من غير فرق بين مطعوم ومطعوم .

واستدل فقهاء الأحناف : بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى بعض خطبه : « أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير » .

ووجه الدلالة فى هـذا الحديث : أنه ظاهر فى إثبات ما ذهب إليه فقهاء الأحناف وهو التفرقة بين ما يؤخذ فى هذه الصدقة من البر وبين ما يؤخذ فيها من الشعير والحق أن كل إمام تمسك بأدلة ثبتت عنده وقويت لديه ، لكنى أقول إن صح لى أن أقول : إن هذه الصدقة عبادة والعبادات يجب الاحتياط فيها كلما أمكن — والاحتياط هنا فى الأخذ بمذهب الإمام الشافعى ومن معه وهو صاع مطلقاً بلا فرق بين بر وشعير أو تمر وزبيب والله أعلم بالصواب .

١١ - حكم تعجيل أداء هذه الصدقة

قبل وقت وجوبها

اختلف الفقهاء فى حكم تعجيلها قبل وقت وجوبها على مذهبين :

(١) مذهب جمهور الفقهاء من الأئمة الثلاثة . جواز التعجيل قبل وقت الوجوب .

(٢) ومذهب مالك وربيعة — عدم جواز التعجيل وهو مذهب داود وحكى عن الحسن بن زياد .

الأدلة

استدل الجمهور « بما رواه البخارى عن ابن عمر أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » .

ووجه الدلالة : أن قول ابن عمر « وكانوا يعطون » يعنى الصحابة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم دليل على موافقة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لأن الصحابة لا يعملون عملا فى حياته صلوات الله وسلامه عليه . مخالفاً للدين .

واستدل الإمام مالك : بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول) وقد ناقش الجمهور هذا الحديث بأنه وارد فى زكاة المال وليس فى صدقة الفطر بدليل أن صدقة الفطر لايشترط فى نصابها حولان الحول عند من يشترط النصاب ، حتى لو ملك الفقير النصاب قبل طلوع فجر اليوم الأول من شوال وجبت عليه هذه الصدقة .

فالحق ـ والله أعلم به ـ أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز التعجيل يتفق مع حكمة التشريع وهى إغناء الفقير عن ذل السؤال . والطواف على الأبواب فى هذا اليوم الذى جعله الله فرصة للمرح وهدوء البال رراحة الضمير . فإذا أخذ هذه الصدقة قبل العيد بيوم أو بيومين لا شك يسعد كما يسعد الناس ويشعر ببهجة العيد كما يشعرون ويشاركهم فيما ينعمون به من سرور وحبور .

١٢ ـ مصارف هذه الصدقة

صدقة الفطر أو زكاة الفطر مصارفها هى مصارف زكاة المال المتقدمة والله أعلم .

وإلى هنا نكون قد انتهينا من جميع مباحث الزكاة وننتقل بعدها بمشيئة الله إلى مباحث كتاب الإيمان . والله المستعان .

كتاب الأيمان

(١) معناها عند اللغويين (٢) معناها عند الشرعيين
(٣) مشروعيتها (٤) شروطها (٥) سببها (٦) ركنها
(٨) حكمها (٨) اليمين بالله وأنواعها وحكم كل نوع
(٩) اليمين بغير الله وأنواعها وحكم كل نوع .

١ — معناها عند اللغويين : الأيمان جمع يمين واليمين لفظ مؤنث وهو مشترك بين كل من القوة واليد اليمنى والقسم : يقول الله تعالى : لأخذنا منه باليمين : أي بالقوة . ويقول الشاعر :

رأيت عرابة الأوسى يسمو إلى الخيرات منقطع القرين
إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين[1]

أي تلقاها بالقوة أو باليد اليمنى لأن لها فضلا على اليسرى .

وسميت اليمين يميناً لأن العرب كانوا إذا تحالفوا ضرب كل منهم يمينه على يمين صاحبه .

٢ — ومعناها عند الشرعيين : هي عقد قوى به عزم الحالف على فعل شيء أو تركه ومعنى ذلك أن الحالف تقوى باليمين عزيمته على ترك مايضره . وتحصيل ماينفعه . فمثلا لو سولت للإنسان نفسه أن يشرب الخمر لما فيها من لذة فشربها ثم نهاه عقله عن شربها لما تبين له فيها من ضرر فعزم على تركها ترجيحاً لجانب العقل فإنه يقوى عزيمته باليمين وإرادته بالحلف على ترك شربها — وإنما كانت اليمين مقوية للعزيمة لأن العاقل هو أول من

---

(١) قائل هذين البيتين قيل هو الشماخ وقيل الحطيئة . وعرابة بفتح العين والراء : إسم لرجل من الأوس . فقد روى أن الشماخ خرج قاصداً المدينة فلقيه عرابة فسأله عن سبب مقدمه المدينة فقال : أمتار لأهلي فأجزل العطاء . فقال فيه هذا الشعر .

يقدر اليمين بالله تعالى وأول من يخشى على نفسه عاقبة الحنث فيها ؛ وكذلك . لو حلف على تحصيل شيء ينفعه كأن يقول والله لأصلن رحمى أو لأستذكرن دروسى فإن عزيمته تقوى بهـــذه اليمين على صلة الرحم واستذكار الدروس . وهذه التقوية كما تتحقق بالله تعالى تتحقق بتعليق الطلاق أو العتاق على الشرط [١] .

٣ — مشروعيتها : هذه اليمين نطق بمشروعيتها كتاب الله وسنة نبيه فى غير موضع فقد أمر الله تعالى نبيه بها فى قوله سبحانه « قل إى وربى إنه لحق» ويقول جل شأنه إخباراً عن إخوة يوسف «قالوا تالله تفتأ تذكر يوسف» ويقسم جل وعز لنبيه فيقول : « تالله لقد أرسلنا إلى أمم من قبلك » .

وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أقسم « ليغزون قريشاً » .

كما صح ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ركب [٢] وعمر يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت [٣] . متفق عليه » وكما ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة فقد ثبتت كذلك بإجماع الصحابة فقد صح أنهم كانوا يقسمون فى زمن رسول الله ولم ينكر عليهم أحد . وإجماعهم حجة باتفاق .

---

(١) تعليق الطلاق والعتاق على الشرط هو النوع الثانى من الإيمان كما سيأتى إن شاء الله .

(٢) الركب بتشديد الراء المفتوحة ، هو ركبان الإبل وقيل والخيل أيضاً وهو إسم جمع أو جمع وهو من العشرة فصاعدا .

(٣) يصمت على وزن يسكت فهو من باب قتل يقتل وسكت يسكت والحديث فى سبل السلام ج ٤ ص ١٤٨

٤ ـ شروطها

لا تنعقد اليمين إلا إذا توافرت فيها الشرط الآتية :

الشرط الأول : أن يكون الحالف عاقلا بالغاً :

فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون وذلك لأن اليمين إيجاب والتزام وهما ليسا من أهل الإيجاب أو الإلتزام :

الشرط الثاني : أن يكون مسلما — فلا تنعقد يمين الكافر عند فقهاء الحنفية . وتنعقد عند فقهاء الشافعية . فلو أن كافراً حلف ثم أسلم فحنث وجبت عليه كفارة اليمين عند الشافعية [1] ولا تجب عليه عند الحنفية .

وسند الشافعية هو أن الكافر أهل لليمين بالله تعالى بدليل أنه يستحلف به سبحانه في الخصومات والدعاوى ، ويصح إيلاؤه من امرأته وهو أن يقول لها : « والله لا أقربك أربعة أشهر » — وهو أهل للطلاق والعتاق فيكون أهلا لليمين بالله تعالى .

وسند الأحناف : هو أن اليمين تعقد لتعظيم الله والكفر إهانة واستخفاف بالله فلا يكون أهلا لتعظيمه سبحانه فلا تنعقد اليمين من الكافر لهذا . وليس أهلا كذلك للكفارة لأن الكفارة عبادة لاتتأدى إلا بالنية والكافر ليس أهلا لها .

ثم ناقشوا الشافعية فقالوا لهم : إن استحلاف الكافر في الدعاوى والخصومات . ليس لأن يمينه تنعقد وإنما لقصد إيقاعه في التحرج من الكذب فيمتنع عنها والمسلم والكافر في هذا سواء .

وأما صحة إيلائه من امرأته فهو في حق وقوع الطلاق إن بر في يمينه ولم يقربها في الأربعة أشهر — وأما إن حنث بأن قربها في الأربعة أشهر

(١) وكفارته بالمال فقط عند الشافعية ولاتجوز بالصيام لأنها عبادة والكافر ليس أهلا لها باتفاق .

فحكم الإيلاء وجوب الكفارة وهي لاتصح من الكافر لأنها عبادة كما تقدم .

وأما صحة الطلاق والعتاق من الكافر فلأنهما حق العبد وليس فيهما حق لله فالظاهر بعد هذه المناقشة رجحان مذهب الأحناف فى اشتراط الإسلام لانعقاد اليمين .

الشرط الثالث : أن يكون المحلوف عليه متصور الوجود فى المستقبل عند أبى حنيفة ومحمد وزفر خلافا لأبى يوسف . فلو حلف ليشربن الماء الذى فى الكوز ولا ماء فيه . لاتنعقد عندهم لعدم وجود الشرط وهو تصور وجود المحلوف عليه فى المستقبل وتنعقد عند أبى يوسف لوجود الشرط وهو الإضافة إلى أمر فى المستقبل . ويحنث فى الحال وتجب عليه الكفارة .

وجه قول أبى يوسف : إن الحالف قد جعل شرب الماء شرطاً لعدم الحنث ، ولم يوجد الشرط فيوجد الحنث .

ووجه قولهم : إن اليمين تنعقد للبر لأن البر هو المقصود الأصلى من اليمين حيث إن الحالف يقصد بيمينه تحقيق البر والوفاء بما عهد وإنجاز ماوعد فلم يكن فى انعقاد اليمين فائدة .

الشرط الرابع : أن تكون صيغة اليمين خالية من الاستثناء الموصول بها فلا تنعقد إن اتصل بها الاستثناء كأن تقول : والله لأسافرن اليوم إن شاء الله – وتنعقد إن لم يتصل بها الاستثناء بأن قال والله لأسافرن اليوم ثم بعد مدة قال إن شاء الله أو انشغل بكلام آخر ثم قال إن شاء الله أو يأذن الله أو خلت صيغة اليمين من الاستثناء . كأن يقول والله لأسافرن اليوم فقط ومن الاستثناء . إلا أن يشاء الله أو يأذن الله أو أن أراد الله أو أعانى الله وسبب عدم انعقادها عند اتصال المشيئة أو الإرادة هو أن العبد لايمكنه معرفة وقت إرادة الله أو مشيئته .

« هل يشترط قصد الحالف لانعقاد اليمين »

إختلف الشافعية والحنفية فى اشتراط القصد لانعقاد اليمين :

فذهب الشافعية : إلى أن قصد الحالف شرط لانعقاد يمينه .

وذهب الحنفية : إلى أنه ليس بشرط .

استند الشافعية : إلى ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد . الطلاق والنكاح والعتاق)

ووجه الدلالة : أن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر دليل على نفى الحكم عما عداها — ومما عداها اليمين فلا يستوى فيه الجد والهزل . فيشترط فى انعقادة القصد بناء على هذا .

واستند فقهاء الحنفية : إلى قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته . . . . إلى قوله سبحانه ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم)

ووجه الدلالة لهم فى الآية : أن الآية الكريمة قد أوجبت الكفارة فى اليمين مطلقاً قاصداً أو غير قاصد فقوله تعالى فيها ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم قاصدين وغير قاصدين فلا يشترط لانعقاد اليمين القصد بناء على هذا أيضاً :

ثم ناقشوا الشافعية فى دليلهم فقالوا لهم : إن الحديث قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح الطلاق واليمين . فهذه الرواية واضحة فى عدم اشتراط القصد . واستدلالكم بالحديث قائم على أن تخصيص الثلاثة بالذكر يدل على نفى الحكم عما عداها وهذا مذهبكم أما على مذهبنا فإن ماعداها مسكوت عنه إلى أن يرد دليل وقد ورد

وهو حديثنا الطلاق والنكاح واليمين [١] .

« هل ينعقد يمين المكره والهازل والناسي ؟ »

وقد انبنى على هذه الخلافية المتقدمة القول بانعقاد يمين المكره والهازل وعدم انعقاده .

فمن ذهب إلى اشتراط القصد وهم الشافعية قالوا لا يقع يمين المكره والهازل والناسي والمخطيء .

ومن ذهب إلى عدم اشتراط القصد وهم الحنفية قالوا بانعقاد اليمين من هؤلاء .

وسند الشافعية هنا : أولا : ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)

وثانياً : مارواه الدارقطني عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس على مقهور يمين) والمقهور هو المكره .

ووجه الدلالة : أن الحديث الأول صريح فى الدلالة على عدم انعقاد يمين المكره والناسي والمخطيء .

والحديث الثاني صريح فى عدم انعقاد يمين المقهور الذى هو المكره .

وسند الحنفية : ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث جدهن جد وهزلهن جد « الطلاق والنكاح واليمين »

ووجه الدلالة : أن هذا الحديث قد سوى بين الجد والهزل فى اليمين . فينعقد يمين الهازل كما ينعقد يمين الجاد .

---

(١) ويمكن أن نقول : إن الروايات قد تعددت بتعدد من سأل النبي صلى الله عليه وسلم . فمن سأله عن الطلاق والعتاق والنكاح أجابه بها ومن سأله عن الرجعة جاء فى جوابه والرجعة ومن سأله عن اليمين جاء ، فى جوابه واليمين وهكذا .

ثم ناقشوا ما استدل به الشافعية فقالوا لهم فى الحديث الأول : إن الإجماع قد قام على أن المؤاخذة المرفوعة هنا هى المؤاخذة الأخروية لا الدنيوية .

وقالوا لهم فى الحديث الثانى : إنه ضعيف جداً بشهادة صاحب تنقيح التحقيق حيث قال : إنه حديث منكر بل موضوع . وفيه جماعة لا يجوز الاحتجاج بهم ؛

فالظاهر بعد هذه المناقشة ، هو ماذهب إليه الأحناف من انعقاده يمين المكره والهازل كانعقاد طلاقه وعتاقه ورجعته ، فهذه يمين كما أن الحلف بالله يمين فالواجب أن الهزل يؤثر فى الجميع — والله أعلم بالصواب —

٥ ـ سبب اليمين

أما سبب اليمين : فهو إرادة الحالف أن يحقق ما قصده من فعل شىء أو تركه فمن أراد أن يحقق لنفسه سفراً طيباً أقدم على اليمين أو أراد أن يترك أكل شىء أو شربه أقدم على اليمين .

٦ ـ ركن اليمين (١)

وركن اليمين هو الصيغة المخصوصة التى وضعها الشرع ليقوى الحالف بها عزيمته ويشد بها إرادته ، وسيأتى بيان ركن كل نوع عند الكلام على أنواع اليمين إن شاء الله .

---

(١) ركن الشىء جزؤه الداخل فى حقيقته . فالركوع والسجود والقيام والقراءة أركان للصلاة لأن كل واحد منها جزء من حقيقتها ولا تتحقق الصلاة إلا بها .. واليمين لا يتحقق إلا بالصيغ الموضوعة لذلك .

٧ـ حكم اليمين

وأما حكم اليمين فهو ما يترتب على وجودها من وجوب البر إذا عقدت على فعل طاعة أو ترك معصية ، ووجوب الحنث إذا عقدت على فعل معصية أو ترك واجب . وسيأتي إن شاء الله تفصيل ذلك عند الكلام على حكم اليمين المنعقدة .

أنواع الأيمان

الأيمان نوعان : (١) يمين بالله تعالى (٢) يمين بغير الله تعالى . وكل نوع يتنوع إلى ثلاثة أنواع :

فأنواع اليمين بالله : (١) غموس (٢) ولغو (٣) ومنعقدة .

وأنواع اليمين بغير الله : (١) يمين معلق على شرط (٢) ويمين غير معلق على شرط . والمعلق على الشرط نوعان :

(أ) معلق على شرط جزاؤه قربة وطاعة لله .

(ب) « « « جزاؤه ليس بقربة أو طاعة .

وإليك بيان كل نوع من هذه الأنواع تفصيلا ، ومايتعلق به من أحكام:

النوع الأول

اليمين بالله تعالى

(١) ركنها (٢) أنواعها (٣) حكم كل نوع

١ ــ ركن هذه اليمين

والكلام على هذا الركن يتناول نوعين من أسماء الله تعالى :

(أ) أسماء مختصة به لا يسمى بها غيره سبحانه .

(ب) وأسماء غير مختصة به يسمى بها الله وغيره من مخلوقاته .

فمثال النوع الأول : لفظ الجلالة « الله » والرحمن ورب السماء والأرض ، ورب العرش ومالك يوم الدين ، والذى لا إله إلا هو . والأول الذى ليس قبله شىء والآخر الذى ليس بعده شىء .

وحكم هذا النوع : أن اليمين تنعقد به مطلقاً نوى الحالف به اليمين أو لم ينو ذكرت معه حروف القسم أو لم تذكر . وحروف القسم هى : الباء والواو والتاء تقول والله ، الله وتالله ، الرحمن ، والرحمن ، رب السماء ورب السماء ، ومن حروف القسم أيضاً اللام ومعناها الباء كما فى قوله تعالى « آمنتم له قبل أن آذن لكم » والمعنى آمنتم به [1] .

ومثال النوع الثانى : الحى والمؤمن والكريم والعليم والحليم والقادر . والقدوس ، السلام وغيرها .

وحكم هذا النوع : إنه يعتبر فيه نية الحالف والعرف فإن أراد اليمين كان يميناً وإن لم يرد فليس بيمين .

حكم انعقاد اليمين بأقسم وأحلف فقط

اتفق الفقهاء على أن اليمين ينعقد بهذه الأفعال من غير أن يتصل بها اسم من أسماء الله تعالى المتقدمة . فلو قال : أحلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله لأسافرن مثلا فهو يمين يجب الوفاء به بالسفر وإلا فهو حانث وعليه الكفارة .

---

(١) فتح التقدير ج ٤ ص ٨

وكذلك ينعقد بلفظ أشهد أو أشهد أو أشهد بالله. وذلك لأن هذه الألفاظ مستعملة فى الحلف وهى للحال حقيقة وتستعمل فى الاستقبال مجازا بقرينة فجعل حالفا فى الحال .

والشهادة يمين يقول الله تعالى : « قالوا نشهد إنك لرسول الله » ثم قال : « اتخذوا أيمانهم جنة » ، والحلف بالله هو المشروع وبغيره محظور فيصرف إلى الحلف بالله .

٢ ـ انواعها

أنواع اليمين بالله تعالى كما تقدم ثلاثة :

(١) غموس (٢) ولغو (٣) منعقدة

النوع الأول ـ الغموس

(١) معناها عند اللغويين (٢) معناها عند الشرعيين (٣) حكمها

(١) معناها عند اللغو : غموس بفتح الغين المعجمة وضم الميم آخره مهملة وهى على وزن فعول بمعنى فاعل ويقال لها اليمين الزور واليمين الفاجرة ـ وسميت غموساً كما قال صاحب النهاية : لأنها تغمس صاحبها فى النار .

(٢) ومعناها عند الشرعيين : عرفها جمهور الفقهاء . بأنها الحلف على فعل شىء أو تركه فى الماضى أو الحال مع قصد الكذب فيه .

فمثال الحلف على الفعل فى الماضى : أن تقول ، والله لم أشرب الدخان منذ تركته . وأنت على يقين من أنك شربته .

ومثال الحلف على الفعل فى الحال : والله إن هذا القادم علينا لخالد وأنت على يقين من أنه محمد مثلا .

وبعض الفقهاء قد عرفها بأنها اليمين الكاذبة قصداً فى الحال أو الماضى . ولا فرق بين التعريفين إلا أن هذا مجمل والأول مفصل .

٣ — حكمها : اتفق الفقهاء على أن حكمها وجوب الكفارة فيها واختلفوا فى نوع هذه الكفارة .

فذهب فقهاء الأحناف : إلى أن كفارتها هى التوبة والاستغفار فقط وهو مذهب كل من الإمامين مالك وأحمد .

وذهب الإمام الشافعى : إلى أن كفارتها بالمال أولا وبالصيام ثانياً كما بينها الله فى قوله : « لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » .

وقد استند الإمام الشافعى إلى قوله تعالى : « لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » .

ووجه الدلالة فيها : هو أن الله سبحانه قد نفى المؤاخذة عن اليمين اللغو وأثبتها لما كسبته قلوبنا ، واليمين الغموس مما كسبته القلوب فمؤاخذتنا عليها ثابتة بأحد أمرين : إما بالإثم [1] وإما بالكفارة بالمال أو الصيام كما سيأتى فى اليمين المنعقدة فكانت هذه الآية مجملة فى المؤاخذة والمجمل لا نعمل به إلا إذا فسر وقد فسره الله سبحانه بقوله تعالى : « لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم

(١) الاثم هو الذنب وعقوبته أخروية والكفارة عقوبة دنيوية .

يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » واليمين الغموس يمين معقودة لأن اسم العقد يتناول عقد القلب وهو العزم والقصد وقد وجد بقوله عز وجل فى آخر هذه الآية الكريمة : « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » أى غموساً ومعقودة وأما اللغو فقد بينه فى أول الآية .

وهنا فى قوله تعالى : إذا حلفتم دليل على أن المراد اليمين الغموس أيضاً وهو تعليق الكفارة بالحلف أما اليمين المنعقدة فكفارتها متعلقة بالحنث .

وأما سند الأحناف ومن معهم : فهو الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة . والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » .

وأما السنة : فهى مارواه البخارى فى صحيحه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

٢ — وما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار — وفى الصحيحين : لقى الله وهو عليه غضبان .

ووجه الدلالة من هذه النصوص : هو أنها متفقة على أن عقوبة اليمين الفاجرة أو الغموس عقوبة أخروية ، ففى الآية : أن من يشترى بعهد الله وأيمانه ثمناً قليلا لاحظ له ولا نصيب فى ثواب الآخرة . ولا ينظر الله إليهم ولا يكلمهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم — وفى السنة : أن من يحلف

غموسا فهو والمشرك سواء ، والجنة محرمة عليه وسيخلد فى النار وعليه غضب الله .

فلو كان فى الغموس عقوبة دنيوية بالكفارة المالية والصيام كما قال الإمام الشافعى لبينها النبى صلى الله عليه وسلم إذ البيان واجب عليه لكنه لم يبين فدل ذلك على أن عقوبة الغموس أخرية لا دنيوية .

وأما المعقول : فقالوا : إن اليمين الغموس كبيرة محضة وكل ما هو كبيرة محضة لا يصح أن تكون سببا لما هو عبادة - وهى الكفارة . فاليمين الغموس بناء على ذلك لا كفارة فيها كما يقول الإمام الشافعى .

والدليل على كون الغموس كبيرة هو قول النبى صلى الله عليه وسلم (خمس من الكبائر وعد منها الغموس) — وأما الدليل على أن كل كبيرة لا يصح أن تكون علة وسببا للعبادة التى هى هنا الكفارة . فهو ما قرره علماء الأصول من أن سبب العبادة .

لابد أن يكون مباحا — ومن المسلم به أن الكفارة عبادة بدليل أنها لا تتأدى إلا بالنية وتتأدى بالصوم .

ثم ناقش الأحناف الإمام الشافعى فيما استدل به . فقالوا له فى الآية إن المراد باليمين التى كسبتها القلوب هى اليمين المنعقدة التى هى الحلف على فعل شىء فى المستقبل أو تركه — كما سيأتى — بدليل قراءة عبد الله بن مسعود فى قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . إلى قوله تعالى فى آخر الآية . . . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم . وحنثتم [1] واحفظوا أيمانكم » فهذه القراءة (وحنثتم) دليل

---

(١) حنث بفتح الحاء وكسر النون والحنث، فى اليمين الخلف فيه وعدم الوفاء بما حلف عليه .

على أن المراد هو اليمين المعقودة هنا لأن الحنث لا يتصور إلا فى اليمين المعقودة .

وأيضاً قوله تعالى فى هذه الآية : « واحفظوا أيمانكم دليل على ما ذهبنا إليه لأن حفظ الأيمان يكون بالبر [١] فيها والوفاء بها . وهذا يتصور فى المستقبل لا فى الماضى .

فالحق — والله أعلم به — أن ما ذهب إليه الأحناف وهو أن الغموس لا كفارة فيها بالمال وإنما بالتوبة والاستغفار . خصوصاً وأن بعض الروايات قد صرحت بأنه لا كفارة فيها — فقد روى عن ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما قالا : كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر التى لا كفارة فيها .

فقولهما كنا نعد إشاره إلى جميع فقهاء الصحابة فيكون إجماعا منهم وهو حجة بالاتفاق — ولعل سند هذا الإجماع هو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وذكر منها اليمين الغموس » والله أعلم بالصواب .

الثانى اليمين اللغو : معناها عند اللغويين والشرعيين — وحكمها .

معناها عند اللغويين : يقال : لغا يلغو على وزن عدا يعدو . واللغو اسم لكل شىء لا يفيد ومعنى لغا أى قال باطلا يقول الله تعالى : « لا يسمعون فيها لغواً » أى لا يسمع أهل الجنة باطلا من كل مالا فائدة فيه وسميت لغواً لهذا لأنه لا اعتبار بها .

ومعناها عند الشرعيين : قد تعدد تفسيراتهم لها :

---

(١) يقال فلان بر فى يمينه أى صدق بمعنى أنه وفى بما حلف عليه وبر بفتح الباء والاسم منه بر بكسر الباء .

ففسرها بعض فقهاء الأحناف بأنها اليمين الكاذبة خطأ أو غلطا فى الماضى أو فى الحال فى النفى أو فى الإثبات .

ومثالها : والله ما كلمت خالداً ظناً منه أنه ما كلمه والواقع أنه كلمه وكأن يقول : والله إن هذا المقبل علينا لمحمد ظناً منه أنه محمد فإذا به عمر .

وفسرها البعض الآخر منهم : بأنها الحلف على أمر ماض أو حال يظنه كما قال وهو بخلافه والتفسيران متفقان على أنه لاقصد للحالف فيهما فلا فرق بينهما فى المعنى .

وقد فسرها الإمام الشافعى : بأنها اليمين التى لايقصدها الحالف ومثل لها بما يجرى على ألسنة الناس من غير قصد كقولهم لا والله ، وبلى والله ، وهو رواية عن محمد بن الحسن الشيبانى من الحنفية وتلميذ أبى حنيفة .

وسند الإمام الشافعى فى هذا : ١ — ماروى عن عطاء رضى الله عنه أنه سئل عن اليمين اللغو فقال : قالت عائشة رضى الله عنها : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هو كلام الرجل فى بيته لا والله وبلى والله » .

٢ — قول الله سبحانه : لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان »

ووجه الدلالة : أن الله تعالى قد قابل فى الآية الكريمة بين اليمين اللغو واليمين المعقودة فدل ذلك على أنهما متغايران فالمعقودة هى المقصودة بالقلب واللغو هى الباطلة التى لافائدة فيها .

وفسرها الشعبى ومسروق بتفسير يبعد كل البعد عن التفسيرات السابقة : فقالا : اللغو هو الحلف على فعل معصية . فيتركها لاغياً بيمينه : ومثالها : أن يقول : والله لأقتلن فلاناً . أو لا أبر والدى أو لا أصل رحمى

وفسروا « اللغو » فى الآية الكريمة بأنه الاثم والذنب الذى ارتكبه الحالف بحلفه بالله على فعل المعصية ، إذا نقض يمينه وحنث نفسه فيها . فإن الله لايؤاخذه على تحنيث نفسه بترك المعصية ـ وقد ساعد على هذا التفسير ماورد فى سبب نزول هذه الآية — من أن الرجل كان يحلف أن لايصنع معروفا وأن لايبر والديه ، وأن لايصل رحمه ، وأن لايصلح بين الناس . فإذا أمره أهل الخير ببر والديه وبإصلاح ذات البين وصلة الرحم قال : إنى حلفت على ذلك . فأنزل الله هذه الآية : « لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم » .

والمعنى : لايؤاخذكم الله على الاثم الذى ارتكبتموه بسبب حلفكم على فعل المعصية إن حنثتم أنفسكم ، وإنما يؤاخذكم على البر فيها بارتكاب المعصية لأنها حينئذ أصبحت مما كسبته قلوبكم يقول جل شأنه : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » .

حكمها : لا كفارة فيها لا بالتوبة ولا بالاستغفار ولا بالاطعام والكسوة والصيام بلا خلاف بيننا وبين الإمام الشافعى لأن نفى المؤاخذة فى قوله تعالى : « لايؤاخذكم الله باللغو » يدل على أنه لاشىء فيها ـ وقال بعض فقهاء الأحناف إنه يرجو أن لايؤاخذ الله بها صاحبه . فعلق المؤاخذه على الرجاء بسبب وجود الاختلاف فى تفسيرها . لجواز أن يكون فيها مؤاخذة على رأى من قال بذلك ، هذا حكمها عند جمهور الفقهاء .

أما حكمها عند مسروق والشعبي ومن معهم : فنهم من أوجب فيها الكفارة لقوله تعالى فى الآية « فكفارته إلى قوله سبحانه . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » أى حلفتم وحنثتم ـ ومنهم من لم يوجب الكفارة فيها أصلا .

الثالث اليمين المنعقدة :

معناها — حكمها

١ — معناها : هي الحلف على فعل شيء أو تركه في المستقبل .

فمثال فعل الشيء في المستقبل : أن يقول الإنسان والله لأحجن هذا العام ومثال ترك الفعل في المستقبل : أن يقول الإنسان والله لا أشرب الشاى أو الدخان وقيد المستقبل في التعريف دل عليه قوله تعالى في الآية الكريمة « ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان » . فقد قال المفسرون : إن المراد به اليمين في المستقبل بدليل ما في آخر الآية من قوله سبحانه « واحفظوا أيمانكم » والأمر بالحفظ لا يتصور إلا في المستقبل .

٢ — حكمها

حكم هذه اليمين يختلف باختلاف صفة الفعل المحلوف عليه :

فإن كان المحلوف عليه طاعة يجب فعلها أو معصية يجب تركها فحكم اليمين .

١ — وجوب البر بفعل الطاعة وترك المعصية كأن يقول والله لأصومن شهر رمضان أو لأحجن هذا العام — أو أن يقول والله لا أقتل فلاناً أو لا أعق والدى يجب عليه أن يبر بفعل الحج وهو طاعة ويترك القتل وعقوق الوالدين وهما معصية .

وسند هذا الحكم ما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم « من حلف أن يطيع الله فليطعه » فإن لم يبر في يمينه هذه فقد أثم ووجبت عليه الكفارة .

وإن كان المحلوف عليه معصية يحرم فعلها كأن يقول : والله لأشربن الخمر أو لأزنين .

أو كان المحلوف عليه طاعة يحرم تركها كأن يقول : والله لا أصلى الظهر أو لا أصوم رمضان .

٢ — فحكمها : وجوب الحنث فى الحال وعليه كفارة يمين . كما يجب عليه أن يتوب ويستغفر حيث إنه قد ارتكب ذنباً بالحلف على المعصية وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء

وسندهم ١ — قول النبى صلى الله عليه وسلم « من حلف أن يعصى الله فلا يعصه » . وترك عصيان الله بتحنيث نفسه فى الحال والكفارة بالمال أو بالصيام .

٢ — وقالوا أيضاً : إن عقد هذه اليمين معصية وكل عقد هو معصية يجب على عاقده تكفيره بالتوبة والاستغفار فى الحال «كسائر الجنايات التى لا كفارة بالمال فيها .

وإن كان المحلوف عليه فعلا يندب تركه . كأن يقول : والله لا أصلى نافلة أو لا أصوم تطوعا .

٣ — فالأفضل للحالف أن يحنث فى يمينه بصلاة النافلة وصوم التطوع ويكفر عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » .

وإن كان المحلوف عليه فعلا مباحاً يجوز تركه ويجوز فعله . كأن يقول : والله لا آكل هذا الخبز أو لا أشرب هذا الشراب أو لأسافرن هذا اليوم .

٤ — فالأفضل أن يبر فى يمينه : يترك أكل هذا الخبز وشرب هذا الشراب ، وفعل السفر لقوله تعالى : فى آخر آية الكفارة «واحفظوا أيمانكم» وحفظ اليمين صيانتها عن الحنث والوفاء بها .

كفارة اليمين المنعقدة

« معنى الكفارة — مشروعيتها ودليل المشروعية، سببها — كيفيتها وموقف الفقهاء منها

١ — معنى الكفارة لغة : مأخوذة من الكفر وهو الستر وهى على وزن فعالة ، ومن هذا المعنى سمى الليل كافراً أى ساتراً . وسمى الزارع كافراً أى ساتراً لأنه يستر البذر فى الأرض .

ويقول الشاعر : فى ليلة كفر النجوم غمامها . أى سترها ، والإضافة إلى اليمين فى قولنا كفارة اليمين إضافة إلى الشرط مجازاً عند فقهاء الأحناف وإضافة إلى السبب عند الإمام الشافعى فاليمين سبب فى الكفارة عنده وسيأتى الكلام على هذا إن شاء الله .

ومعناها شرعاً : هى ستر الذنب الحاصل بسبب الحنث فى اليمين بطريق مخصوص بينه الله تعالى فى قوله سبحانه : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته : إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم »

٢ — مشروعيتها ودليلها : شرعها الله سبحانه بهذه الآية الكريمة المتقدمة وبأحاديث كثيرة صحت عن النبى صلى الله عليه وسلم : منها : ماروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه .

وعن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا أحلف

على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها ، وفى لفظ : ألا كفرت عن يمينى وفعلت الذى هو خير وفى لفظ آخر إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى ـ متفق عليه ـ[1]

فهذان الحديثان يدلان على مشروعية الكفارة ووجوبها بقوله صلوات الله وسلامه عليه : فليكفر فى الحديث الأول . وأنه ماحلف يميناً ورأى غيرها خيراً إلا كفر فى الحديث الثانى .

٣ ـ سبب وجوبها

ذهب فقهاء الأحناف إلى أن سبب وجوب الكفارة هو الحنث وعدم الوفاء باليمين .

وذهب الإمام الشافعى : إلى أن سبب وجوبها هو اليمين وعلى هذا يجوز تقديم الكفارة على الحنث عنده لأنه أداها بعد السبب وهو اليمين .

وعنـــد فقهاء الأحناف لايجوز لأن السبب هو الحنث لا اليمين ولا يجوز تقديم المسبب وهو الكفارة على السبب وهو الحنث ولكل من الفريقين أدلته .

فأدلة الإمام الشافعى :

أولا : « ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم اليأت الذى هو خير » .

ووجه الدلالة فيه : هو أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الحالف بالتكفير أولا قبل الحنث حيث قد عطف بثم فقال ثم اليأت بالذى هو خير وثم للترتيب مع التراخى .

---

(١) الحديثان الأول والثانى فى نيل الأوطار للشوكانى ج ٨ ص ٢٣٨

فلو كان الحنث هو السبب ما أمرنا صلوات الله وسلامه عليه بتقديم الكفارة عليه فالسبب على هذا هو اليمين .

وثانياً : أن الكفارة أضيفت لليمين فى قوله تعالى « ذلك كفارة أيمانكم » وقوله سبحانه « فكفارته » أى كفارة اليمين ، وقوله فى الحديث : « فليكفر عن يمينه » .

والإضافة علامة السببية . فلو كان الحنث هو سبب الكفارة لأضافها إلى الحنث فقال : كفارة الحنث — وكذلك نجد أهل اللغة والعرف يقولون كفارة اليمين ولا يقولون كفارة الحنث فثبت من هذا أن اليمين هو السبب وأما الحنث فهو شرط وتقديم الشىء على شرطه بعد وجود سببه ثابت شرعاً كما جاز تقديم الزكاة على الحول بعد وجود سببها وهو ملك النصاب[1]

وأما أدلة الأحناف : فهى أن الكفارة شرعت لستر الذنب واليمين ليست بذنب وكيف تكون ذنباً والأنبياء والمرسلون قد أقسموا فهذا إبراهيم عليه السلام يحلف مخاطباً قومه « تالله لأكيدن أصنامكم » ويأمر الله نبيه محمداً صلوات الله وسلامه عليه بالقسم لقومه فيقول له « قل إى وربى إنه لحق » ويقول سبحانه مرشداً أيوب عليه السلام إلى البر فى يمينه حتى لا يحنث : « وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث — فلو كانت اليمين ذنباً ما أقدم عليها الأنبياء لأنهم معصومون .

---

(١) جواز تقديم الكفارة على الحنث مطلقاً سواء أكانت الكفارة بالمال أم بالصيام مذهب الشافعى فى القديم أما مذهبه الجديد فلا يجوز تقديم الكفارة بالصوم على الحنث لأن العبادة البدنية لا يجوز تقديمها على وقتها حيث إن تقديم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعا إلا فى المالية كالزكاة فيجب الاقتصار عليه .

ثم ناقشوا الإمام الشافعي فيما استدل به : فقالوا له : إن الحديث وإن كان فيه العطف بثم (فليكفر ثم اليأت بالذى هو خير) وثم للترتيب مع التراخي فأفاد أن الكفارة عقب اليمين وقبل الحنث — إلا أنا نقول له إن الروايات التي فيها العطف بالواو كثيرة وصحيحة .

فقد روى في الصحيحين [١] من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير » .

وفى مسلم من حديث أبى هريرة « فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير » وغير ذلك كثير من روايات العطف بالواو يقول الكمال بن الهمام [٢] : وليس فى شىء من الروايات المعتبرة لفظ « ثم » إلا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو . . . ثم يقول بعد ذلك بقليل : وقد شذت رواية (ثم) لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسانيد فصدق عليها تعريف المنكر [٣] فى علم الحديث .

وقالوا للإمام الشافعي فى استدلاله على السببية بالإضافة إلى اليمين . إن الإضافة هنا ليست للوجوب وحدها بل مع إرادة الحنث كإضافة الزكاة إلى الفطر وإلى الصيام وإضافة الدم إلى الحج ، وليس واحد من هذه هو السبب ، فإن سبب زكاة الفطر رأس يمونه ويلى عليه وسبب الدم الجناية .

على أن الأحناف لو سلموا للإمام الشافعي بأن اليمين سبب فى الكفارة . فإن الحنث شرط لوجوب الكفارة من غير شك والمشروط لا يتقدم على شرطه .

---

(١) الصحيحان هما البخارى ومسلم .

(٢) جـ ٤ ص ٢١

(٣) المنكر بضم الميم وسكون الواو وفتح الكاف هو الحديث الذى خالف الحافظ فيه الأكثر مما هم أولى منه بالحفظ والإتقان — فلا يعمل بهذه الرواية .

كما لا يجوز تقديم الصلاة على الطهارة ولا النكاح على الشهود .

فالظاهر بعد هذه المناقشة هو ما ذهب إليه الأحناف من أن سبب الكفارة هو الحنث ، والله أعلم بالصواب » .

٤ — كيفية تنفيذ الكفارة وموقف الفقهاء منه

هذه الكيفية قد صورها لنا القرآن الكريم بقوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » .

فهذه الآية الكريمة قد أوجبت على من يكفر واحداً من ثلاثة حيث قد جاء العطف فيها بأو التى تفيد التخيير . وهذه الثلاثة هى :

(١) إطعام عشرة مساكين (٢) كسوتهم .

(٣) تحرير رقبة .

ثم أوضحت أنه لا يجوز التكفير بالصيام إلا إذا عجز الحانث عن هذه الثلاثة .

وإليك بيان هذه الكيفية تفصيلا :

الواجب الأول : إطعام عشرة مساكين وهذا يتحقق بواحد من أمرين:

(ا) بتمليك كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر (قمح) أو دقيقه أو سويقه — أو صاعاً من شعير أو تمر أو ذرة .

روى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قال : كفارة اليمين : صاع من تمر أو شعير أو نصفه من بر كما روى عن على بن أبى طالب مثله .

(ب) بأن يغدى كل واحد منهم ويعشيه غداء وعشاء مشبعين .

روى عن مجاهد قال : « كل كفارة فى القرآن نصف صاع من بر لكل مسكين ، ولو غداهم وعشاهم غداء وعشاء مشبعين[١] أجزأه لأن المعتبر هو دفع حاجة الفقير فى اليوم »

وقد روى عن أبى حنيفة : أنه لو قدم بين يدى عشرة مساكين أربعة أرغفة أو ثلاثة فشبعوا أجزأه ، وإن لم تبلغ الأرغفة إلا صاعاً أو نصف صاع .

ولم يشترط الفقهاء أن يكون مع الخبز إدام إن كان من دقيق القمح . وإن كان الخبز من الشعير فلا يجزىء إلا إذا كان معه إدام .

الواجب الثانى : كسوة عشرة مساكين ، وللفقهاء فى الكسوة مذاهب مختلفة .

فمذهب أبى حنيفة وأبى يوسف : هو أن أقل مايجزىء : ثوب يستر عامة بدن المسكين .

ومذهب محمد بن الحسن الشيبانى : هو أن أقل مايجزىء ثوب تجوز فيه الصلاة فيجوز عنده على هذا أن يعطى لكل مسكين سروالا . إن كان رجلا وإن كان امرأة . فلا بد من ثوب ساتر لجميع بدنها كما فى الصلاة . والسروال يستر عورة الرجل مابين السرة إلى منتهى الركبة وتجوز صلاته به يقول الإمام محمد : « ولأن الرجل بالسروال يعد لابساً شرعاً وعرفاً » .

ويقول الطحاوى من فقهاء الأحناف : لابد لتمام كسوة المرأة من خمار مع الثوب الساتر لأن صلاتها لاتصح بدون خمار .

---

(١) يقول مجاهد لابد من أن يكون العشرة كباراً فلو كان فيهم (فطيم) أى صغير انتهت مدة رضاعه لا يجوز لأنه لايأكل كما يأكل الكبار .

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما : إنه لا يجزىء فى الكسوة أقل من ثلاثة أثواب قيص ومئزر ورداء .

وروى عن أبى موسى الأشعرى أنه يكفى ثوبان .

والظاهر هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من أن أقل ما يجزىء هو ثوب واحد ساتر لعامة بدن المسكين رجلا كان أو امرأة . يقول الكمال بن الهمام : إن كل ما يثبت اسم المكتسى للابسه وينفى اسم العريان عنه يجزىء ومالا فلا .

الواجب الثالث : تحرير رقبة يعنى إعتاقها وتخليصها من قيد الرق يجزىء فى كفارة اليمين . ولما كانت الرقبة فى الآية الكريمة مطلقه لم تقيد بكونها مؤمنة أو غيرها ذكراً أو أنثى : قال الفقهاء تجزىء المسلمة والكافرة والذكر والأنثى . والصغيرة والكبيرة . على السواء إلا أنهم اشترطوا لإجزائها شرطين :

الشرط الأول : أن تكون كاملة الرق فلا تجزىء ناقصته كالمدبر وأم الولد فإن رقهما ناقص حيث إن المدبر بالتدبير قد اكتسب بعض الحرية لأنه سيكون حراً عقب موت سيده وأم الولد باعتراف سيدها بالولد أصبحت حرة يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه « حررها ولدها » وهى لا تباع ولا توهب ولا تورث . يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهى حرة ، والمدبر كذلك لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من ثلث التركة بعد الموت .

وكذلك لا تجزىء الرقبة المكاتبة التى أدت جانباً من بدل الكتابة وبقى عليها جانب .

الشرط الثانى : أن لا تكون فائتة جنس منفعتها . فالعمياء لا تجزىء لفوات جنس الإبصار وتجزىء العوراء لوجود جنس البصر بعين واحدة - كما لا تجزىء مقطوعة الرجلين لفوات جنس التمعى والمشى وتجزىء العرجاء لعدم فوات الجنس ووجوده برجل واحدة .

التكفير بالصيام

اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية على أن شرط التكفير بالصيام هو عدم القدرة على التكفير بالمال - واختلفوا فى الوقت المعتبر فى ثبوت العجز عن التكفير بالمال هل هو وقت الحنث أو وقت إرادة التكفير ؟ —

فذهب الشافعية : إلى أن الوقت المعتبر فى ثبوت العجز هو وقت الحنث .

وذهب الحنفيه : إلى أنه وقت إرادة التكفير .

وثمرة هذا الخلاف تتجلى وتظهر فيمن كان غنياً وقت الحنث ثم افتقر عند إرادة التكفير. فعند الشافعية لايجوز له التكفير بالصيام لأن التكفير وجب عليه وقت الحنث وكان غنياً - وعند الحنفية يجوز له التكفير بالصيام لأن التكفير وجب عليه عند إرادته وكان فقيراً إذ ذاك ولو كان العكس يعنى كان غنياً عند إرادة التكفير وفقيراً عند الحنث يجوز بالصيام عند الشافعية . ولا يجوز به عند الحنفية .

استدل الشافعية : بدليل عقلى حاصله : إن العبد إذا وجبت عليه جناية وقبل تنفيذها أعتقه سيده فإنه يقام عليه حد الأرقاء لاحد الأحرار لأن المعتبر هو وقت وجوب الحد وقد كان فيه عبدا .

واستدل الحنفية فقالوا : إن الصوم بدل عن التكفير بالمال فيعتبر فيه وقت الأداء لا وقت الوجوب - ونظير ذلك : التيمم للصلاة فإنه بدل عن

فإنه بدل عن الماء . ولا يجب التيمم عند العجز عن استعمال الماء وإنما يجب عند إرادة الصلاة فالشرط فى الحالين العجز عن الأصل . فالصلاة بالتيمم شرطها العجز عن استعمال الماء والتكفير بالصيام شرطه العجز عن الإطعام والكسوة والعتق ، والأصل فى هذا قول الله عز وجل : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم . .)[١] .

وقوله سبحانه : (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً . .)[٢]

ووجه الدلالة : أن الفاء فى قوله « فمن لم يجد فصيام : دالة على الترتيب مع التعقيب فقد رتبت التكفير بالصيام على العجز عما قبله . وكذلك الفاء فى قوله « فتيمموا فلا يجب التيمم إلا إذا ثبت العجز عن استعمال الماء وأراد الإنسان الصلاة بالفعل . فلا يجب التكفير بالصيام إلا إذا عجز الحانث عن الإطعام والكسوة والعتق وأراد الصيام فالظاهر ماذهب إليه فقهاء الحنفية لقوة ما استندوا إليه ـ والله أعلم بالصواب .

اشتراط التتابع فى صيام الكفارة

اختلفت كلمة الفقهاء فى تتابع الصيام فى هذه الكفارة .

فذهب كل من الإمامين مالك والشافعى إلى أن التتابع فى صيام هذه الأيام الثلاثة ليس بشرط . مستندين فى ذلك إلى قوله تعالى : فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

---

(١) الآية ٨٩ من سورة المائدة

(٢) الآية ٦ من سورة المائدة

ووجه الدلالة لهم على ذلك : أن الآية الكريمة مطلقة عن شرط التتابع ولا يجوز تقييد النص المطلق إلا بنص آخر يساويه فى القوة أو أقوى منه ولم يوجد .

وذهب فقهاء الحنفية : إلى أن التتابع شرط فى صيام هذه الأيام الثلاثة مستندين فى ذلك إلى قراءة عبد الله بن مسعود وقراءة أبيّ بن كعب (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . وهما قراءتان مشهورتان لاتقل كل قراءة منهما فى القوة عن الأحاديث المشهورة التى يجوز تقييد مطلق الكتاب بها فالظاهر أن القول باشتراط التتابع أنسب إلى الكفارة لكل حالف يحنث فى يمينه ولا يفى بالعقد الذى بينه وبين ربه فالمناسب هنا التشديد لا التخفيف وفى اشتراط التتابع تشديد . ولهذا نجد المخالفين للحنفية يستحبون التتابع . والله أعلم بالصواب .

وإلى هنا نكون قد أنهينا الكلام عن القسم الأول من الأيمان وهو اليمين بالله نسأل الله أن يوفقنا إلى إتمام القسم الثانى منها وهو الأيمان بغير الله تعالى إنه سبحانه نعم الموفق والمعين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين .


Bibliotheca Alexandrina
0579595